

صحيح سنن أبي داود

الإمام الحافظ سليمان بن الأصبغ السجستاني
المتوفى سنة (٢٧٥هـ) رحمه الله تعالى

تأليف

الإمام الحديث الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني
المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى

وهو الكتاب (الأم) - كما سماه مؤلفه لشيخه رحمه الله - والذي خرج فيه أحاديثه
طولا، وكلام على أسانيده وجماله مفضل، تعدد لأدبها، تصحيحاً وضعيفاً؛
وعلى النحو الذي انتهجه - رحمه الله - في «السلسلة» «الصحيحة» «الضعيفة»

(١)

المجلد الأول

٢٤٥ - ١

كتاب الطهارة



بيروت - لبنان

جميع حقوق الملكية الأدبية و الفنية
محفوظة لدار غراس - الكويت وشريكهما
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على اشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
اسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ

٢٠٠٢ م

الناشر

مؤسسة غراس للنشر و التوزيع

الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف : ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس : ٤٨٣٨٤٩٥ - هاتف و فاكس : ٤٥٧٨٨٦٨
الجهراء : ص.ب : ٢٨٨٨ - الرمز البريدي : ٠١٠٣٠

website : www.gheras.com

E-Mail : info@gheras.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسولنا محمد ﷺ خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ؛ فنقدم إلى القراء الكرام نتاجاً جديداً بما خطته يراعة شيخنا الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ؛ ليفيد منه طلبة العلم بعامة ، وطلاب الحديث والتخريج والعلل بخاصة ؛ وهو كتاب «صحيح سنن أبي داود» - الكتاب الأم - الذي كان شيخنا الوالد رحمه الله يعزوه إليه في كتبه المختلفة عند تخريجاته المختصرة .

وخير ما نعرف به الكتاب أن نورد ما قاله عنه الشيخ نفسه في نهاية مقدمة الطبعة الجديدة للمجلد الأول لكتابه «مختصر صحيح البخاري» ؛ حيث قال :

« . . . سيمرُّ بالقارئ الكريم عزوي كثيراً لكتابي «صحيح أبي داود» ، وربما أحياناً لقسيمه «ضعيف أبي داود» - بالأرقام طبعاً - لأحاديثهما ؛ فليعلم أنني إنما أعني بكل منهما : (الأم) والأصل الذي أخرج فيهما الأحاديث ، وأتكلم على الأسانيد ورجالها ؛ تعديلاً وتجريحا ، وتصحيحاً وتضعيفاً ؛ وأتبع فيهما الطرق في مختلف المصادر ، حتى المخطوطات أحياناً ؛ على النحو الذي أنهج عليه في «السلسلتين» ، وهما المقصودان أيضاً في كل كتبي حين العزو إليهما ؛ فافتضى التنبيه . »

وقال رحمه الله في مقدمة «صحيح سنن أبي داود» - كتابه الآخر باختصار السند - ، طبعة مكتبة المعارف :

«... وذلك لأن أحاديث «أبي داود»...؛ مخرجة تخريجاً علمياً دقيقاً في مشروعى القديم ، الذي كنت بدأت فيه من نحو أربعين سنة ، وهو «صحيح أبي داود» و «ضعيف أبي داود» ، ولا أزال أعمل فيهما على نوبات متفرقة متباطئة ، يسر الله لي إتمامها...» .

وقد بدأ الشيخ مشروعه هذا - كما ذَكَرَ - منذ سنين طويلة ، وجعله في دفاتر متعددة ، وقد وجدنا على الوجه الداخلي لغلاف دفتره الأول ما يشير إلى تاريخ بداية عمله فيه بعبارة مختصرة :

« سنة حجتي الأولى (١٣٦٨) أواخر صفر (١٣٦٩هـ) . وكان يسجل تاريخ انتهائه من بعض دفاتره ، أو متابعتة للعمل في بعضها الآخر ، ولم يكمل تخريج الكتاب كله - « قدر الله وما شاء فعل » - ؛ ولذلك لم يكن رحمه الله يعزم على نشره - على أهميته - إلا بعد الانتهاء منه كاملاً ؛ فقد وصل في هذا «الصحيح» إلى الحديث (٢٧٣٤) من كتاب «الجناز» ، (٢٥ - باب الجلوس عند المصيبة) ، ومن «الضعيف» إلى الحديث (٥٦١) من كتاب «الجناز» أيضاً ، (٢٩ - باب في النوح) .

وهذا الكتاب مما يشهد لشيخنا رحمه الله شهادة تامة ببصره النافذ - الناقد - في علم الحديث ورجاله ، ونظرتة الفاحصة للأسانيد وعللها ، وتبحره في معرفة الشواهد - بما لا يستطيعه إلا من كَمَلت - أو أوشكت - معرفته بعلم الحديث رواية ودراية ، مع تضلُّع بفهم كلمات الأئمة الجهابذة النقاد في الأسانيد والرجال ومروياتهم ...

فهاكه - أخي القارئ ! - غصاً طرياً ؛ تتنعم بالنظر فيه ، وتمتع باستكناه ظواهره وخوافيه .

واعلم - أخي القارئ ! - أن هذا الكتاب من بواكير أعمال الشيخ الحديثية بعد أن اشتدّ عوده - ولا يزال منذ بدأ شديداً - ؛ ولم يبرح الشيخ رحمه الله ينقح فيه ويصحح ، ويزيد وينقص ، ويحوّل من «الصحيح» إلى «الضعيف» - وبالعكس - ، كما هي عادته - رحمه الله - فيما يجدلّه من مصادر ومراجع ؛ ليمشي على الخط الذي رسمه لنفسه في الحياة العلمية - وهو بما تلقّاه عن أسلافه الأئمة الفحول - ؛ ليقول - لساناً وحالاً - : (العلم لا يقبل الجمود)!

وهذه سكيكة مطروقة ، وسبيل معلومة ، وجادة مسلوكة ؛ تدل على منهجية شيخنا رحمه الله في البحث العلمي النزيه ؛ ليحتل بها المكانة المرموقة التي عرفه بها القاصي والداني ، والله الحمد والمنة .

وعليه ؛ كان لا بد لنا في أثناء عملنا لإخراج الكتاب من أمور ضرورية لإتمام العمل في أفضل صورة ممكنة ، وهي تنطبق على هذا «الصحيح» وعلى «الضعيف» أيضاً ، وتتخلص فيما يلي :

١ - كان الشيخ رحمه الله قد نسق كتابه هذا بشكل مختصر ؛ يورد فيه نصّ الحديث في المتن - الأعلى - مختصراً سنده ، ثم يضع حكمه الإجمالي بين هلالين : (قلت :) ، ثم يورد سنده أسفل - في الحاشية - ، ثم يتكلم عليه بما تقتضيه الصناعة الحديثية ؛ فكان أن جعلنا المتن والحاشية معاً على نمط «الصحيحة» و«الضعيفة» ، وميّزنا - في سبيل تحقيق هذا - نصّ الحديث في «السنن» ، وأقوال أبي داود بالحرف الأسود ؛ لأننا

وجدنا هذا النمط بعد التجربة أنفع للقارئ ، وأبعد عن تشتيت ذهنه ، وأيسر من النواحي الطباعية الفنية .

٢ - ضبط عناوين الأبواب الفقهية وترقيمها تسلسلياً لكل كتاب فقهي^(١) ؛ اعتماداً منا على نسخة الأستاذ عزت عبيد الدعاس ؛ لدقتها - أولاً - ، وثانياً ؛ فإنه تبين لنا لاحقاً أن شيخنا المصنف رحمه الله كان قد اعتمد على النسخة (التازية) في قريب من ثلاثة أرباع عمله في الكتاب ، ثم عدل إلى طبعة (الدعاس) ؛ وذلك لأسباب شرحها فيما يأتي ، تحت الحديث (٢٢٧٠) .

ثم أدرجنا الأبواب التي كان الشيخ رحمه الله قد حذفها لعدم وجود حديث تحتها على شرطه في هذا الكتاب ، وقد كان هذا هو منهجه قديماً ؛ إلا أنه عدل عنه أخيراً ، وفي ذلك فوائده عدة لا تخفى ؛ كما فعل في كتابه «صحيح الترغيب والترهيب» و «ضعيفه» ، انظر مثلاً (١٠ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله . .) ، و (١٩ - الاستتار في الخلاء) من «كتاب الطهارة» ؛ فهما محذوفان في أصل الشيخ «الصحيح» هذا مع أحاديثهما ؛ لأنهما ليسا على شرطه فيه ، بل هما من شرطه في «الضعيف» .

٣ - اعتمدنا الترقيم الأصلي للشيخ رحمه الله بما فيه من تكرار في الموضوع ، أو نقص ، وضبطنا العزو من الكتاب - وإليه - نفسه ، وكذلك بين الكتابين «الصحيح» و «الضعيف» .

ومن الضروري هنا أن نشير إلى أن الشيخ نفسه قد عدل ترقيمه الخاص ؛ تبعاً لما حذف أو أضاف من الأحاديث ؛ مما أحدث فارقاً بين الترقيم الجديد

(١) بدءاً من (باب ١٤٨/كتاب الصلاة/المجلد الرابع) ، ولم يمكن تدارك ما قبله بعد أن تم إعداد المجلدات الثلاثة السابقة .

والقديم يقل أو يزيد ، لكنه ظل يعزو غالباً إلى ترقيمه القديم ؛ فليكن القارئ من هذا على دُكر حين يعزو الشيخ من كتبه الأخرى إلى هنا ، وليتبع ما يتيسر له من الوسائل الأخرى للوصول إلى بغيته إن لم يهتد إليه .

٤ - يعزو الشيخ أحياناً إلى أحاديث في هذا الكتاب لم يصل بعد إلى تخريجها وتحققها ، فيترك مكان أرقامها فارغاً (. . .) ، لإثباتها حين الوصول إليها ، فهذه تركناها كما هي مع الإشارة أحياناً إلى ما يساعد القارئ للاهتمام إلى الأحاديث المقصودة بين معقوفتين [] ؛ كذكر الباب مثلاً أو ما شابه ، انظر مثلاً (ص ٦٢) .

٥ - نصوص الأحاديث تركناها كما هي عند الشيخ رحمه الله ؛ إلا ما لا بُدَّ منه - من طبيعة البشر - من سبق قلم أو نحوه .

٦ - الأحاديث التي أشار الشيخ رحمه الله إلى نقلها من «الصحیح» إلى «الضعيف» أو العكس ، قمنا بنقلها ، وأشرنا إلى ذلك في الحاشية ، ووضعنا لها رقماً مكرراً ملحقاً بـ (م /) . مثال الحديث (١١ / م) .

وأخيراً ؛ نرجو الله تبارك وتعالى أن يتقبل منا عملنا ، ويغفر لنا زلاتنا ، ونسأله - سبحانه - أن يجزي خيراً كل من أسهم معنا في إخراج هذا الكتاب القيم إلى حيِّز الوجود ؛ بجهد أو فكرة أو دلالة ذيلت باسم (الناشر) ، ويجزي والدنا الشيخ رحمه الله تعالى عنا وعن المسلمين جميعاً خير الجزاء ، ويرحمه رحمة واسعة ، إنه سميع مجيب .

٢٦ شوال ١٤٢٢هـ - الموافق ١٠/١/٢٠٠٢ م

الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على رسولنا وينا محمد وعلى آله وصحبه

اجمعيين

أما بعد فقد استعرضت المستفيدة بعلم السنة أن الزيارات الواردة في سنة
إبي داود كانت عشرة ولم يكلم شي من هذه الحجج عليها أنها ما هي للاحتجاج بها والإعتماد عليها
والسبب في ظهورها أو دفعه (ارج) حيث وردت عن جهل وعبارة من سنها وهذا من ظاهرها
بل بعضها نص في ذلك، وقد جمع لدى من اربع عبارات أنا ذارها الآن ثم تكلم عليها
بما ظهر لي من الجود فيها وأدعم ذلك بسبعة لقول عبد بن عبد الحكم الفحول وهو في هذه:

(١) قال أبو داود في رسالة المشهور^(٢) إلى أهل مكة: «وليس في كتاب السنة الذي
صنفته رجل من أول الحديث، وإذا كان فيه حديثه فكل حديثه من غير حديثه في الباب
غيره، ثم قال: وما كان في كتاب من حديثه فيه وهو شديد تقديسه، وما لم أذكر فيه شيئاً
فهو صالح وبعضها صحيح من بعض»

٢- وعنه أيضاً قال: «وليس عن رسول الله (ص) غمض أو الف حديثه أحب
منها ما ضمنه هذا الكتاب - يعني كتاب السنة - جمعت فيه أربعة آلاف حديث، ذلت الصحيح
وما يشبهه وما يقارب»^(٣)

(٤) يوجد في نسخة من خطبة الظاهرة تحفة رقم (٣٤١ حديث) وروى في كتابها الحافظ
الحازمي في شروط الأئمة الخمسة (ص ٥٢ - ٥٥) وفي التكملة المسار إليها عملت فيما نقلناه عنها لم يظهر
لي المراد منها وهي: تقديسه وإمنه ما لا يبرح منه [ما لم أذكر فيه شيء] ولم أجد من ذارها أيضاً
فيما نقلوه مدارسنا أو قائل.

(٥) رواه الخطيب البغدادي في ترجمته إبي داود من أبيه (٥٧/٩) قال: حدثني أبو بكر محمد بن
علي بن إبراهيم الفارسي الديلمي - بمغفرة - قال: سمعت أبا الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن القاسمي:
سمعت أبا بكر بن داسم يقول: سمعت إبي داود يقول: فذره، وهذا ما صحح أبو بكر محمد بن علي -

باب الصبر عند الصدمة - لا

وأظن خطأ من التماخ أو الظالم، وتلك أو المراد على تحفة الأعيان فلم
يتسم لذلك مع أن ذكره على ما رواه من طريقه المصنف «محمد بن عمرو وهو عند»
لما رواه المؤلف كما يأتي.

والحديث أخرجه مسلم (٥٠١٢) وأبو حنيفة في «صحيحه» (٦٥٩١ - إسناده) والبيهقي
من طريقه عن عبد الوارث بن عبد

وأخرجه البخاري (٥٨١٢) وعنه البغوي في «صحيحه» (١٤٦٩) ومسلم
أيضاً وكذا البيهقي من طريقه أخرجه عبد الرزقي ٣

٢٧٢٤ - إسناده: حديثاً محمد بن كثير: ثنا أبو حمزة محمد بن كثير عن عبد الحميد بن سعيد
عن عمه عن عثمان بن

قلت: وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه كما يأتي،
ومحمد بن كثير هو المدعي البصري.

والحديث أخرجه البيهقي (٥٩٠٤) من طريقه المؤلف، ثم أخرجه هو في الخوارزمي
(١٢٩٩، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧) ومسلم (٤٠٤٠ - ٤٠٤١) والنسائي (١١٤٧) و
أبو حنيفة (٢١٢٧) وأحمد (٥٨١٦ - ٥٨١٧) وأبو سعد (٤٠١٢) من طريقه عن
عبيد بن سعيد بن روية القاسمي أيضاً (١٠٥٠).

وأخرجه أبو حمزة أيضاً في «صحيحه» (٢٧٦٣ - ٢٧٧٧) والقاسمي (٢٠٩٠) و
من طريقه في كتابه قال: حدثني عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عثمان بن
نحوه. وقال القاسمي: «صحيح على شرطنا» وهو ثقة (أبو حمزة) وأما ما هو عليه فقد

(١/٥٨٣)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى على رسولنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فقد اشتهر بين المشتغلين بعلم السنّة أنّ الأحاديث الواردة في «سنن أبي داود» ، وسكت عنها ، ولم يتكلم بشيء من الجرح عليها ؛ أنها صالحة للاحتجاج بها والاعتماد عليها ، والسبب في ذلك هو أبو داود نفسه رحمه الله ، حيث وردت عنه جمل وعبارات يستفاد هذا من ظاهرها ، بل بعضها نص في ذلك ، وقد اجتمع لديّ منها أربع عبارات أنا ذاكرها الآن ، ثمّ أتكلّم عليها بما ظهر لي من الحق فيها ، وأدعم ذلك ببعض النقول عن بعض الأئمة الفحول ، وهي هذه :

(١) قال أبو داود في رسالته المشهورة^(١) إلى أهل مكة :

« وليس في كتاب «السنن» الذي صنفته رجل متروك الحديث ، وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر ، وليس على نحوه في الباب غيره » ، ثمّ قال :

« وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض » .

(٢) وعنه أنه قال :

(١) يوجد منها نسخة خطية في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٣٤٨ - حديث) ، وروى قسماً منها الحافظ الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» (ص ٥٣ - ٥٥) ، وفي النسخة المشار إليها جملة فيما نقلناه عنها لم يظهر لي المراد منها ، وهي : « فقد بينته ؛ و [منه ما لا يصح سنده] ما لم أذكر فيه . . . » إلخ ! ولم أجد من ذكرها أيضاً فيما نقلوه من الرسالة ؛ فتأمل .

« كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث ؛ انتخبت منها ما ضمنتها هذا الكتاب - يعني : كتاب «السنن» - جمعت فيه أربعة آلاف حديث ، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه »^(١) .

(٣) وروى عنه أنه « يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه »^(٢) .

(٤) وروى عنه أنه قال : « وما سكتُ عنه ؛ فهو حسن »^(٢) .

فالرواية الأخيرة - إن صحت - صريحة فيما اشتهر من الاحتجاج بما سكت عنه ، أما الروايتان قبلها ؛ فلا تتعرضان لهذه المسألة ببيان ، غير أن الثانية قد تشعر بما أفادته هذه الأخيرة ؛ لأن ما يشبه الصحيح ويقاربه إنما هو الحسن ، وما يتكلم عليه ويُعله ليس منه كما لا يخفى .

(١) رواه الخطيب البغدادي في ترجمة أبي داود من «تاريخه» (٥٧/٩) قال :

« حدثني أبو بكر محمد بن علي بن إبراهيم القاري الدينوري - بلفظه - قال : سمعت أبا الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن الفرضي : سمعت أبا بكر بن داسة يقول : سمعت أبا داود يقول : ... » فذكره .

وهذا إسناد صحيح : أبو بكر محمد بن علي القاري وأبو الحسين محمد بن عبد الله الفرضي ثقتان ترجمهما الخطيب في «تاريخه» ، فقال في الأول منهما (١٠٦/٣) :

« كتبت عنه شيئاً يسيراً ، وكان رجلاً صالحاً ورعاً ، كتب معنا الحديث ، مات سنة (٤٤٩) » .

وقال في الآخر (٤٧٢/٥) :

« كان ثقة ، وانتهى إليه قسمة الفرائض والموارث ، فلم يكن في وقته أعلم بذلك منه ، وصنف فيه كتباً اشتهرت ... مات سنة (٤٠٢) » .

وأما أبو بكر بن داسة ؛ فهو أحد رواة «السنن» عن أبي داود رحمه الله .

(٢) أوردهما ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص ٣٠) هكذا بصيغة التمرير « وروى » ، والثالث ذكره ابن الصلاح أيضاً .

وأما الرواية الأولى فمفهوم قوله : « وهن شديد » ؛ أنه لا يبين ما فيه وهن غير شديد ، وحينئذ ينبغي التوفيق بين هذا المفهوم إذا كان مراداً ، وبين صريح قوله : « وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح » :

فإما أن يقال : إن هذا المفهوم لا اعتداد به ؛ لمخالفته لهذا المنطوق ! وهذا عندنا - هنا - ضعيف مرجوح ، وذلك لإمكان التوفيق بينهما ، وهو أن يقال : إن الصالح عند أبي داود يشمل الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه ، وعليه فلا تعارض بين المنطوق والمفهوم ، وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس ، وينشرح له الصدر بعد طول تفكير وتدبر ، وهو الذي جنح إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله حيث قال^(١) : « ولفظ (صالح) في كلامه ؛ أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار ، فما ارتقى إلى الحسن ثم إلى الصحيح ؛ فهو بالمعنى الأول (الاحتجاج) ، وما عداهما ؛ فهو المعنى الثاني (الاعتبار) ، وما قصر عن ذلك فهو ما فيه وهن شديد» .

(١) نقله الشيخ منصور علي ناصف في «التاج الجامع للأصول» (ص ٧) ثم أتبعه بقوله :

« وسأتبع ذلك في بيان درجة ما رواه بقولي : بسند صالح » .

قلت : وعلى ذلك جرى في كتابه هذا ، فكلما ذكر فيه : « رواه أبو داود » ؛ علق عليه في التعليق بقوله : « بسند صالح » ! ، وقد سبقه إلى هذا بعض المتقدمين كما قال الحافظ العراقي في «شرح المقدمة» لابن الصلاح ما نصه (ص ٣٩) :

« وهكذا رأيت الحافظ أبا عبد الله بن المواق يفعل في كتابه «بُغية النقاد» ؛ يقول في الحديث الذي سكت عليه أبو داود : « هذا حديث صالح » ... !!

وهذا عمل منهما غير صالح ؛ لما ذكرنا في الأصل . ولبت صاحب «التاج» اقتصر على هذا ، ولكنه لم يفعل ؛ بل هو يسكت عن أحاديث يعزوها إلى أبي داود ، وقد صرح هو بتضعيفها في «سننه» ! انظر الحديث رقم () ، () وله في هذا الكتاب خطيات كثيرة أخرى قد بينتها في كتابي «نقد التاج» مفصلاً ؛ وأجملتها في مقدمته ؛ وعندني منه نقد الأول منه فقط ، ولما يتسنن لي نشره بعد .

وهذا تحقيق بديع من الحافظ رحمه الله ؛ والنقد العلمي الحديثي الصحيح يشهد بوجود هذه الأنواع الأربعة في «السنن» ، ومنها أحاديث واهية السند ظاهرة الضعف يسكت عليها أبو داود ، حتى إن النووي رحمه الله يقول في بعضها^(١) :

« وإنما لم يصرح أبو داود بضعفه لأنه ظاهر » .

وقال المنذري في مقدمة كتابه «الترغيب والترهيب» (٨/١) :

« وأنبه على كثير مما حضرني حال الإملاء مما تساهل أبو داود رحمه الله في السكوت عن تضعيفه » ، ثم قال :

« وكل حديث عزوته إلى أبي داود وسكت عنه ؛ فهو كما ذكر أبو داود ، ولا ينزل عن درجة الحسن ، وقد يكون على شرط الشيخين أو أحدهما »^(٢) .

وعلى هذا ؛ فليس يظهر صواباً قول الحافظ ابن الصلاح في «المقدمة» - بعد أن ذكر الروايات الثلاث الأول - ما نصه : « فعلى هذا ؛ ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في واحد من «الصحيحين» ولا نص على صحته

(١) هو الحديث الأول من أحاديث «أبي داود» الضعيفة ، فراجع في كتابنا .

(٢) نقل الشيخ علي القاري في «المرقاة» (٢٢/١) عن المنذري أنه قال :

« ما سكت عليه لا ينزل عن درجة الحسن » ، فهذا إن كان من مصدر آخر فلا كلام ، وإن كان اختصر كلامه الذي نقلناه عن «الترغيب» ؛ فهو اختصار مخل ؛ لأنه أطلق ، بينما هو في الأصل مقيد .

ثم إن في قول المنذري رحمه الله : « على كثير » إشارة إلى أنه لم ينبه على كل ما تساهل فيه أبو داود رحمه الله ، وهو كذلك كما بينته في كتابي «التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب» . ومن الأمثلة في ذلك حديث ابن عمر (ص ٣١ رقم ٣) وحديث علي (ص ٩١ رقم ٢) من الطبعة المنيرية .

أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن؛ عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره؛ ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق»^(١).

وليس لدينا من أقوال أبي داود في هذه المسألة ما يشهد لما ذهب إليه؛ إلا الرواية الأخيرة عنه على جهلنا بصحتها عنه، حتى إن ابن الصلاح - نفسه - أعرض عن ذكرها في كتابه، والظاهر أنه اعتمد على منطوق قوله: «فهو صالح»، ولم يلتفت إلى المفهوم السابق الذكر؛ وهذا منه غير جيد؛ لما أسلفنا، ولما نقله هو - نفسه - عن الحافظ ابن منده أنه قال:

«كان أبو داود يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال».

ولذلك؛ فقد رد على ابن الصلاح غير ما واحد من العلماء المحققين، فقال ابن كثير الدمشقي في «مختصره» رداً عليه:

(١) في هذا الكلام إشارة إلى ما نقله العراقي وغيره عنه - أعني: ابن الصلاح - أنه لا يجوز للمتأخرين الإقدام على الحكم بصحة حديث لم يصححه أحد من المتقدمين؛ لأن هذا اجتهاد؛ وهو - بزعمه - قد انقطع منذ قرون، كما زعموا مثل ذلك في الفقه أيضاً!

وليت شعري لم ألف هو وغيره في أصول الحديث؟! ولم ألفوا في أصول الفقه؟! ألتسلية والفرجة وتضييع الوقت؟! أم للعمل بمقتضاها وربط الفروع بأصولها؟! وهذا يستلزم الاجتهاد الذي أنكروه؟! ونحمد الله تعالى أننا لا نعدم في كل عصر من علماء يردون أمثال هذه الزلات من مثل هذا العالم، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر، وشيخه العراقي في شرحه عليه وغيرهما، كالسيوطي في «ألفيته».

فقال بعد أن ذكر رأي ابن الصلاح في أحاديث «المستدرک»:

جريباً على امتناع أن يصححها في عصرنا كما إليه جنحنا

وغيره جوزه وهو الأبر فاحكم هنا بما له أدى النظر

« قلت : الروايات عن أبي داود بكتابه «السنن» كثيرة جداً ، ويوجد في بعضها من الكلام - بل والأحاديث - ما ليس في الأخرى ، ولأبي عبيد الأجرى عنه أسئلة - في الجرح والتعديل ، والتصحيح والتعليل - كتاب مفيد ، ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في «سننه» فقله : « وما سكت عليه فهو حسن » ؛ مما ينبغي التنبيه عليه والתיقظ له . »

وقال المناوي في «الفيض» - بعد أن نقل عن أبي داود الرواية الأولى - :

« قال الذهبي : قد وُقِيَ ؛ فإنه بيّن الضعيف الظاهر^(١) وسكت عن المحتمل ، فما سكت عنه لا يكون حسناً عنده ولا بد - كما زعمه ابن الصلاح وغيره - ؛ بل قد يكون فيه ضعف . وهذا قد سبقه إليه ابن منده حيث قال . . . (قلت : فذكر ما نقلناه عنه أنفاً ثم قال) . قال ابن عبد الهادي : هذا رد على من يقول : إن ما سكت عليه أبو داود يحتج به ومحكوم عليه بأنه حسن عنده ، والذي يظهر أن ما سكت عنه - وليس في «الصحيحين» - ينقسم إلى صحيح محتج به ، وضعيف غير محتج به بمفرده ، ومتوسط بينهما ، فما في «سننه» ستة أقسام أو ثمانية :

صحيح لذاته ، صحيح لغيره بلا وهن فيهما ، ما به وهن شديد ، ما به وهن غير شديد ، وهذان قسمان : ما له جابر ، وما لا جابر له ، وما قبلهما قسمان : ما بين وهنه ، وما لم يبين وهنه . »

قلت : وهذا تقسيم صحيح أيضاً .

(١) كذا ! وقد علمت مما سبق أنه سكت عن أشياء ظاهرة الضعف ، فلو قال : (الشديد الضعف) ؛ لكان أقرب .

فظهر بهذا البيان أنه ليس كل ما سكت عنه أبو داود حسناً صالحاً للاحتجاج به عنده .

وأما أن الأمر كذلك عند غيره ؛ فمما لا مناقشة فيه ؛ حتى عند القائلين بالقول المرجوح ، وفي كلام ابن الصلاح السابق إشارة إلى ذلك ، وعلى هذا جرى عمل المحققين من الأئمة ، فضعفوا كثيراً من الأحاديث التي سكت عليها أبو داود في «سننه» ؛ كالحافظ المنذري والنووي والزيلعي والعراقي والعسقلاني وغيرهم ، كما ستقف على كلماتهم في ذلك إن شاء الله تعالى في الكتاب المستقل بالأحاديث الضعيفة من «السنن» إن شاء الله (*).

(*) هذا ما كتبه الشيخ رحمه الله في مقدمته لهذا الكتاب ، ولو قدر له إتمامها لزاد وأفاد ، قدر الله وما شاء فعل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . (الناشر) .

١- كتاب الطهارة

١ - باب التَّخَلِّي عند قضاء الحاجة

١- عن المغيرة بن شعبة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَد .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وقد صححه الترمذي والحاكم والذهبي

والنووي) .

إسناده : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي : ثنا عبد العزيز - يعني :

ابن محمد - عن محمد - يعني : ابن عمرو - عن أبي سلمة عنه .

وهذا إسناده حسن عندي :

عبد الله بن مسلمة القعنبي ثقة عابد ؛ احتج به الشيخان .

وعبد العزيز بن محمد : هو الدراوردي ؛ ثقة يخطئ واحتج به مسلم ، وروى له

البخاري مقروناً .

ومحمد بن عمرو : هو ابن علقمة الليثي ؛ وهو صدوق له أوهام ، روى له

البخاري مقروناً ، ومسلم متابعه .

وأبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ؛ ثقة حجة عند الشيخين

وغيرهما ، ولم يسمع من أبيه .

والحديث أخرجه النسائي أيضاً ، والترمذي والدارمي وابن ماجه وابن خزيمة

في «صحيحه» (١/١٠/١) ، والحاكم ، وعنه البيهقي في «سننه الكبرى» (٩٣/١)

من طرق عن محمد بن عمرو به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . والحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ؛ ووافقه الذهبي !

وهو من أوهامهما ؛ لما علمت من أن مسلماً إنما أخرج لمحمد بن عمرو متابعة .

لكن الحديث صحيح ، فقد ورد من طريق أخرى عند الدارمي ، وأحمد (٢٤٤/٤)

عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة . . . به نحوه .

وهذا إسناد صحيح :

محمد بن سيرين ؛ أشهر من أن يذكر .

وعمر بن وهب ؛ وثقه النسائي وابن حبان والعجلي وابن سعد .

ولهذا قلت فيه : « إسناده حسن صحيح » ؛ فهو حسن باعتبار الطريق الأولى ،

وصحيح بالنظر إلى الطريق الأخرى .

٢- عن جابر بن عبد الله :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : أخرجه من طريق إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عنه .

وهذا إسناد ضعيف :

إسماعيل بن عبد الملك صدوق كثير الوهم ، وهو ابن أبي الصَّفِيْرَاءِ - بالفاء - .

وأبو الزبير مدلس ، وقد عنعنه .

ومن هذا الوجه : أخرجه ابن ماجه أيضاً ، والحاكم والبيهقي ، وله عنده تامة .
لكن الحديث صحيح لشواهده الكثيرة ؛ منها الذي قبله .

ومنها : عن عبدالرحمن بن أبي قراد : عند النسائي وغيره بسند صحيح .
والحديث قال في «المجموع» (٧٧/٢) :

« فيه ضعف يسير ، وسكت عليه أبو داود ؛ فهو حسن عنده » .

٢ - باب الرجل يتبوء لبوله

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٣ - عن أنس بن مالك قال :

كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال :

« اللهم ! إني أعوذ بك (وفي رواية : أعوذ بالله) من الخُبْثِ والخبائث » .

قال أبو داود : « وقال وهيب^(١) : فليتعوذ بالله » .

(١) هو وهيب بن خالد الباهلي البصري ، وروايته هذه لم أقف عليها موصولة ، وهو ثقة حجة ؛ لكن قال الأجرئي عن المصنف :

« تغير وهيب بن خالد ، وكان ثقة » . وقال يحيى بن سعيد :

« إسماعيل أثبت من وهيب » .

وإسماعيل : هو ابن عليّة ، أحد رواة الحديث ، وهو رواه من فعله عليه الصلاة والسلام ، =

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجاه دون رواية وهيب ، فهي شاذة كالتي قبلها) .

إسناده : ثنا مسدد بن مسرهد : ثنا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز ابن صهيب عنه .

قال حماد : « اللهم ! إني أعوذ بك » .

= وكذلك رواه كل من حدث به عن عبد العزيز ، فهي أولى من رواية وهيب هذه . نعم ؛ تابعه عليها عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر ؛ قال : « إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث » .

قال الحافظ في «الفتح» (١/١٩٦) :

« رواه العمري ، وإسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية ، ولم أرها في غير هذه الرواية » !

قلت : وهي رواية شاذة ؛ لمخالفتها لجميع روايات الثقات المتقدمة ، وعبد العزيز بن المختار وإن كان ثقة ؛ فقد قال ابن حبان :

« إنه كان يخطئ » . حتى بالغ ابن معين فقال :

« ليس بشيء » !

والحق أنه حجة إذا لم يخالف .

وبالجملية ؛ فالحديث صحيح بالرواية الأولى ، دون سائر الروايات فإنها شاذة . وأما قول الحافظ عن التسمية : « إنه لم يرها في غير هذه الرواية » ! فهو ذهول ؛ فقد رواها ابن السنني من طريق قتادة عن أنس ؛ لكنها معلولة أيضاً كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الحديث الآتي .

ورواها أبو معشر نجيح عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس مرفوعاً به مثل حديث الباب ، وزاد التسمية .

رواه ابن أبي شيبة . ونجیح ضعيف ، وفيها حديث آخر ، فانظر «المشكاة» (٣٥٨) .

وقال عبد الوارث : « أعوذ بالله » .

قال أبو داود : « رواه شعبة عن عبد العزيز : « اللهم ! إني أعوذ بك » . وقال مرة : « أعوذ بالله » » .

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجاه في «الصحيحين» من طرق عن عبدالعزیز .

وأخرجه مسلم ، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢١٦/١) ، والترمذي ، والدارمي من طرق عن حماد بن زيد بلفظه .

وتابعه عليه هشيم عن عبد العزيز : أخرجه مسلم ، وأحمد (٩٩/٣) ، وابن أبي شيبة (١/١) .

وسعيد بن زيد : عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٠٠) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وحamad بن سلمة : عند ابن السني في «اليوم والليلة» (رقم ١٦) ، وهو صحيح أيضاً .

وشعبة في إحدى الروايتين عنه ؛ أخرجه البخاري في «الدعوات» ، وأبو عوانة وابن السني .

وأما رواية عبد الوارث^(١) ؛ فتابعه عليها إسماعيل ابن عُلَيَّة : عند مسلم وابن ماجه ، وأحمد (١٠١/٣) ، ورواه النسائي لكن بلفظ حماد بن زيد .

وأما رواية شعبة باللفظين ؛ فأخرجه الترمذي (١٠/١) ، وأخرجه أحمد (٢٨٢/٣) باللفظ الآخر ، والبخاري وغيره باللفظ الأول كما سبق .

(١) أخرجه البيهقي (٩٥/١) من طريق مسدد عنه .

وهو الصواب إن شاء الله تعالى ؛ لاتفاق أكثر الرواة عليها كما رأيت ، ولأن شعبة قد وافقه في إحدى الروايتين عنه ، وهي التي اعتمد عليها البخاري ؛ فلم يرو الأخرى ؛ فالأخذ بها أولى وأحرى . وأيضاً فقد قال الإمام أحمد :

« حماد بن زيد أثبت من عبدالوارث وابن عليّة والثقفى وابن عيينة » .

٤ - عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال :

« إن هذه الحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الحُبْثِ والحَبَاثِ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وكذلك قال الحاكم ووافقه (الذهبي) .

إسناده : ثنا عمرو بن مرزوق : نا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد ابن أرقم .

وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ، فقد أخرج لعمر بن مرزوق في «صحيحه» وبقية الرجال ثقات مشهورون من رجال الشيخين .

وقد أخرجه الطيالسي في «مسنده» (رقم ٦٧٩) : ثنا شعبة عن قتادة سمع النضر بن أنس به .

وهذا صحيح على شرطهما ، وفيه فائدة ؛ وهي تصريح قتادة بسماعه من النضر .

ومن هذا الوجه : رواه ابن ماجه والبيهقي ، وأحمد (٣٦٩/٤ و ٣٧٣) .

ولقتادة فيه شيخ آخر ، رواه سعيد بن أبي عروبة عنه عن القاسم بن عوف

الشيباني عن زيد بن أرقم به :

أخرجه ابن ماجه والبيهقي ، وأحمد (٣٧٣/٤) ، وابن أبي شيبة (١/١) .
وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه الحاكم (١٨٧/١) من الوجهين ، ثم قال :

« كلا الإسنادين من شرط «الصحيح» . . . » ووافقه الذهبي .

والحديث أشار إليه الترمذي في «سننه» (١١/١) وأعله بقوله :

« في إسناده اضطراب : روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة .
فقال سعيد : عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم . وقال هشام : عن قتادة
عن زيد بن أرقم . ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس . فقال شعبة :
عن زيد بن أرقم . وقال معمر : عن النضر بن أنس عن أبيه عن النبي ﷺ » .
قال الترمذي :

« سألت محمداً - يعني : البخاري - عن هذا؟ فقال : يحتمل أن يكون قتادة
روى عنهما جميعاً » .

قلت : وهذا الذي أجاب به البخاري رحمه الله احتمالاً : هو الذي نجزم به
ونطمئن إليه ؛ وذلك أن قتادة ثقة حافظ ثبت ، فليس بكثير عليه أن يكون له في
حديث واحد إسنادان فأكثر ؛ كما يقع ذلك كثيراً لأمثاله من الحفاظ ، كالزهري
وغیره ، كما يشهد بذلك من له ممارسة واضطلاع بهذا الشأن .

ولذلك فإننا لا نرى إعلال الترمذي بما ذكر صواباً !

على أننا نقول : إن مجرد الاختلاف في إسناد حديث لا يستلزم إعلاله
أوالحكم عليه بالاضطراب ؛ ذلك لأن شرط المضطرب من الحديث أن تستوي

الروايات ، بحيث لا يمكن ترجيح بعضها على بعض بشيء من وجوه الترجيح ؛ كحفظ راويها أو ضبطه أو كثرة صحبته ، أو غير ذلك من الوجوه ! فأما إذا ترجح لدينا لإحدى الروايات على غيرها ؛ فالحكم حينئذ لها ، والحديث صحيح ، ولا يطلق عليه وصف المضطرب ، أو على الأقل : ليس له حكمه ، كما أفاده ابن الصلاح في «المقدمة» .

وإذا كان لا بد من الترجيح بين الروايات السابقة ؛ فرواية من قال : عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم ؛ هي أرجح لدينا ؛ وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة وهشاماً الدستوائي أثبت الناس في الرواية عن قتادة ، كما قال ابن أبي خيثمة وغيره .

ثم إن رواية سعيد مقدمة على رواية هشام ؛ لما فيها من الزيادة في الإسناد ، وهي من ثقة ، فيجب قبولها . على أن أبا داود الطيالسي قال في سعيد :

« كان أحفظ أصحاب قتادة » .

وقد صرح الإمام البيهقي في رواية معمر - التي ذكرها الترمذي - أنها وهم ؛ كما في «سننه» . وقتادة بصري وفيما حدث معمر - وهو ابن راشد - بالبصرة شيء من الضعف ، كما ذكر الحافظ في «التقريب» ، فروايته لا تقاوم رواية أوثق الناس في قتادة عند الاختلاف ، فلم يبق ما يقوم للمعارضة إلا رواية شعبة ، وهو ثقة حافظ متقن ؛ ولذلك فالرأي عندي ثبوت روايته مع رواية سعيد ؛ كما جريت عليه في صدر الكلام .

لكنني ؛ أقول : إن كان لا بد من الترجيح ؛ فرواية سعيد مقدمة عليه ؛ ومعه متابع له في الجملة كما سبق بيانه ؛ والله تعالى أعلم .

ثم إن الحديث رواه بعض الضعفاء عن قتادة على وجه آخر بلفظ :

« هذه الحشوش محتصرة ، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل : بسم الله » .

أخرجه ابن السني (رقم ١٩) من طريق قَطْن بن نُسَيْر: ثنا عدي بن أبي عمارة الدارع قال: سمعت قتادة عن أنس مرفوعاً به. قال في «الميزان» - في ترجمة عدي هذا -:

«قال العقيلي: في حديثه اضطراب، وعنه قطن بن نسير». زاد الحافظ في «اللسان»:

«وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: روى عنه القاسم بن عيسى الطائي والبصريون. قلت: ومن أغلاطه أنه روى عن قتادة عن أنس في القول عند دخول الخلاء. وإنما رواه قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم. وقيل: عن النضر بن أنس عن أبيه. والأول أصح».

(تنبيه): قال الحافظ في «التلخيص» (١/٤٦١) - أن الحديث -:

«أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما!» وذكر في مكان آخر منه (٥٣٠) أنه في «السنن الأربعة!» وسكت عليه.

وفي هذا الإطلاق تساهل أو ذهول، وذلك أن الحديث ليس عند النسائي في «سننه الصغرى» المعروف بـ «المجتبى»، وإنما هو في «سننه الكبرى»؛ كما قيده صاحب «عون المعبود»، كما أنه ليس عند الترمذي ثاني الأربعة، وإنما أشار إليه إشارة كما سبق أن ذكرنا. والله تعالى هو الموفق.

٤- باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة

٥ - عن سلمان قال: قيل له:

لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراءَ؟ قال:

أجل؛ لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن لا نستنجي

باليمين ، وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أو نستنجي برجيع أو عظم (*) .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه مسلم ، وأبو عوانة في «صحيحهما» ، وصححه الترمذي والدارقطني .

إسناده : ثنا مسدد بن مسرهد : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان .

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ فقد احتج بمسدد بن مسرهد ، وبقيه رواة متفق عليهم .

والحديث أخرجه مسلم والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي ، وأحمد (٤٣٩/٥) كلهم عن أبي معاوية به .

وأخرجه مسلم والنسائي والدارقطني ، وكذا أبو عوانة في «صحيحه» ، وابن ماجه ، وأحمد (٤٣٧ /٥ - ٤٣٨) من طرق أخرى عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . والدارقطني :

« إسناد صحيح » .

٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط ؛ فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستطب بيمينه » .

(*) علق في الأصل جانباً بقوله : « تحت (٢٧٤٩) «الصحيحة» ... » ؛ أي : أنه مذكور تحت هذا الرقم من «الصحيحة» . (الناشر) .

وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الرُّوث والرِّمَّة .

(قلت : إسناده حسن . وقد أخرجه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهم» . وروى مسلم بعضه) .

إسناده : ثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلِيُّ : ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القَعْقَاعِ بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وهذا إسناده حسن ، رجاله رجال «الصحيح» ؛ غير أن ابن عجلان إنما أخرج له مسلم متابعة .

والحديث أخرجه أبو عوانة أيضاً في «صحيحه» (٢٠٠/١) ، والنسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي ، وأحمد (٢٤٧/٢ - ٢٥٠) من طرق عن ابن عجلان به .

ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان (١٢٨ - ١٣٠) في «صحيحيهما» كما في «التلخيص» (٤٥٦/١) .

وروى بعضه مسلم (١٥٥/١) من طريق سهيل عن القعقاع به بلفظ :

« إذا جلس أحدكم على حاجته ؛ فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

والحديث صححه النووي (٩٥/٢ و ١٠٩) .

٧ - عن أبي أيوب - رواية - [قلت : يعني : عن النبي ﷺ] قال :

« إذا أتيتم الغائط ؛ فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولكن شرقوا أو

غربوا » .

فَقَدِمْنَا الشَّامَ ؛ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بَنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ ؛ فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

قلت : إسناده على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحيحهم» .

إسناده : ثنا مسدد بن مُسَرَّهَد : ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب . وهذا إسناده على شرط البخاري .

وقد أخرجه في «صحيحه» (٣٩٦/١) : ثنا علي بن عبد الله قال : ثنا سفيان به .

وكذلك أخرجه مسلم ، وأبو عوانة في «صحيحه» (١٩٩/١) ، والنسائي والترمذي والدارمي والبيهقي ، وأحمد (٤٢١/٥) من طرق عن سفيان بن عيينة به . وقال الترمذي - أنه - :

« أحسن شيء في هذا الباب » .

ثم أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه ، وأحمد (٤١٦/٥ و ٤١٧ و ٤٢١) من طرق أخرى عن الزهري به .

وللحديث إسناده آخران عن أبي أيوب :

أخرج أحدهما مالك (١٩٩/١) ، ومن طريقه النسائي ، وأحمد عنه (٤١٤/٥) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق - مولى لآل الشفاء - عنه .

وهذا إسناد صحيح .

وقد تابعه همام : أنا إسحاق ابن أخي أنس عن رافع بن إسحاق به :

أخرجه أحمد (٤١٥/٥) ؛ وهو صحيح أيضاً .

والآخر : أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣) من طريق ورقاء عن سعد بن

سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعاً .

وهذا إسناد حسن صحيح .

وللنهي عن الاستقبال شاهد من حديث عبد الله بن الحارث :

أخرجه ابن ماجه (٣١٧) بسند صحيح ، وابن حبان (١٣٣) بسند آخر صحيح

أيضاً .

٨ - عن مروان الأصفر قال :

رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ،

فقلت : أبا عبد الرحمن ! أليس قد نُهي عن هذا؟! قال :

بلى ؛ إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء

يسترك ؛ فلا بأس .

(قلت : إسناده حسن ، ورجاله رجال «الصحيح» . وقد حسنه الحازمي ،

والحافظ في «الفتح» ، وصححه الدارقطني والحاكم والذهبي) .

إسناده : ثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن

ذُكوان عن مروان الأصفر .

وهذا إسناد حسن : محمد بن يحيى بن فارس : هو ابن يحيى بن عبد الله بن فارس الذهلي ، ثقة حافظ ، أحد الأعلام ، روى له البخاري .

وصفوان بن عيسى ثقة من رجال مسلم .

والحسن بن ذكوان ثقة من رجال البخاري ، لكن فيه كلام ، ولذلك أوردته الذهبي في «الميزان» ؛ وحكى أقوال الأئمة فيه ، واعتمد هو على أنه صالح الحديث . وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق يخطئ » .

قلت : فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى ؛ ما لم يظهر خطؤه .

وأما مروان الأصغر ؛ فثقة من رجال الشيخين .

والحديث أخرجه الدارقطني أيضاً (٢٢) ، والحاكم (١٥٤/١) ، والبيهقي (٩٢/١)

- من طريقه ، ومن طريق أبي داود - ؛ كلهم عن صفوان به . وقال الدارقطني :

« هذا صحيح ، كلهم ثقات » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري ؛ فقد احتج بالحسن بن ذكوان » ! ووافقه

الذهبي !

وفيه نظر من وجهين ، يعرفان بما سبق من الكلام على الحديث .

والحديث سكت عليه المنذري . وقال الحافظ في «الفتح» (١٩٩/١) :

« سنده لا بأس به » . ونقل الشوكاني عن «الفتح» أيضاً أنه قال :

« إسناده حسن » . وسكت عليه في «التلخيص» . وأخرجه الحازمي في

«الاعتبار» (ص ٢٦) وقال :

« حديث حسن » .

٥ - باب الرخصة في ذلك

٩ - عن عبد الله بن عمر قال :

لقد ارتقيت على ظهر البيت ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين
مستقبل بيت المقدس لحاجته .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة في
«صحيحهم» ، وصححه الترمذي) .

إسناده : ثنا عبد الله بن مسleme بن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر .
وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «موطأ مالك» (٢٠٠/١) . وأخرجه البخاري (١٩٨/١) ،
والنسائي ، والبيهقي عنه .

ورواه مسلم وكذا البخاري وأبو عوانة والدارمي وابن ماجه ، وأحمد (١٣/٢) ،
٤١) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد به .

وتابعه عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عند الشيخين ، وأبي
عوانة والترمذي ، وأحمد (١٢/٢) . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وللحديث إسناده آخران عن ابن عمر :

الأول : من طريق فُلَيْحٍ عن عبد الله بن عكرمة عن أبي المغيرة رافع بن حنين عنه .
أخرجه أحمد (٩٦/٢ و ٩٩ و ١١٤) .

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات : رافع بن حنين ؛ وثقه ابن حبان . وقال الدارقطني :

« ولا أعلمه أسند إلا حديثاً واحداً ، ولم يروه غير فليح بن سليمان عن عبد الله ابن عكرمة عنه » .

قلت : وعبد الله بن عكرمة ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» أيضاً ، وروى عنه - غير فليح - أسامة بن زيد .

وفليح بن سليمان ؛ روى له الشيخان ، وفيه كلام .

والآخر : من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عنه .

وهذا كالذي قبله : أيوب بن عتبة ضعيف لسوء حفظه ؛ فإذا قد روى ما وافق فيه الثقات ؛ فقد حفظ .

وبقية رجاله رجال الشيخين .

١٠ - عن جابر بن عبد الله قال :

نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها .

(قلت : إسناده حسن ، وحسنه الترمذي والبخاري وكذا النووي ، وصححه البخاري وابن السكن والحاكم ووافقه الذهبي . ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» .)

إسناده : ثنا محمد بن بشار : ثنا وَهْبُ بن جرير : ثنا أَبِي قال : سمعت محمد ابن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر .

وهذا إسناده حسن ؛ رجاله كلهم ثقات ، وفي محمد بن إسحاق - صاحب «المغازي» - كلام لا يضر ؛ ولا ينزل حديثه عن درجة الحسن .

والحديث أخرجه الترمذي أيضاً ، وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وأحمد (٣٦٠/٣/١) من طرق عن محمد بن إسحاق به .

وفي رواية أحمد تصريح ابن إسحاق بالتحديث ، وكذا في رواية الحاكم ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وهو من تساهلهما كما سبق . وقال الترمذي :

« حديث حسن » . ونقل عنه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٢/١) أنه قال :

« سألت محمداً عنه؟ فقال : حديث صحيح » .

وكذا نقله الحافظ في «التلخيص» (٤٦٠/١) .

قلت : ورواه الدارقطني أيضاً (٢٢) من هذا الوجه ، وقال :

« رجاله كلهم ثقات » .

ورواه أيضاً البزار - وحسنه - ، وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان ، وصححه أيضاً ابن السكن . قال الحافظ :

« وتوقف فيه النووي ؛ لعننة ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث في رواية

أحمد وغيره . وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح ! ووهم في ذلك ؛ فإنه ثقة باتفاق ، وادعى ابن حزم أنه مجهول ؛ فغلط . » .

(تنبيه) : ذكر ابن القيم - وتبعه الحافظ - أن الحديث لا حجة فيه ؛ لأنه حكاية فعل لا عموم لها ، ولا يعلم هل كان في فضاء أو بنيان؟ وهل كان لعذر من ضيق مكان ونحوه أو اختياراً؟ فلا يجوز أن يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة في المنع .

٦ - باب كيف التكشُّف عند الحاجة؟

١١ - عن ابن عمر :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أراد حاجة ؛ لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

(قلت : حديث صحيح ؛ رواه البيهقي بإسناد صحيح عنه ، وصححه السيوطي) .

إسناده : ثنا زهير بن حرب : ثنا وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر . قال أبو داود :

« رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك ؛ وهو ضعيف » .

قلت : وهذا ؛ قد وصله الترمذي (٢١/١) ، والدارمي (١٧١/١) ، والبيهقي (٩٦/١) من طرق عن عبد السلام به .

وإنما ضعفه أبو داود من الوجهين ؛ لأن في الأول : الرجل الذي لم يسم ، وفي الثاني انقطاعاً ؛ فقال الترمذي :

« وكلا الحديثين مرسل ، ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، وقد نظر إلى أنس بن مالك قال : رأيتَه يصلي . . . فذكر عنه حكاية في الصلاة » . قال المنذري :

« وذكر أبو نعيم الأصبهاني أن الأعمش رأى أنس بن مالك ، وابن أبي أوفى وسمع منهما ، والذي قاله الترمذي هو المشهور » .

قلت : لكن الحديث صحيح إن شاء الله تعالى ؛ فقد أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي - شيخ جليل - : ثنا وكيع : ثنا الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

كان إذا أراد الحاجة تنحى ، ولا يرفع ثيابه . . . إلخ .

وهذا إسناد صحيح : القاسم بن محمد : هو ابن أبي بكر الصديق ؛ وهو ثقة حجة لا يسأل عن مثله .

والمصيصي هذا : هو ابن عبيدالله بن أبي رجاء ؛ وهو ثقة ، كما قال النسائي . وقال مرة :

« لا بأس به » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وقد أشار السيوطي في «الجامع» لصحته ، كما قال المناوي .

(تنبيه) : قال في «عون المعبود» : « يوجد في بعض النسخ - بعد قول المؤلف : « وهو ضعيف » - هذه العبارة : « قال أبو عيسى الرملي : حدثناه أحمد بن الوليد : ثنا عمرو بن عون : أخبرنا عبدالسلام . . . به » .

قلت : أبو عيسى : هو إسحاق - وراق أبي داود - ، وهذه إشارة من الرملي إلى

أنّ الحديث اتصل إليه من غير طريق شيخه أبي داود ، فهذه العبارة من رواية أبي عيسى الرملي لا من رواية اللؤلؤي عن أبي داود ، فلعل بعض النساخ لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية الرملي فأدرجها في نسخة اللؤلؤي ، ومراده بذلك أنه لما كانت رواية عبد السلام غير موصولة ؛ أشار بوصلها برواية أبي عيسى الرملي .

قلت : وهذه العبارة وردت في النسخة التازية في صلب الكتاب ؛ كأنها من كلام أبي داود !

٧ - باب كراهية الكلام عند الخلاء

١١م (*) - عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال : ثني أبو سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ، كاشفين عن عورتهم يتحدثان ؛ فإن الله عز وجل يَمُتُّ على ذلك » .

قال أبو داود : « لم يسنده إلا عكرمة بن عمار » .

قلت : يشير بذلك إلى ضعف الحديث ؛ فقد قال الأجرئي عن أبي داود : « عكرمة بن عمار ثقة ، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب » (١) . وأعله المنذري وابن التركماني بجهالة هلال بن عياض هذا) .

(*) كُرِّرَ الرقم هنا عمداً بسبب نقل هذا الحديث من «الضعيف» إلى هنا حسبما أشار الشيخ رحمه الله في أصله (انظر ص ٤٤) .

(١) نقله الحافظ في «التهذيب» ، ونقل مثله عن الأئمة المحققين ، كأحمد وابن معين والبخاري وغيرهم . واعتمد عليه في «التقريب» ، فقال :

« صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ؛ ولم يكن له كتاب » . =

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة : حدثنا ابن مهدي : حدثنا
عكرمة بن عمار .

والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً (١٤٢/١) ، والحاكم (١٥٧/١ - ١٥٨) ،
والبيهقي (٩٩/١ - ١٠٠) من طرق عن عكرمة ، فقال بعضهم : هلال بن
عياض - كما في رواية أبي داود - ، وقال بعضهم : عياض بن هلال - على القلب - ،
وبعضهم قال : عياض بن عبد الله .

وهذا اضطراب شديد ؛ بما يوهن الحديث ؛ وإن كان البيهقي روى عن ابن خزيمة
أن الصحيح من ذلك قول من قال : عياض بن هلال . قال ابن خزيمة :

« وأحسب الوهم فيه عن عكرمة بن عمار حين قال : عن هلال بن عياض ! »
فقد تعقبه ابن التركماني في «الجواهر النقي» بقوله :

= وأجاب المنذري في «مختصره» بما لا طائل تحته ، فقال :

« وعكرمة : هو أبو عمار عكرمة بن عمار العجلي اليمامي ، وقد احتج به مسلم في
«صحيحه» ، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير ، وقد أخرج
مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير ، واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى بن أبي كثير ! »

قلت بأنه لا طائل تحته ؛ لأنه إذا ثبت بأنه مضطرب الحديث عن ابن أبي كثير - بشهادة
أولئك الأئمة - ؛ فما ينفعه احتجاج مسلم به ؛ لأسباب كثيرة ، منها : أنه يحتمل أنه لم يثبت
ذلك عند مسلم ، فاحتج به . وأما بعد ثبوته فلا يجوز الاحتجاج به ، كما لا يخفى !

على أن المنذري رحمه الله قد انشغل ذهنه بالتعقب ؛ فذهل بذلك عن علة أخرى في
الحديث ، قادحة في الاحتجاج به ، تنبه هولها في كتاب آخر ، ألا وهو «الترغيب» ، فقال فيه
- بعد أن عزاه لأبي داود وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» - :

« روهه كلهم من رواية هلال بن عياض - أو عياض بن هلال - عن أبي سعيد ، وعياض
هذا روى له أصحاب «السنن» ؛ ولا أعرفه بجرح ولا بعدالة ، وهو في عداد المجهولين . وكذلك
قال الذهبي في «الميزان» :

« لا يُعرف ، ما علمت روى عنه سوى يحيى بن أبي كثير . وقال الجافظ في
«التقريب» : إنه «مجهول» .

« قلت : كيف يتعين أن يكون الوهم فيه عن عكرمة ؛ وهو مذكور في هذا السند الذي هو فيه على الصحيح ، بل يحتمل أن يكون الوهم من غيره . وقد ذكر صاحب «الإمام» أن أبان بن يزيد رواه أيضاً عن يحيى بن أبي كثير فقال : هلال ابن عياض ؛ فتابع أبان عكرمة على ذلك ، وابن القطان أحال الاضطراب في اسمه على يحيى بن أبي كثير . ثم ذكر البيهقي عن أبي داود أنه قال : لم يسنده إلا عكرمة . قلت : تقدم قريباً أن أبان تابعه » . قال :

« وبقي فيه علل لم يذكرها ؛ منها : أنه سكت عن عكرمة هنا ، وتكلم فيه كثيراً في (باب مس الفرج بظهر الكف) ، وفي (باب الكسر بالماء) . ومنها : أن راوي الحديث عن الخدري لا يعرف ، ولا يحصل من أمره شيء . ومنها : الاضطراب في متن الحديث ، كما هو مبين في كتاب ابن القطان . وأخرجه النسائي من حديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة » .

قلت : ومن حديث أبي هريرة : رواه الطبراني في «الأوسط» . وزعم الهيثمي في «المجمع» (٢٠٧/١) : أن

« رجاله موثقون » !

وصرح المنذري في «الترغيب» (٨٥/١) : بأن

« إسناده لين » .

فأصاب ؛ لأنه - كما ترى - مداره على عكرمة عن ابن أبي كثير ؛ وهو ضعيف عنه ، كما سبق .

وقد خالفه الأوزاعي - وهو الثقة الحجة - ؛ فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن رسول الله ﷺ . . . مرسلأ معضلاً .

أخرجه البيهقي (١٠٠/١)^(١) .

وبالجملة ؛ فالحديث ضعيف لا يصح ؛ لاضطرابه وجهالة راويه موصولاً ، وانقطاعه وتجرده عن شاهد يقويه .

(تنبيهه) : قال في «عون المعبود» : « وفي بعض النسخ - بعد قوله : « إلا عكرمة » - هذه العبارة : « ثنا أبان : ثنا يحيى . . . بهذا ؛ يعني : حديث عكرمة بن عمار » انتهى . قلت : ليست هذه العبارة للمؤلف أصلاً ؛ لأن أبان ذكر أنه لم يسنده إلا عكرمة ، فلم يقف عليه أبو داود مسنداً من غير رواية عكرمة ، فأراد ملحق هذه العبارة الاستدراك على أبي داود ؛ بأنه قد أسنده عن يحيى بن أبي كثير : أبان بن يزيد العطار . ولكن لم أقف على نسبة هذه العبارة لأحد من الأئمة !

قلت : قد سبق نسبتها إلى صاحب «الإمام» ؛ وهو ابن دقيق العيد رحمه الله .

وقد جاءت هذه العبارة في النسخة المطبوعة في المطبعة التازية بمصر .

وما يدل على أنها ليست من أبي داود : أن أبان بن يزيد ليس من شيوخه ؛ بل إنما يروي عنه أبو داود بالواسطة .

(تنبيه ثانٍ) : ينبغي أن لا تغترب بتصحیح الحاكم للحديث ؛ لما عُرف من تساهله ؛ لا سيما بعد بيان ما فيه من العلل ! ولا بموافقة الذهبي له ، بعد أن نقلنا لك عنه أن بعض رواته لا يعرف !

وكثيراً ما ترى الذهبي يوافق الحاكم في تصحيحه ؛ خطأ منهما ، وفيها كثير مما يصرح الذهبي نفسه في «الميزان» وغيره بضعفه ! ولو أردنا أن نتبع ذلك عليه ؛ لجاء

(١) وقد رجحه أبو حاتم ، فقال : « الصحيح حديث الأوزاعي ؛ وحديث عكرمة وهم » ؛ كما في «العلل» (رقم ٨٨) .

في كتاب مستقل ، وسيأتيك بعض - أو كثير - من ذلك في هذا الكتاب ؛ إن شاء الله تعالى (*) .

٨ - باب أيردُ السلام وهو يبول؟

١٢ - عن ابن عمر قال :

مرَّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول ؛ فسلمَّ عليه ؛ فلم يردَّ عليه .

(قلت : إسناده حسن . وأخرجه مسلم ، وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وصححه الترمذي) .

قال أبو داود : « وروي عن ابن عمر وغيره : أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام » .

(قلت : سيأتي في (باب التيمم في الخضر) (رقم ٣٥٦ و ٣٥٧) .)

إسناده : أخرجه من طريقين عن عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر .

وهذا إسناده حسن ؛ وهو على شرط مسلم ؛ لكن في الضحاك بن عثمان كلام

(*) كان هذا الحديث في «الضعيف» ، فعلق الشيخ رحمه الله على أوله - في أصله بخطه - قائلاً :

« إلى (الصحيح) ! ولم يبيِّن سبب نقله هنا !

لكن قد قال في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/١٧٥ - الطبعة الأخيرة) - بعد أن نقل تجهيل المنذري لراويه - :

« لكن له شاهد من غير طريقه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ؛ خرَّجته - من أجله - في «الصحيحة» (٣١٢٠) ، ولذلك أوردته في هذا «الصحيح» ... » ؛ فاقتضى البيان . (الناشر) .

من قبل حفظه ، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن .

وقد أخرجه مسلم ، وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، والنسائي ، والترمذي -
وصححه - وابن ماجه من طرق عن سفيان به .

١٣ - عن المهاجر بن قنفذ :

أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يردّ عليه حتى توضأ ،
ثم اعتذر إليه ، فقال :

« إني كرهت أن أذكر الله عزّ وجلّ إلا على طهرٍ - أو قال : على طهارة - » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان (٨٠٠) ،
والحاكم والذهبي والنووي) .

إسناده : ثنا محمد بن المثني : ثنا عبد الأعلى : ثنا سعيد عن قتادة عن
الحسن عن حُضَيْنِ بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم رجال الشيخين ؛ غير الحضين هذا ؛ فمن
أفراد مسلم ؛ فهو على شرطه .

وقد أخرجه النسائي أيضاً ، والدارمي (٢/٢٧٨) ، وابن ماجه والحاكم ، وعنه
البيهقي ، وأحمد (٥/٨٠) من طرق عن قتادة به . وليس عند النسائي والدارمي
قوله : « إني كرهت ... » إلخ . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وفيه نظر من وجهين :

الأول : ما علمت من حال أبي ساسان : أن البخاري لم يخرج له .

والآخر: أن الذهبي قال في «الميزان»:

« كان الحسن البصري كثير التديس ؛ فإذا قال في حديث : عن فلان ضعف احتجاجه ؛ ولا سيما عن قيل : إنه لم يسمع منهم كأبي هريرة ونحوه ، فعدوا ما كان له عن أبي هريرة في جملة المنقطع » .

لكن الظاهر من سياق كلامه أنه يريد حديثه عن الصحابة دون غيرهم من التابعين ؛ فقد أكثر الحافظ من النقول عن العلماء في أن الحسن يروي عن لم يلقه من الصحابة ، فلم يذكر ولا نقلاً واحداً أنه روى عن لم يلقه من التابعين ، ويشهد لهذا إطباق العلماء تقريباً على الاحتجاج بحديث الحسن عن غيره من التابعين ، بحيث إنني لا أذكر أنه مرَّ عليَّ حديث واحد من هذا القبيل - لم يصرح فيه الحسن بالسماع - فأعلوه بذلك .

هذا ما ظهر لي في هذا المقام ؛ والله سبحانه وتعالى أعلم^(١) .

على أن للحديث شاهداً من حديث ابن عمر ، رواه المصنف في (التييم في الحضرة) بإسناد حسن ؛ لكن فيه جملة مستنكرة ؛ وأوردناه من أجلها في الكتاب الآخر رقم (٥٨) .

والحديث صححه النووي (٨٨/٢) .

٩ - باب في الرجل يذكر الله على غير طُهْرٍ

١٤ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يذكر الله عزَّ وجلَّ على كل أحيانه .

(١) وقد احتج الشيخان أو أحدهما بأحاديث للحسن عن بعض التابعين رواها بالعنعنة ؛ فانظر (رقم ٢١٠) .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو ، وابن حبان (٧٩٨) ، وأبو عوانة في «صحيحهم» ؛ وقد حسنه الترمذي) .

إسناده : ثنا محمد بن العلاء : ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة - يعني : الفأفاء - عن البهي عن عروة عن عائشة .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم .

وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحهما» ، والترمذي وابن ماجه والبيهقي ، وأحمد (٧٠/٦ و ١٥٣) من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة » .

قلت : بلى ؛ قد عرفناه من طريق غيره ، وهو الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني ، وهو ثقة حسن الحديث :

أخرجه الإمام أحمد (٢٧٨/٦) : ثنا الوليد : ثنا زكريا قال : ثنا خالد بن سلمة . . . به . وهذا السند فيه فائدة كبرى ، وهي تصريح زكريا بسماعه من خالد ؛ فإنه قد قيل في زكريا : إنه يدلّس عن الشعبي ، وبعضهم - كالمصنف وغيره - أطلق ولم يقيد بالشعبي ، والله أعلم . فبهذا السند زالت شبهة تدليسه . والله الموفق لا رب سواه .

١٠ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١١ - باب الاستبراء من البول

١٥ - عن ابن عباس قال :

مرّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال :

« إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير : أما هذا فكان لا يستنزه (وفي رواية : يستتر) من البول . وأما هذا فكان يمشي بالنميمة » . ثمّ دعا بعَسِيبٍ رَطْبٍ ، فشقه باثنين ، ثمّ غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ، وقال :

« لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وأبو عوانة في «صحيحهم» ، وصححه الترمذي) .

إسناده : ثنا زهير بن حرب ، وهناد بن السريّ قالوا : ثنا وكيع : ثنا الأعمش قال : سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه .

ثمّ قال أبو داود : « قال هناد : « يستتر » مكان : « يستنزه » . حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمعناه قال : « . . . كان لا يستتر من بوله » . وقال أبو معاوية : « يستنزه » . . . » .

والحديث أخرجه النسائي : أخبرنا هناد بن السري عن وكيع . . . به ؛ إلا أنه قال : « يستنزه » مثل رواية زهير .

وأخرجه الشيخان وأبو عوانة وبقية الأربعة والبيهقي من طرق كثيرة عن وكيع . . . به . بعضهم قال : « يستنزه » ، والبعض : « يستتر » ، إلا رواية البيهقي فبلفظ : « يتوقى » ؛ وكذلك هي في « المستخرج على الصحيح » لأبي نعيم . قال الحافظ :

« وهي مفسرة للمراد » .

وتابعه عبدالواحد بن زياد عن الأعمش . . . به باللفظ الأول : أخرجه مسلم والدارمي .

ومحمد بن حازم . . . باللفظ الثاني : عند البخاري .

وقد خالف الأعمش : منصور ؛ فرواه عن مجاهد عن ابن عباس . . . بإسقاط طاوس من بينهما .

وكذلك رواه البخاري من طريق جرير كما رواه المصنف .

وإيرادهما على الوجهين - دون أي ترجيح - دليل على صحتهما عندهما .

ويؤيد ذلك : أن الطيالسي رواه (رقم ٢٦٤٦) عن شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس . . . مثل رواية جرير عن منصور .

وشعبة ثقة حجة ؛ فروايته تؤيد أن الأعمش رواه على الوجهين معاً ؛ كما قال بعض المحققين المتأخرين .

١٦ - عن عبدالرحمن ابن حسنة قال :

انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ ؛ فخرج ومعه درقة ، ثم استتر بها ثم بال ، فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ! فسمع ذلك فقال :

« ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل؟! كانوا إذا أصابهم البول؛ قطعوا ما أصابه البول منهم، فنهاهم، فُعذَّبَ في قبره » .

قلت: إسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه الحاكم والذهبي على شرطهما؛ وهو كما قالوا .

إسناده: ثنا مسدد: ثنا عبد الواحد بن زياد: ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن ابن حسنة .

وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٨/٤)، ومن طريقه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وأحمد من طرق عن الأعمش به . وقال الحاكم:

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي؛ وهو كما قالوا .

ورواه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» كما في «الترغيب» (٨٧/١ - رقم ٧)، وسكت عليه في «مختصره»، وقال الحافظ في «الفتح» (٢٦١/١):

« وهو حديث صحيح، صححه الدارقطني وغيره » .

١٧ - قال أبو داود: « قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث قال: جلد أحدهم... » .

قلت: هذا معلق وموقوف، وقد وصله مسلم (١٥٧/١): ثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال:

كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض . فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم

لا يشدد هذا التشديد؛ فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى، فأتى سباطة خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال، فانتبذت منه، فأشار إليّ، فجئت فقممت عند عقبه حتى فرغ.

ورواه البخاري (١/٢٦٣) من طريق شعبة عن منصور بلفظ: «ثوب أحدهم»؛ وهي مفسرة لرواية مسلم.

ورواه أحمد (٥/٣٨٢ و ٤٠٢) من الوجهين بلفظ: «أصاب أحدهم»؛ وهي على إطلاقها تشمل اللفظين كما لا يخفى.

قال الحافظ في «الفتح»:

«قوله: «ثوب أحدهم»؛ وقع في رواية مسلم: «جلد أحدهم». قال القرطبي: مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها، وحمله بعضهم على ظاهره، وزعم أنه من الإصر الذي حملوه. ويؤيده رواية أبي داود؛ ففيها: «كان إذا أصاب جسد أحدهم»؛ لكن رواية البخاري صريحة في الثياب؛ فلعل بعضهم رواه بالمعنى».

قلت: يشير الحافظ برواية أبي داود إلى لفظ آخر في الحديث عن أبي موسى ذكره بعد هذا، لكنني جرّده من هنا، وأودعته في الكتاب الآخر المختص بالأحاديث الضعيفة؛ لأنه منها بهذا اللفظ، فانظر رقم (٥).

١٢ - باب البول قائماً

١٨ - عن حذيفة قال:

أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء فمسح على خفيه (زاد في رواية: قال: فذهبت أتباعه، فدعاني حتى كنت عند عقبه).

قلت : إسناده على شرطهما ؛ وقد أخرجاه ، والزيادة على شرط البخاري ؛ وهي عند مسلم) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا : ثنا شعبة . (ح) ، وثنا مسدد : ثنا أبو عوانة - وهذا لفظ حفص - عن سليمان عن أبي وائل عن حذيفة .

قال أبو داود عقبه : « قال مسدد : قال : فذهبت . . . » إلخ .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأما الرواية الأخرى ؛ فهي على شرط البخاري وحده ؛ وإن كان مسلم قد أخرجه دون صاحبه من طريق أخرى عن سليمان ؛ وهو الأعمش .

والحديث أخرجه الشيخان ، وبقية الأربعة والدارمي ، وأبو عوانة في «صحيحه» ، والبيهقي ، وأحمد (٣٨٢/٥ و ٤٠٢) من طرق عن الأعمش به ؛ وليست عند ابن ماجه والدارمي الزيادة ، وكذا البخاري كما سبق .

وقد تابعه منصور عن أبي وائل بدونها أيضاً ؛ أخرجاه في «الصحيحين» ؛ وقد سبق لفظه في التعليق قريباً .

ورواه أبو عوانة أيضاً في «صحيحه» (١/١٩٧) من طريق الطيالسي ؛ وهو في «مسنده» (رقم ٤٠٧) .

وللحديث طريق أخرى مختصراً دون قوله : ثم دعا . . . إلخ .

أخرجه أحمد (٣٩٤/٥) عن نهيك بن - وفي الأصل : عن ! وهو خطأ - عبد الله السلولي : ثنا حذيفة .

وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير نهيك هذا ، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقد حكى في «التعجيل» أنه روى عنه يونس بن أبي

إسحاق وغيره ، ثم قال :

« قلت : ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن أبا إسحاق السبيعي روى عنه » .

قلت : هذا الحديث من روايته عنه ؛ فكأن الحافظ ذهل عنه فلم يستحضره عند الكتابة !

١٣ - باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

١٩ - عن حُكَيْمَةَ بنت أُمَيْمَةَ بنت رُقَيْقَةَ عن أمها أنها قالت :

كان للنبي ﷺ قدح من عَيْدَانٍ تحت سريره ، يبول فيه بالليل .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : ثنا محمد بن عيسى : ثنا حجاج عن ابن جريج عن حُكَيْمَةَ .

وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير حكيمة هذه ، وقد ذكرها ابن حبان في « الثقات » ، وقد قال الذهبي في (فصل النسوة المجهولات) من «الميزان» :

« وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها » .

وغير محمد بن عيسى - وهو ابن نجيح الطباع أبو جعفر - ؛ وهو ثقة فقيه ، وقد توبع كما يأتي الإشارة إلى ذلك .

والحديث أخرجه النسائي أيضاً ، والحاكم والبيهقي من طرق عن حجاج به ؛ وصرح ابن جريج بالتحديث في رواية النسائي . ثم قال الحاكم :

« صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي !

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٤١) ، وأبو ذر الهروي في «مستدرکه» الذي خرّجه على «إلزامات الدارقطني للشيخين» - كما في «التلخيص» (١٨٣/١) - ، وسكت عليه المنذري (رقم ٢٢) .

وللحديث شاهد من حديث عائشة بسند صحيح بنحوه . أخرجه النسائي وغيره .

١٤ - باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها

٢٠ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« اتقوا اللاعنين » .

قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله؟! قال :

« الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة والحاكم في «صحاحهم») .

إسناده : ثنا قتيبة بن سعيد : ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

وبه أخرجه في «صحيحه» فقال (١٥٦/١) : ثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر - جميعاً - عن إسماعيل بن جعفر . . . به .

وتابعه سليمان بن بلال قال : ثنا العلاء . . . به .

وأخرجه الحاكم (١٨٥/١ - ١٨٦) من الوجهين ، وقال :
« صحيح على شرط مسلم » .

ورواه ابن الجارود بلفظ : « أو مجالسهم ^(١) » .

وابن حبان : « وأفئيتهم » ؛ كما في « التلخيص » .

٢١ - عن حَيَّوَةَ بن شريح : أن أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ :

« اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » .

(قلت : إسناده ضعيف ^(*) للانقطاع بين معاذ بن جبل وبين الحميري ، وأعله المصنف وغيره ، وجهالة الحميري هذا وضعفه المنذري وابن حجر) .

إسناده : أما الانقطاع فنقل المنذري في « الترغيب » (٨٣/١) عن المصنف رحمه الله أنه قال : « هو مرسل . يعني أن أبا سعيد لم يدرك معاذاً » ، ونقله الحافظ أيضاً في « تهذيب التهذيب » عنه ثم قال :

« وقال - يعني المصنف - في كتاب التفرّد عقب حديثه - يعني هذا - ليس هذا بمتصل » .

وأما الجهالة : فقال أبو الحسن القطان :

« أبو سعيد هذا شامي مجهول الحال » . وقال الذهبي :

(١) وهو رواية لأبي عوانة بلفظ : « أو في مجلس قوم » .

والحديث رواه أحمد أيضاً (٣٧٢/٢) .

(*) انظر نهاية تخريج هذا الحديث (ص ٥٧) . (الناشر) .

« لا يدري من هو » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مجهول ، وروايته عن معاذ مرسلة » .

والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً والحاكم وعنه البيهقي من طريق حيوة عن أبي سعيد به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي ! وكذا صححه ابن السكن . قال الحافظ في التلخيص (٤٦١/١) :

« وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد . قاله ابن القطان » . فقول النووي في «المجموع» (٨٦/٢) :

« إسناده جيد » غير جيد .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً : بلفظ :

قيل : ما الملاعن يا رسول الله؟ قال :

« أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه ، أو في طريق ، أو في نقع ماء » .

أخرجه الإمام أحمد (٢٩٩/١) : ثنا عتاب بن زياد ثنا عبد الله قال : أنا ابن لهيعة قال : ثني ابن هبيرة قال : أخبرني من سمع ابن عباس .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير الرجل الذي لم يسم .

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (١٠٢/١) بعد أن ذكر الحديث من رواية معاذ

وابن عباس :

« وفيهما ضعف » ، وبين سبب ذلك في هذا بقوله في «التلخيص» :

« وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة . والراوي عن ابن عباس مبهم » .

وأشار إلى هذا الهيثمي في «المجمع» (٢٠٤/١) ، وفيه نظر؛ فإن ابن لهيعة صحيح الحديث إذا روى عنه عبد الله بن المبارك وغيره من العبادة؛ كما قال عبد الغني الأزدي وغيره ، والحافظ نفسه يقول في ترجمته من «التقريب» :

« ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما » .

وهذا الحديث من رواية ابن المبارك عنه فإنه هو عبد الله الذي لم ينسب فيه ، وعليه فعلة الحديث جهالة التابعي ، ولولا ذلك لأوردت الحديث بسبب شاهده هذا في «صحيح المصنف» وقد روى عن أبي هريرة نحوه دون ذكر الموارد ، فانظر رقم (٢٠) من «الصحيح» .

ثم بدا لي نقل الحديث إلى «صحيح السنن» [هنا] لشواهد أخرى أوردتها في «تخريج منار السبيل» (١٠٠/١) .

١٥- باب في البول في المستحم

٢٢ - عن حميد الحميري - وهو ابن عبد الرحمن - قال :

لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال :

نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، أو يبول في مُغتسله .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال النووي والعسقلاني والعراقي) .

إسناده : ثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير عن داود بن عبد الله عن حميد

الحميري .

وهذا سند صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير داود بن عبد الله

الأودي ؛ وهو ثقة باتفاق النقاد .

وللحديث تنمة تأتي برقم (٧٤) .

والحديث أخرجه النسائي أيضاً (٤٧/١ و ٢٧٦/٢) ، والحاكم (١٦٨/١) ، والبيهقي (١٩٠/١) من طرق عن داود بن عبد الله الأودي عنه . وقال البيهقي :

« رواته ثقات ؛ إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه ؛ فهو بمعنى المرسل » !

وتعقبه ابن التركماني فأصاب ، حيث قال :

« قد قدمنا أن هذا ليس بمرسل ، بل هو متصل ؛ لأن الصحابة كلهم عدول ، فلا تضرهم الجهالة » .

ولذلك قال النووي في «المجموع» (٩١/٢) ، والعراقي في «التقريب» (٤٠/٢) ، والحافظ في «بلوغ المرام» (٢٢/١ من شرحه) :

« وإسناده صحيح » . وقال في «الفتح» (٢٤٠/١) :

« رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعلاه على حجة قوية ، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة ؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وقد صرح التابعي بأنه لقيه . ودعوى ابن حزم أن داود - راويه عن حميد بن عبد الرحمن - هو ابن يزيد الأودي ، وهو ضعيف : مردودة ؛ فإنه ابن عبد الله الأودي ، وهو ثقة ، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره » .

والحديث سكت عليه المنذري (رقم ٢٦) .

وله شاهد بسند حسن عن عبد الله بن يزيد ، خرّجته في «الصحيحة» (٢٥١٦) في التبوّل .

١٦ - باب النهي عن البول في الجُحر

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١٧ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٢٣ - عن عائشة رضي الله عنها :

أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال : « غُفْرَانُكَ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه أبو حاتم وابن خزيمة وابن حبان وابن

الجارود والحاكم والنووي والذهبي) .

إسناده : حدثنا عمرو بن محمد الناقد : ثنا هاشم بن القاسم : ثنا إسرائيل عن

يوسف بن أبي بردة عن أبيه : حدثتني عائشة .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، غير يوسف هذا ؛ وقد

وثقه ابن حبان والعجلي والحاكم .

والحديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠) ، وعنه الترمذي

والدارمي وابن ماجه ، وابن السني (رقم ٢٢) من طريق النسائي ، وابن خزيمة

(١/١٥/١) ، والحاكم (١/١٥٨) ، والبيهقي من طرق عن إسرائيل بن يونس به .

وقال الترمذي :

« حديث حسن » . والحاكم :

« حديث صحيح ؛ فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى » ؛ ووافقه

الذهبي . وقال الحافظ في «البلوغ» :

« وصححه أبو حاتم ! »

قلت : ونقل ابنه في «العلل» (١/٤٣/رقم ٩٣) أنه :

« أصح حديث في هذا الباب » .

وهذا لا يفيد صحة الحديث ، كما هو مقرر في المصطلح ، وإنما يفيد صحة نسبية . وقال المناوي :

« وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي في «مجموعه» ... » .

قلت : وعزاه النووي فيه (٢/٧٥) للنسائي في «اليوم والليلة» ، وصححه أيضاً في «الأذكار» (ص ٣٥) .

وعزاه المنذري (رقم ٢٨) إلى النسائي أيضاً ، ولكنه أطلق ولم يقيد ! فاعترض عليه صاحب «العون» بقوله :

« ما أخرجه النسائي في «السنن المجتبي» ، بل أخرجه في كتاب «عمل اليوم والليلة» ، فإطلاقه من غير تقييد لا يناسب » .

وقد أصاب .

وعزاه الحافظ في «التلخيص» (١/٥٣٠) إلى «السنن» ، وذكر أنه أشهر ما في الباب .

ورواه أحمد أيضاً (٦/١٥٥) .

١٨- باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

٢٤ - عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح »

بيمينه ، وإذا شَرِبَ فلا يشربُ نَفْساً واحداً » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وأبو عوانة وابن خزيمة في «صحيحهم» ، وصححه الترمذي) .

إسناده : ثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : ثنا أبان : ثنا يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه الشيخان والنسائي والترمذي والدارمي وابن ماجه ، وأبو عوانة في «صحيحه» ، وابن خزيمة (٧٨ و٧٩) ، والبيهقي ، وأحمد (٢٩٥/٥ و ٢٩٦ و ٣٠٠ و ٣٠٩ و ٣١١) من طرق عن يحيى - وهو ابن أبي كثير - . . . به ، وقد صرح يحيى بالتحديث عند بعضهم .

وليس عند الدارمي وابن ماجه الجملة الأخيرة ، وليس عند الترمذي إلا الأولى من الثلاث .

وهي عند ابن حبان (١٣٦) ، وأبي عوانة (٣٥٨ / ٥) من حديث جابر .

٢٥ - عن حفصة زوج النبي ﷺ :

أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ، ويجعل شماله لما سوى ذلك .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ») .

إسناده : ثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي : ثنا ابن أبي زائدة قال : ثنا أبو أيوب - يعني : الإفريقي - عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة بن

وهب الخزاعي قال : حدثتني حفصة .

وهذا إسناد حسن : محمد بن آدم المصيبي ؛ وثقه النسائي وغيره .

وعاصم : هو ابن بهدلة ، وهو حسن الحديث .

وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي أيوب الإفريقي - واسمه عبد الله ابن علي - ؛ قال أبو زرعة :

« لين ، في حديثه إنكار ، ليس بالمتين » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال ابن معين :

« ليس به بأس » ، ولخص ذلك الحافظ في «التقريب» فقال :

« صدوق يخطئ » .

وأما المنذري فقال في «مختصره» :

« فيه مقال » ! فما صنع شيئاً .

والحق أن مثل هذا لا ينزل حديثه عن درجة الحسن إذا لم يخالف .

والحديث أخرجه الحاكم أيضاً (١٠٩/٤) من طريق معلى بن منصور : ثنا أبو أيوب الإفريقي . . . به ، لكن ليس في إسناده (معبد) المقرون مع المسيب بن رافع ؛ ووقع فيه تحريف في بعض الأسماء . ثم قال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ورده الذهبي بقوله :

« قلت : في سنده مجهول » !!

كذا قال ! وليس بصواب ؛ فإن رواته كلهم معروفون ، ولعله أشكل عليه بعض

الأسماء المشار إليها ، فتكون وقعت في نسخته - أيضاً - محرقة ؛ والله أعلم .

وأخرجه البيهقي (١١٢/١ - ١١٣) من طريق أخرى عن يحيى . . . به مثل رواية الكتاب .

والحديث رواه ابن حبان أيضاً ؛ كما في «التلخيص» (٥١٨/١)^(١) .

ثم تبين لي أن فيه اختلافاً على عاصم :

فرواه عنه أبو أيوب هكذا .

ورواه أبان بن يزيد العطار فقال : ثنا عاصم عن معبد بن خالد عن سواء الخزاعي عن حفصة . . . فأسقط من الإسناد (المسيب) قرين (معبد) ؛ وجعل (سواء الخزاعي) مكان (حارثة بن وهب الخزاعي) ، وهذا صحابي ؛ وذلك تابعي وثقه ابن حبان ، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» .

ورواه حماد بن سلمة : ثنا عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة . . . فأسقط من الإسناد (المسيب) وقرينه ؛ وهما الواسطة بين (عاصم) عن (حارثة) أو (سواء) .

ورواه زائدة عن عاصم عن المسيب عن حفصة . . . فأثبت (المسيب) ، وأسقط الواسطة بينه وبين حفصة رضي الله عنها .

وهذا اضطراب شديد ، والظاهر أنه من عاصم ؛ فإنه غير قوي في حفظه ، وقد أخرج هذه الرويات عنه : أحمد في «مسنده» (٢٨٧/٦ - ٢٨٨) .

وعلى كل حال ؛ فالحديث صحيح بما بعده .

(١) وهو في الموارد (١٣٣٧) .

٢٦ - عن عائشة قالت :

كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال النووي ، وهو على شرط مسلم) .

إسناده : ثنا أبو توبة الربيع بن نافع : ثني عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة (*) عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي معشر - وهو زياد بن كليب - ؛ وهو من رجال مسلم وحده . لكن قال المنذري رقم (٣١) :

« إبراهيم لم يسمع من عائشة ؛ فهو منقطع » ؛ وكذا قال الحافظ في «التلخيص» (٥١٨/١) .

ولذلك فقد ساقه المؤلف موصولاً عقب هذا ؛ فقال : ثنا محمد بن حاتم بن بزيع : ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ . . . بمعناه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وقال العراقي في «طرح التثريب» : (٧١/٢)

« إسناده صحيح » .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٢٦٥/٦) : ثنا عبد الوهاب . . . به .

(*) كتب شيخنا رحمه الله لنفسه هنا : « يراجع ترجمة سعيد بن أبي عروبة ؛ فإن ابن حجر قال فيه : « كثير التدليس واختلط » . فإذا صح هذا ؛ فيكون في الحديث علة ، وهي عنعنته ؛ لاسيما وقد أدخل بينه وبين أبي معشر رجلاً في رواية لأحمد » .

ورواه مغيرة عن إبراهيم عن عائشة : أخرجه أحمد (١٧٠/٦) .

ورواه محمد بن أبي عدي عن سعيد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة : أخرجه أحمد أيضاً (٢٦٥/٦) ، والبيهقي (١١٣/١) .

والصواب عندي الرواية الموصولة ؛ لأنها زيادة من ثقة ، وهي مقبولة .

والحديث قال النووي في «المجموع» (١٠٨/٢) :

« رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح » .

ورواه مسروق عنها بنحوه ؛ وسيأتي إن شاء الله رقم (. . .) في (اللباس)

[باب في الانتعال] .

١٩ - باب الاستتار في الخلاء

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٢٠ - ومن « باب ما يُنهى عنه أن يُستنجى به »

٢٧ - عن شيبان القتباني :

أن مَسَلْمَةَ بن مُخَلَّد استعمل رُوَيْفِع بن ثابت على أسفل الأرض ، قال شيبان : فَسَرْنَا معه من كُومِ شَرِيكٍ إلى عَلْقَمَاءَ ، أو من علقماء إلى كوم شريك - يريد علقام - ، فقال رُوَيْفِع :

إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ لِيَأْخُذُ نَضْوَ أَخِيهِ ؛ على أن له النصف مما يُغْنِمُ ولنا النصف ، وإن كان أحدنا لِيَطِيرَ له النَّصْلُ والرِّيشُ ، وَلِلْآخِرِ الْقِدْحُ ، ثم قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« يا رويفع ! لعلَّ الحياة ستطول بك بعدي ؛ فأخبر الناس أنَّه من عَقَدَ لحيته ، أو تَقَلَّدَ وَتَرًا ، أو استنجى برجيع دابة أو عظم ؛ فإنَّ محمداً منه بريء » .

(قلت : حديث صحيح ، وقال النووي : إسناده جيد) .

إسناده : ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهَّب الهمداني : ثنا المُفَضَّلُ - يعني : ابن فضالة المصري - عن عياش بن عباس القَتَبَانِي أن شَيْمِ بن بَيْتَان أخبره عن شيبان القتباني .

وهذا سند رجاله كلهم ثقات ؛ غير شيبان القتباني ؛ فهو مجهول ، كما في «التقريب» .

لكن قد سمع الحديث شميم بن بيتان من رويفع بن ثابت مباشرة أيضاً ، كما يأتي ؛ كما أن له فيه إسناداً آخر .

والحديث أخرجه البيهقي (١١٠/١) من طريق المؤلف بهذا الإسناد ، وكذلك أخرجه أحمد (١٠٩/٤) قال : ثنا يحيى بن غيلان قال : ثنا المفضل . . . به .

وتابعه ابن لهيعة فقال : ثنا عياش بن عباس عن شميم بن بيتان قال : ثنا رويفع بن ثابت قال :

كان أحدنا في زمان رسول الله ﷺ . . . الحديث .

أخرجه أحمد (١٠٨/٤) ، وابن لهيعة ثقة يخشى من سوء حفظه .

لكن تابعه على روايته هكذا حيوة بن شريح ؛ وهو ثقة حجة من رجال الشيخين : أخرجه النسائي (٢٧٧/٢) : أخبرنا محمد بن سلمة قال : ثنا ابن وهب عن حيوة بن شريح - وذكر آخر قبله - عن عياش .

فهذا إسناد صحيح متصل بسماع شيبم من رويغ ، وليس عند النسائي إلا المرفوع من قوله عليه الصلاة والسلام :

« يا رويغ ! لعل الحياة . . . » إلخ .

والحديث سكت عليه الحافظ في «التلخيص» (١/٤٩٩ - ٥٠٠) . وقال النووي

: (١١٦/٢)

« رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد » .

وقد رواه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٧٤) من طريق أصبغ بن الفرغ قال :

ثنا ابن وهب . . . به .

وسكت عليه المنذري أيضاً (رقم ٣٣) .

٢٨ - قال أبو داود : « ثنا يزيد بن خالد : ثنا مفضل عن عياش أن شيبم

ابن بيتان أخبره . . . بهذا الحديث أيضاً عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله

ابن عمرو . . . يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب (أليون) » .

قال أبو داود : « حصن (أليون) على جبل بالفسطاط » .

قال أبو داود : « وهو شيبان بن أمية ؛ يكنى أبا حذيفة » .

(قلت : صحيح الإسناد) .

٢٩ - عن جابر :

نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسحَ بعظمٍ أو بعرٍ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو ، وأبو عوانة في

«صحيحهما» .

إسناده : ثنا أحمد بن محمد بن حنبل : ثنا روح بن عبادة : ثنا زكريا بن إسحاق : ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وهو في «المسند» (٣/٣٤٣ ، ٣٨٤) بهذا السند ، ورواه البيهقي عن المؤلف به .

وأخرجه مسلم ، وأبو عوانة من طرق عن روح . . . به .

وتابعه ابن لهيعة عن أبي الزبير : أخرجه أحمد (٣/٣٣٦) .

٣٠ - عن عبد الله بن مسعود قال :

قَدِمَ وفد الجن على رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا محمد ! انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حُمَمَة ؛ فإنَّ الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً . قال : فنهى النَّبِيُّ ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن التركماني) .

إسناده : ثنا حيوة بن شريح الحمصي : ثنا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود .

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، وابن عياش : هو إسماعيل الحمصي وشيخه حمصي أيضاً ، وابن عياش - إذا روى عن الشاميين - حجة عند البخاري وأحمد وابن معين ، وإذا روى عن الحجازيين ؛ فهو ضعيف ، وقد بين السبب في ذلك محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن معين ؛ قال :

« هو ثقة فيما روى عن الشاميين ، وأما روايته عن أهل الحجاز ؛ فإن كتابه

ضباع ، فخلط في حفظه عنهم » .

ومن ذلك تعلم أن قول المنذري (رقم ٣٥) :

« في إسناده إسماعيل بن عياش ؛ وفيه مقال » ! لا يروى ولا تحقيق فيه .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المؤلف ، وأخرجه الدارقطني (٢١) من طريق هشام بن عمار : نا إسماعيل بن عياش . . . به . وقال الدارقطني - وتبعه البيهقي - :

« إسناده شامي ليس بثابت » !

وقد رد ذلك عليهما ابن التركماني فقال في « الجواهر النقي » :

« قلت : ينبغي أن يكون هذا الإسناد صحيحاً ؛ فإن عبدالله بن فيروز الديلمي وثقه ابن معين والعجلي ، ويحيى بن أبي عمرو وثقه يعقوب بن سفيان ، وقال ابن حنبل : ثقة ثقة . وهو حمصي ، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة ، كذا ذكر البيهقي في (باب ترك الوضوء من الدم) ، وحيوة الحمصي أخرج عنه البخاري » .
وللحديث طريق أخرى عندهما : عن ابن وهب : ثني موسى بن عُلَيٍّ عن أبيه عن ابن مسعود . . . به .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وأما هما ؛ فأعلاه بأن عُلَيٍّ بن رباح لم يثبت سماعه من ابن مسعود ! ورده ابن التركماني أيضاً بأن هذا ليس بشرط عند مسلم والجمهور ، بل يكفي إمكان اللقاء والسماع ؛ وعُلَيٍّ هذا ؛ ولد سنة خمس عشرة ، كذا ذكر أبو سعيد بن يونس ، فسماعه من ابن مسعود ممكن بلا شك ؛ لأن ابن مسعود توفي سنة (٣٢) ، وقيل : (٣٣) .

قلت : وهو لم يذكر بتدليس ؛ فلا تضرّ عنعنته .

ومن طريقه : أخرجه الخطابي أيضاً في «غريب الحديث» (١/٤٧) :

وله شاهد في «مسند البزار» (ص ٣١ - زوائده) عن عبد الله بن الحارث بن جَزءٍ . . . مرفوعاً مختصراً .

وطريق آخر عند النسائي (١/٣٥ - ٣٦ - دار القلم) .

٢١ - باب الاستنجاء بالحجارة

٣١ - عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ؛ فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهنّ ؛ فإنها تجزئ عنه » .

(قلت : حديث حسن ، وقال النووي : « صحيح » ، وحسن إسناده الدارقطني) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن مسلم بن قُرطٍ عن عروة عن عائشة .

وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير مسلم بن قرط ؛ قال الذهبي في «الميزان» :

« لا يعرف ، روى عنه أبو حازم الأعرج » . وقال السيوطي في «حاشيته على النسائي» :

« قال الزركشي في «التخريج» : قرط : بضم القاف وسكون الراء وطاء مهملة ؛ لم يرو عنه غير أبي حازم ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد ، ولا ذكر لابن قرط في غيره ، ولم يتعرضوا له بمدح ولا قده ، وقال الشيخ ولي الدين : ذكره ابن

حبان في «الثقات» ، وقال :

يخطئ . ولا نعرفه بأكثر من أنه روى عن عروة . وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» - بعد أن نقل قول ابن حبان فيه : « يخطئ » - :

« هو مقل جداً ، وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ ؛ فهو ضعيف » .

قلت : لكن الحديث له شاهد من رواية أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه بلفظ :

« إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار ؛ فإن ذلك كافيه » . قال في «مجمع الزوائد» (٢١١/١) :

« رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ؛ ورجاله موثقون ، إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أر فيه تعديلاً ولا جرحاً » .

فالحديث - بهذا الشاهد - حسن إن شاء الله تعالى ، بل هو صحيح ؛ فإنه بمعنى حديث سلمان المتقدم رقم (٥) :

« ولا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار » .

والحديث أخرجه الدارمي وأحمد (١٣٣/٦) قالوا : ثنا سعيد بن منصور . . . به .

وأخرجه النسائي قال : أخبرنا قتيبة . . . به .

وأخرجه الدارقطني (٢٠) ، وكذا أحمد (١٠٨/٦) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم : نا أبي . . . به . وقال الدارقطني :

« إسناده حسن » . وفي نسخة :

« صحيح » .

ونقل الحافظ في ترجمة ابن قرط عنه أنه حسنه . والزيلعي (٢١٤/١ و ٢١٥)
أنه قال :

« إسناده صحيح » .

وظاهر أن هذا من اختلاف النسخ .

وأما النووي فجمع بين النسختين ؛ فقال (٩٣/٢ و ٩٦) :

« حديث صحيح ، قال الدارقطني : إسناده حسن صحيح » !

٣٢ - عن خزيمة بن ثابت قال :

سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة؟ فقال :

« بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » .

(قلت : حديث حسن أو صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة
عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت .

وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير عمرو بن خزيمة ؛ قال في
«الميزان» :

« لم يرو عنه سوى هشام بن عروة ، لكنه قد وثق » .

قلت : وثقه ابن حبان على قاعدته ! وفي «التقريب» أنه مقبول ، يعني : إذا
توبع ؛ وإلا فضعيف .

قلت : لكن الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن أو الصحيح ، فانظر رقم (٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠) .

والحديث سكت عليه المنذري (رقم ٣٧) .

وقد أخرجه ابن ماجه (١٣٢/١) ، وأحمد (٥ / ٢١٣ - ٢١٥) ، والطبراني (٤ / ١٠٠ / ٣٧٢٥) من طرق عن هشام . . . به . وأخرجه البيهقي من طريق المصنف . ثم قال - أعني : المصنف - :

« كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام » . قال البيهقي :

« وكذلك رواه محمد بن بشر العبدي ووكيع وعبد بن سليمان عن هشام . ورواه ابن عيينة عن هشام عن أبي وجزة عن عمارة . وكان علي بن المديني يقول : الصواب رواية الجماعة عن هشام عن عمرو بن خزيمة » .

٢٢ - باب في الاستبراء

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٢٣ - باب في الاستنجاء بالماء

٣٣ - عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً ومعه غلام معه مِيضَاءٌ - وهو أصغرناء - ، فوضعها عند السدرة ، فقضى حاجته ، فخرج علينا وقد استنجى بالماء .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري وأبو عوانة في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا وهب بن بقية عن خالد - يعني : الواسطي - عن خالد - يعني : الحذاء - عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

وقد أخرجه في «صحيحه» كما سيأتي .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١٩٥/١) عن المصنف ، فقال : ثنا أبو داود السُّجَزِيُّ قال : ثنا وهب بن بقية . . . به .

(والسُّجَزِيُّ) : نسبة إلى سجستان ؛ قال المنذري (١٢/١) :

« وهو من عجيب التغيير في النسب ، وقد نسب أبو داود وغيره كذلك » .

والحديث أخرجه مسلم : ثنا يحيى بن يحيى : أخبرنا خالد بن عبدالله . . .

به .

ثم أخرجه هو والبخاري والنسائي والدارمي وأبو عوانة أيضاً ، والطيالسي (رقم ٢١٣٤) ، وعنه البيهقي ، وأحمد (١٧١/٣) من حديث شعبة عن عطاء . . . به .
والشيخان ، وأحمد (١١٢/٣) ، ومن طريقه أبو عوانة عن روح بن القاسم عنه . . . به .

٣٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« نزلت هذه الآية في أهل قُباء : ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ ؛

قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه النووي والحافظ ابن حجر) .

إسناده : ثنا محمد بن العلاء : أخبرنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث

عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وهذا إسناد ضعيف : يونس بن الحارث ضعيف .

وشيخه إبراهيم بن أبي ميمونة مجهول ؛ قال الذهبي : « ما روى عنه سوى يونس بن الحارث » .

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي عن المصنف . . . بهذا الإسناد . وقال الترمذي :

« حديث غريب من هذا الوجه » . وقال الحافظ في « التلخيص » (١/٥٢٥) - وسبقه النووي في « المجموع » (٢/٩٩) - :
« إسناده ضعيف » .

قلت : لكن الحديث له شواهد كثيرة يرقى بها إلى درجة الصحيح :

فمنها : ما عند أحمد (٣/٤٢٢) من طريق أبي أويس : ثنا شُرْحَبِيلُ عن عُوَيْمِ ابن ساعدة الأنصاري أنه حدثه :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قَبَاءَ ، فَقَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطْهَرُونَ بِهِ ؟ » .

قالوا : والله يا رسول الله ! ما نعلم شيئاً ؛ إلا أنه كان لنا جيران من اليهود ، فكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط ؛ فغسلنا كما غسلوا .

وهذا إسناد حسن .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (١/٢١٤) .

ثم رأيت في « المستدرک » (١/١٥٥) ؛ وصححه ، ووافقه الذهبي .

ومنها : ما أخرجه الحاكم (١٨٧/١) ، وعنه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس :

﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ ؛ قال : لما نزلت هذه الآية ؛ بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة فقال :

« ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به ؟ » . قالوا : يا نبي الله ! ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره - أو قال : مقعدته - ، فقال النبي ﷺ :
« ففي هذا » . وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وفيه نظر من وجهين :

الأول : أن مسلماً إنما روى لابن إسحاق مقروناً بغيره .

وثانياً : هو مدلس ؛ وقد عنعنه .

وله شاهد ثالث من حديث جابر وأبي أيوب وأنس جميعاً :

رواه ابن ماجه وغيره ، وقد صححه النووي (٩٩/٢) ، وسوف نخرجه ونتكلم على إسناده في «صحيح ابن ماجه» - إن شاء الله تعالى - رقم (. . .) .

(تنبيه أول) : قد تبين لك أنه ليس في شيء من هذه الأحاديث ذكر الحجارة مع الماء ، وقد اشتهر على الألسنة أنهم كانوا يجمعون بينهما ؛ بل جاء الحديث في «المهذب» بلفظ :

« قالوا : نتبع الحجارة الماء » ! فقال النووي :

« كذا يقوله أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير ، وليس له أصل في

كتب الحديث » .

ولعله أراد ليس له أصل صحيح ؛ وإلا فقد رواه البزار بلفظ «المهذب» ؛ لكن إسناده ضعيف ، كما قال الحافظ في «البلوغ» ، و «التلخيص» .

وأقول : إنه منكر ؛ لمخالفته لجميع من روى هذا الحديث من الثقات .

(تنبيه ثان) : وهم في حديث أبي هريرة - هذا - عالمان فحلان :

أحدهما : ابن العربي ؛ حيث قال في «تفسيره» (١/٤١٥) :

« وهذا حديث لم يصح ! »

وهذا فيه إسراف ظاهر ، فالحديث صحيح لا شك فيه ؛ لما سبق من الشواهد وغيرها ، ولو قال : (إسناده لم يصح) ؛ لصدق .

والآخر : الحافظ ابن حجر ؛ حيث قال في «الفتح» (٧/١٩٥) : إن

« إسناده صحيح ! »

وهو غير صحيح !! بل ضعيف بشهادة الحافظ نفسه ؛ كما نقلناه عنه .

٢٤ - باب الرجل يدلُّك يده بالأرض إذا استنجى

٣٥ - عن أبي هريرة قال :

كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء ؛ أتيته بماء في تور أو ركوة ، فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ » .

(قلت : حديث حسن ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : أخرجه من طريقين عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن

أبي زرعة عن أبي هريرة . هكذا وقع في أكثر النسخ : (عن المغيرة) ! ولم ترد في بعض النسخ الخطية المصححة ، وهذا هو الصواب ؛ لوجوه أربعة ذكرها صاحب «العون» ، يطول الكلام بإيرادها .

وأزيد عليها وجهاً خامساً : أن البيهقي أخرج الحديث في «سننه» (١٠٦/١) و (١٠٧) عن المصنف من الوجهين ... هكذا على الصواب دون ذكر : (عن المغيرة) ؛ وكذلك هو عند كل من أخرج الحديث كما يأتي .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن شريكاً - وهو ابن عبد الله القاضي - سيع الحفظ ، قال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع » .

وقد توبع عليه ؛ كما يأتي ، فالحديث حسن ؛ إن شاء الله تعالى .

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه ، وأحمد (٣١١/٢ و ٤٥٤) ، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٨ و ١٤٠٢) من طرق عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة .

وتابعه أبان بن عبد الله بن أبي حازم ؛ إلا أنه خالفه في إسناده فقال : حدثنا إبراهيم بن جرير بن عبد الله عن أبيه ... مثله .

أخرجه النسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي . وقال النسائي :

« هذا أشبه بالصواب من حديث شريك » ! وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت : أبان هذا ؛ قال ابن حبان : كان ممن فحش خطأه وانفرد بالمناكير . وشريك القاضي ممن استشهد به مسلم . وحديثه هذا ؛ أخرجه ابن حبان في

«صحيحه»، فلا نسلم أن حديث أبان أشبه بالصواب منه ، ولا يمتنع أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان ؛ أحدهما : عن أبي زرعة ، والآخر : عن أبيه ؛ كما مر نظير ذلك » .

قلت : ويؤيد أنه ليس أشبه بالصواب : أن أبان قد اضطرب فيه : فمرة رواه هكذا عن إبراهيم عن أبيه . ومرة أخرى قال : ثني مولى لأبي هريرة قال : سمعت أبا هريرة .
أخرجه الدارمي والبيهقي ، وأحمد (٣٥٨/٢) .

وهذا مما يدل على سوء حفظه الذي وصفه به ابن حبان ، وكذلك قال الحافظ في «التقريب» :

إنه « صدوق في حفظه لين » .

والحديث قال النووي (١٠٢/٢) :

«إسناده صحيح ؛ إلا أن فيه شريكاً ، وقد اختلفوا في الاحتجاج به » .

قلت : وللحديث شاهد من حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما في حديث غسل الجنابة :

أنه ﷺ بعد غسله فرجه ؛ ضرب بيده الأرض فغسلها .

وسياتيان في الكتاب برقم (٢٤٣ و ٢٤٤) .

٢٥- باب السواك

٣٦ - عن أبي هريرة - يرفعه - قال :

« لولا أن أشق على المؤمنين ؛ لأمرتهم بتأخير العشاء ، وبالسواك عند كل صلاة » .

قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه»

بتمامه . وأخرجه في «الصحيحين» دون الأمر بتأخير العشاء . وقال النووي :
«إسناده صحيح» .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجنا بعضه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» ، (١/١٩١) ، والبيهقي (١/٣٧) من طرق عن سفيان بن عيينة . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه مسلم ، والدارمي دون الأمر بتأخير العشاء .

وكذلك أخرجه مالك ، وعنه البخاري وكذا النسائي عن أبي الزناد . . . به .

وهذا القدر له طرق أخرى : عند البخاري ومالك والترمذي - وصححه - ، وابن ماجه وأبي عوانة أيضاً ، والطيالسي (رقم ٢٣٢٨) ، وأحمد (٢/٢٨٧ و ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٢٩ و ٤٦٠ و ٥١٧) .

كما أن له - بتمامه - طرقاً أخرى . فقال أحمد (٢/٢٥٠ و ٤٣٣) : ثنا يحيى :
أنا عبيد الله : حدثني ابن أبي سعيد عن أبي هريرة بلفظ :

« بالسواك مع الوضوء ، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل .. أو شطر الليل - » .

وهذا إسناد صحيح على شرط الستة^(١) .

(١) وقد تابعه عبد الرحمن السراج عن سعيد بن أبي سعيد . . . به : أخرجه الحاكم (١/١٤٦) ، وقال :

« صحيح على شرطهما » ! ووافقه الذهبي !

وفيه نظر ، وإنما هو على شرط مسلم وحده ؛ كما بينته في «التعليق الرغيب» .

ورواه الطحاوي (١/٢٦ - ٢٧) من طريق عبيد الله .

ورواه محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن عطاء مولى أم صفية عن أبي هريرة بلفظ: « كل صلاة » !

فزاد في الإسناد (عطاء) هذا؛ ولا يعرف كما قال الذهبي .

طريق ثالث: أخرجه أحمد أيضاً (٢٥٨/٢ - ٢٥٩) : ثنا أبو عبيدة الحداد - كوفي ثقة - عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

« عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء سواك » .

وهذا إسناد حسن ؛ كما قال المنذري في «الترغيب» (١/٩٩/رقم ٣) .

ثم إن الحديث ؛ قال النووي في «المجموع» (٣/٥٦) :

« رواه أبو داود بإسناد صحيح » ثم قال :

« وأما الحديث المذكور في «النهاية» و «الوسيط» : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل » : فهو - بهذا اللفظ - حديث منكر لا يعرف ، وقول إمام الحرمين : إنه حديث صحيح ؛ ليس بقبول ، فلا يغتر به !!

قلت : إن كان يعني بقوله : إنه منكر ؛ لأنّ فيه : « إلى نصف الليل » - وهو ليس في حديث الباب - ؛ فقوله هو المنكر ؛ لأنّ هذه الزيادة صحيحة ثابتة ؛ فهي عند أحمد على الشك بلفظ :

« إلى ثلث الليل - أو شطر الليل - » ، كما سبق .

وهي عند الحاكم في روايته المذكورة أنفاً من طريق عبد الرحمن الأعرج عن سعيد بن أبي سعيد بلفظ : « إلى نصف الليل » بدون شك .

ولها شاهد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ :

« لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم ؛ لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » .

وإسناده صحيح ، كما سيأتي في الكتاب (رقم ٤٤٩) .

٣٧ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لولا أن أشق على أمتي ؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

قال أبو سلمة : فرأيت زيدا يجلس في المسجد ؛ وإن السواك من أذنه

مَوْضِعَ القلم من أذن الكاتب ؛ فكلما قام إلى الصلاة استاك .

(قلت : حديث صحيح ، وكذا قال الترمذي) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى : أخبرنا عيسى بن يونس : ثنا محمد بن

إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .

وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ لكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ؛ إلا أنه قد توبع

كما يأتي ؛ فالحديث صحيح .

وقد أخرجه الترمذي أيضاً ، والبيهقي من طريق المصنف ، وأحمد (٤/١١٤) و

١١٦ و (١٩٣/٥) من طرق عن محمد بن إسحاق . . . به ، وزادا :

« ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ثم إن له طريقاً أخرى عن أبي سلمة ؛ فقال أحمد (٤/١١٦) : ثنا عبد الصمد

قال : ثنا حرب - يعني : ابن شداد - عن يحيى : ثنا أبو سلمة . . . به .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث علقه البخاري في (الصيام) ، ووصله الطحاوي (٢٦/١) من الوجه الأول .

٣٨ - عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

قال :

قلت : رأيت تَوْضُؤَ ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر ؛ عمّ ذلك؟

فقال : حدثنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب : أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها :

أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه ؛ أمر بالسواك لكل صلاة .

فكان ابن عمر يرى أن به قوة ؛ فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحازمي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان) .

إسناده : ثنا محمد بن عوف الطائي : ثنا أحمد بن خالد : ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ لكن فيه عنعنة ابن إسحاق ؛ بيد أنه قد صرح بالتحديث في غير هذه الرواية ، فصح بذلك الحديث .

وقد أخرجه البيهقي من طريق المؤلف .

ثم أخرجهُ هو والحاكم (١٥٥/١ - ١٥٦) من طرق أخرى عن ابن إسحاق . . . به ؛ وفي رواية الحاكم تصريح ابن إسحاق بالتحديث . ثم قال :

« حديث صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي !

وفيه ما سبق التنبيه عليه قريباً .

وأخرجهُ الطحاوي أيضاً (٢٦/١) ، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» - كما في «التلخيص» (٣٧٨/١) - ، والدارمي (١٦٨/١) ، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٣٦ - ٣٧) ، وقال :

« حديث حسن » .

وهو في «المسند» (٢٢٥/٥) بتصريح ابن إسحاق بالتحديث .

٢٦- باب كيف يستاك؟

٣٩ - عن أبي بُردة عن أبيه [يعني : أبا موسى] قال :

أتينا رسول الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ ؛ فرأيتهُ يستاك على لسانه .

وفي رواية : قال :

دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك ، وقد وضع السواك على طَرْفِ لسانه وهو يقول : إِهْ إِهْ^(١) ؛ يعني : يَتَهَوَّعُ .

(قلت : إسناد الرواية الأولى صحيح على شرط البخاري ، والأخرى على

(١) ولفظة البخاري : «أع أع» ، والنسائي : «عأ عأ» . قال الحافظ :

« والرواية الأولى - يعني : البخاري - أشهر » .

شرطهما . وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا مُسَدَّدٌ وسليمان بن داود العَتَكِيُّ قالا : حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بُردة .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . ثم قال أبو داود عقب الحديث :

« قال مسدد : فكان حديثاً طويلاً اختصره » . كذا في بعض النسخ ! وفي عامة النسخ :

« اختصرته » .

وهو الصحيح ، كما في «عون المعبود» ، وسيأتي بعض الحديث في «الندور» رقم (. . .) .

والحديث أخرجه الشيخان ، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/١٩٢) ، والنسائي ، وأحمد (٤/٤١٧) من طرق عن حماد بن زيد . . . به . وكذلك أخرجه البيهقي .

وليس عند مسلم وأحمد قوله :

وهو يقول . . . إلخ .

وزاد أحمد : يستن إلى فوق ؛ فوصف حماد كأنه يرفع سواكه ، قال حماد : ووصفه لنا غيلان قال : كان يستن طويلاً .

وإسناده صحيح على شرطهما .

وتابعه حميد بن هلال عن أبي بردة بلفظ :

رأيت النبي ﷺ يستاك ، فكأنما أنظر إلى السواك قد قلص وهو يستاك .

أخرجه أبو عوانة والنسائي ، وهو عنده أتم ، ويأتي في أول «الحدود» .

٢٧- باب الرجل يستاك بسواك غيره

٤٠ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يَسْتَنُّ وعنده رجلان أحدهما أكبرُ من الآخر ، فأوحى إليه في فضل السواك أنْ كَبَّرَ : أعطِ السواك أكبرهما .

(قلت : إسناده صحيح ، وحسنه الحافظ) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا عنبة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن عيسى - وهو ابن نجیح الطباع - ، وشيخه عنبة بن عبد الواحد ، وهما ثقتان اتفاقاً .

وقد تساهل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٨٤/١) ، وفي «التلخيص» (٣٨١/١) ؛ فقال :

« إسناده حسن » !

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر قال :

رأيت رسول الله ﷺ وهو يستن ، فأعطاه أكبر القوم ، ثم قال :

« إن جبريل أمرني أن أكبِّر » .

أخرجه أحمد (١٣٨/٢) ، والبيهقي (٤٠/١) من طريق أسامة بن زيد : أخبرني نافع عنه .

وهذا إسناده حسن ؛ وهو على شرط مسلم . وقد علقه البخاري (٢٨٤/١) .

وأخرجه مسلم (٥٧/٧ و ٢٢٩/٨) من طريق صخر بن جويرية عن نافع . . . به بلفظ: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :**

« أراني في المنام أتسوك بسواك ، فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما ، فقبل لي : كَبْرٌ ، فدفعته إلى الأكبر » .
وعلقه البخاري أيضاً ، ووصله البيهقي .

(فائدة) : قال الحافظ :

« قال ابن بطال : فيه تقديم ذي السن في السواك ، ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام . وقال المهلب : هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس ؛ فإذا ترتبوا ؛ فالسنة حينئذٍ تقديم الأيمن ، وهو صحيح ؛ وسيأتي الحديث فيه في الأشربة » .

قلت : وهو الحديث رقم (. . .) [كتاب الأشربة/باب في الساقى متى يشرب].

٤١ - وعن شُرَيْح قال : قلت لعائشة : بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت : بالسواك .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة وابن حبان في «صحاحهم» .

إسناده : حدثنا أبو داود : ثنا إبراهيم بن موسى الرازي : أخبرنا عيسى بن يونس عن مسعر عن المقدم بن شريح عن أبيه .

وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه كما يأتي .

(تنبيه) : أبو داود : هو المصنف رحمه الله ، والقائل : ثنا أبو داود ؛ هو أبو علي محمد بن عمرو اللؤلؤي ، أحد رواة «السنن» عن المصنف .

ثم إن هذا الحديث لم يرد في النسخة التي شرح عليها صاحب «العون»، ولا في «مختصر المنذري»، وقد عزاه إلى المصنف النابلسي في «الذخائر» (١٩٥/٤) رقم (١٠٧٨٩).

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، وأبو عوانة والنسائي والبيهقي كلهم عن مسعر... به.

وقد تابعه سفيان عن المقدم: أخرجه مسلم وأبو عوانة، وأحمد (١٨٨/٦) - (١٩٢) بلفظ:

« كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك » .

وبهذا اللفظ: أورده الحافظ في «التلخيص» (٣٨١/١)؛ وقال:

« رواه ابن حبان في «صحيحه»، وأصله في «مسلم»... !

فذهل عن كونه عنده بهذا اللفظ، وقد عزاه إليه النووي في «المجموع» (٢٧٣/١).

هذا؛ وتابعه شريك بن عبد الله أيضاً: عند ابن ماجه، وأحمد (١٨٢/٦).

٢٨- باب غسل السواك

٤٢ - عن عائشة أنها قالت:

كان نبي الله ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله؛ فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه.

(قلت: إسناده حسن، وحسنه النووي).

إسناده : ثنا محمد بن بشار : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري : ثنا عنبة بن سعيد الكوفي الحاسب : حدثني كثير عن عائشة .

وهذا إسناد حسن ؛ رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير كثير - وهو ابن عُبَيْدٍ رضيع عائشة - ، وقد وثقه ابن حبان ، وروى عنه جمع كثير من الثقات .

والحديث قال النووي في «المجموع» (٢٨٣/١) أنه :

« حديث حسن ، رواه أبو داود بإسناد جيد » .

وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» (٣٨١/١) ، واحتج به في «الفتح» (٢٨٤/١) على استحباب غسل سواك الغير ؛ إذا أراد أن يستعمله .

والحديث رواه البيهقي من طريق المؤلف .

وأخرج البخاري ، والحاكم (١٤٥/١) ، وأحمد (٢٠٠/٦) من طريقين عن هشام بن عروة : أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت :

دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ، فقلت له : أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن ! فأعطانيه . فقضمته ثم مَضَعْتُهُ ، فأعطيته رسول الله ﷺ ؛ فاستن به وهو مستند إلى صدري .

أخرجه البخاري من طريق إسماعيل قال : ثني سليمان بن بلال قال : قال هشام .

فقال الحافظ : « (فائدة) : رجال الإسناد مديون ، وإسماعيل شيخ البخاري : هو ابن أبي أويس ، ولم أره في شيء من الروايات من غير طريق البخاري عنه » !!

قلت : فقد خفيت عليه رواية الحاكم هذه ؛ وهو أخرجها من طريقين آخرين عن إسماعيل بن أبي أويس : ثنا سليمان بن بلال : ثنا هشام . . . به .

وأما أحمد؛ فرواه من طريق معمر عن هشام... به .

وأخرجه البيهقي (٣٩/١) من طريقين آخرين عن إسماعيل... به .

٢٩- باب السواك من الفطرة

٤٣ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَاكِ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصِ الْمَاءِ » ؛ يعني : الاستنجاء بالماء .

قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة ؛ إلا أن تكون المضمضة .

(قلت : حديث حسن ، وكذا قال الترمذي . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وصححه الحافظ) .

إسناده : حدثنا يحيى بن معين : ثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة .

وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ لكن مصعب بن شيبة هذا ؛ تكلموا في حفظه ، كما قال ابن عدي . وقال أحمد :

« روى أحاديث مناكير » . وقال أبو حاتم :

« لا يحمده ؛ وليس بقوي » . وقال ابن سعد :

« كان قليل الحديث » . وقال النسائي :

« منكر الحديث » . وقال الدارقطني :

« ليس بالقوي ولا بالحافظ » . وقال ابن معين والعجلي :

« ثقة » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« لين الحديث » .

لكن الحديث حسن إن شاء الله تعالى بشواهد التي منها حديث عمار الذي أورده المصنف عقب هذا ، وغيره مما سنذكره إن شاء الله تعالى تقوية له .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١٩١/١) ، والبيهقي (٥٢/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه مسلم ، والنسائي (٢٧٤/٢) ، والترمذي (١٢٦/٢ - طبع بولاق) ، وابن ماجه والدارقطني ، وابن خزيمة (٢/١٤/١) ، والطحاوي في «المشکل» (٢٩٧/١) ، والعقيلي في «الضعفاء» (٤١٧) من طرق عن وكيع . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

وهو في «مسند أحمد» (١٣٧/٦) : ثنا وكيع . . . به .

وقد تابعه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه . . . به : أخرجه مسلم .

ثم رواه النسائي من طريق المعتمر عن أبيه ، ومن طريق أبي بشر كلاهما عن طلق بن حبيب قال : عشرة من الفطرة . . . إلخ . وقال : إنه

« أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة » . قال الحافظ في «الفتح»

: (٢٧٧/١٠)

« ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة . والذي يظهر لي أنها

ليست بعلة قاذحة ؛ فإن راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما ، فحديثه حسن . وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره ؛ فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائق . وقول سليمان التيمي : (سمعت طلق بن حبيب يذكر عشراً من الفطرة) يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي . ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها ، فحذف سليمان السند . »

وقال المناوي - بعد أن حكى أقوال بعض الأئمة الذين سبق ذكرهم في مصعب هذا - :

« لكن له شاهد صحيح مرفوع !! »

ولم أجد هذا الشاهد الصحيح المرفوع ؛ وإنما وجدت له شاهداً صحيحاً ، ولكنه موقوف على ابن عباس كما يأتي في الذي بعده ، وشاهداً مرفوعاً ، ولكنه ضعيف وهو الآتي .

نعم ؛ لبعضه شاهد بل شاهدان صحيحان من حديث ابن عمر : أخرجه النسائي (٧/١) بسند صحيح ، وابن حبان (١٤٨٢) نحوه ، وكذا البخاري (٢٩٥/١٠) ، وابن سعد (٤٤٣/١) .

وأبي هريرة ، وسيأتي هذا في «الترجل» (رقم . . .) [باب في أخذ الشارب] .

(تنبيه) : في كل طرق أبي هريرة جاء فيها بلفظ :

« قص الشارب » ؛ إلا في طريق للنسائي - ذكره الحافظ وغيره ، ولم أرها في «الصغرى» له (٧/١ و ٢/٢٧٥) ، فالظاهر أنها في «الكبرى» له - ؛ فإنها بلفظ :

« حلق الشارب » !! وقد ذكرها السيوطي أيضاً في «الزيادة على الجامع

الصغير» !

وهي في نقدي شاذة ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» (٢٩٣/١٠) ،
ولعلي أتمكن من بسط القول في ذلك فيما يأتي .

٤٤ - عن عمار بن ياسر : أن رسول الله ﷺ قال :

« إن من الفطرة : المضمضة ، والاستنشاق . . . » ، فذكر نحوه ، ولم
يذكر : « إعفاء اللحية » . وزاد : « والختان » . قال : « والانتضاح » ؛ ولم
يذكر : « انتقاص الماء » ؛ يعني : الاستنجاء .

(قلت : حديث حسن) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالا : ثنا حماد عن علي
ابن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر - قال موسى : عن أبيه . وقال داود -
عن عمار بن ياسر .

وهذا إسناد ضعيف من الوجهين ، وذلك لأمرين :

الأول : ضعف علي بن زيد بن جُدعان .

والثاني : جهالة شيخه سلمة بن محمد بن عمار ؛ فإنه مجهول كما في
«التقريب» . وأما الذهبي فقال في «الميزان» :

« صدوق في نفسه . روايته عن جده مرسله . روى عنه علي بن جدعان
وحده . قال ابن حبان :

« لا يحتج به !! » .

قلت : فلا أدري من أين جاء بشهادة الصدق له ؛ مع أنه يعترف أنه لم يرو عنه
غير ابن جدعان؟!!

ثم الحديث - على رواية موسى - مرسل ؛ لأن محمد بن عمار ليست له صحبة كما قال المنذري (رقم ٤٩) .

وعلى رواية داود : منقطع ؛ لأن سلمة لم يسمع من جده ؛ كما أفاده ابن معين وغيره .

والحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي ، والطيالسي (رقم ٦٤١) ، وأحمد (٢٦٤/٤) من طرق عن حماد بن سلمة . . . به مثل رواية داود المنقطعة .
ولفظ الحديث بتمامه :

« من الفطرة : المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، والاستحداد ، وغسل البراجم ، والانتضاح ، والاختتان » .
وهو حديث حسن بما قبله وبما بعده ، كما أشار إلى ذلك النووي (٢٨٣/١) .

٤٥ - قال أبو داود : « وروي نحوه عن ابن عباس ؛ وقال : خمس كلها في الرأس . . . وذكر فيها : الفرق ، ولم يذكر إعفاء اللحية » .

(قلت : هو موقوف صحيح على شرط الشيخين ، وكذا صححه الحاكم والذهبي ، وصححه الحافظ) .

وصله عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس :

﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات﴾ ؛ قال :

ابتلاه بالطهارة : خمس في الرأس وخمس في الجسد . في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس . وفي الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الإبط ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء .

وذكره ابن كثير؛ وكذلك عزاه الحافظ (٢٧٧/١٠) لعبد الرزاق في «تفسيره»، قال :
« والطبري من طريقه بسند صحيح » .

قلت : وهو على شرط الشيخين ؛ وكذلك صححه الحاكم (٢٦٦/٢) ، ووافقه
الذهبي .

٤٦ - قال أبو داود : « وروي نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ،
ومجاهد ، وعن بكر المزني . . . قولهم ، ولم يذكروا إعفاء اللحية » .
(قلت : موقوفات كلها ، وهو عن طلق صحيح الإسناد) .

قلت : أما الرواية عن طلق بن حبيب ؛ فقد وصلها النسائي كما سبقت
الإشارة إلى ذلك ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا المعتمر عن أبيه
قال : سمعت طلقاً يذكر :

عشرة من الفطرة : السواك ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، وغسل البراجم ،
وحلق العانة ، والاستنشاق ، وأنا شككت في المضمضة .

وهذا إسناد موقوف صحيح على شرط مسلم ؛ لكنها سبعة بالمضمضة فينقصها
ثلاثة تمام العشرة .

وقد رواها النسائي من طريق أخرى فقال : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة
عن أبي بشر عن طلق بن حبيب قال :

عشرة من السنة . . . فذكر هذه السبعة وفيها المضمضة ، إلا أنه قال : الدبر
بدل : البراجم ، وزاد : وتوفير اللحية ، ونتف الإبط ، والختان .

وإسناده صحيح أيضاً على شرط الشيخين .

فقد صح عن طلق : إعفاء اللحية . . . ؛ خلافاً لما ذكره المؤلف ! فلعل ذلك بناءً على رواية وقعت له .

وأما الرواية عن مجاهد وبكر المزني ؛ فلم أقف عليها ! لكن قال الحافظ ابن كثير - بعد أن ساق حديث ابن عباس الذي نقلناه عنه سابقاً - :

« قال ابن أبي حاتم : وروي عن سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي والنخعي وأبي صالح وأبي الجلد نحو ذلك » .

٤٧ - وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيه : « وإعفاء اللحية » .

(قلت : صحيح ، ولم أقف عليه بهذه الرواية) .

قلت : حديث أبي هريرة سيأتي في «الترجل» [باب في أخذ الشارب] (رقم . . .) من رواية سعيد بن المسيب عنه ؛ وليس فيه ما ذكر ، ولم أقف على هذه الرواية الآن ، ولم يوصلها المزي في «التحفة» !

نعم ؛ رواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب معاً .

أخرجه أبو الشيخ ؛ كما في «الفتح» (٢٧٦/١٠) ، ولم يذكر أن فيه هذه الجملة .
وابن أبي مريم هذا ثقة من رجال أحمد .

٤٨ - وعن إبراهيم النخعي نحوه ، وذكر : إعفاء اللحية والختان .

(قلت : موقوف صحيح) .

انظر كلام ابن أبي حاتم المذكور آنفاً .

٣٠ - باب السواك لمن قام من الليل

٤٩ - عن حذيفة :

أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل ؛ يَشُوصُ فاه بالسواك .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : ثنا سفيان عن منصور وحصين عن أبي وائل عن حذيفة .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٠/٢) . . . بهذا الإسناد .

وأخرجه هو ومسلم وأبو عوانة والنسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي وأحمد (٣٣٢/٥ و ٣٩٠ و ٣٩٧ و ٤٠٢ و ٤٠٧) من طرق عنهما ؛ إلا النسائي : فعن منصور وحده ، والدارمي : عن حصين وحده .

وقد تابعهما الأعمش : عند مسلم وابن ماجه وأحمد .

٥٠ - عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان يوضع له وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ ، فإذا قام من الليل ؛ تخلَّى ثم استاك .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد : أخبرنا بهز بن حكيم عن زُرَّارَةَ

ابن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير بهز بن حكيم ؛ وهو ثقة ، والحديث مختصر الحديث الآتي رقم (١٢١٦) .

وأخرجه البيهقي من طريق المؤلف .

وأخرجه هو ومسلم وأبو عوانة وغيرهم من طريق قتادة عن زارة . . . به نحوه . وأصله عند المصنف كما سيأتي هناك (رقم ١٢١٣) .

وله شاهد من حديث أنس بسند حسن : رواه ابن نصر (ص ٤٤) .

٥١ - عن عائشة :

أنّ النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ ؛ إلا تسوك قبل أن يتوضأ .

(قلت : حديث حسن ؛ دون قوله : « ولا نهار » ؛ فإنه ضعيف) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : ثنا همام عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة .

وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان - .

وأم محمد : هي زوجة أبيه ، وليست بأمه ، واسمها أمية بنت عبد الله ؛ وكأنها مجهولة ؛ فلم يذكر توثيقها أحد .

لكن الحديث حسن بما قبله ، وله شواهد سنذكر بعضها .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (١٢١/٦ و ١٦٠) من طرق عن همام . . . به .

ومن شواهد: ما في «المسند» (١١٧/٢): ثنا سليمان بن داود: ثنا محمد بن مسلم بن مهران - مولى لقريش - : سمعت جدي يحدث عن ابن عمر:

أن رسول الله ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده؛ فإذا استيقظ بدأ بالسواك.

وهذا إسناد حسن.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢/٢٠٧/٣) من طرق أخرى عن ابن عمر.

وقد أخرج المصنف حديثاً بهذا الإسناد، سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى (رقم ١١٥٤).

٥٢ - عن عبد الله بن عباس قال: بت ليلة عند النبي ﷺ، فلما استيقظ من منامه؛ أتى طهوره، فأخذ سواكه فاستاك، ثم تلا هذه الآيات: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾؛ حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها، ثم توضأ، فأتى مُصَلَّاهُ فصلِّي ركعتين، ثم رجع إلى فراشه، فنام ما شاء الله، ثم استيقظ، ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فنام، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك؛ كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين، ثم أوتر. (وفي رواية: قال: فتسوك وتوضأ؛ وهو يقول: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حتى ختم السورة).

قلت: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما».

إسناده: حدثنا محمد بن عيسى: ثنا هشيم^(*): أخبرنا حُصَيْنٌ عن حبيب ابن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عبد الله

(*) في أصل شيخنا رحمه الله وبخط يده: «هشام»! وهو سبق قلم منه يرحمه الله؛ والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢٧٢/٣٠)، وكذا هي في «سنن أبي داود».

ابن عباس .

قال أبو داود : « رواه ابن فضيل عن حصين قال : فتسوك . . . » إلخ الرواية الأخرى .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن عيسى - وهو ابن الطباع - ، وهو ثقة كما مرّ .

غير أن حبيباً هذا قد رمي بشيء من التدليس ، وهو من ثقات التابعين ، ولحديثه هذا طرق أخرى ، سيأتي بعضها في الكتاب (رقم . . .) .

والحديث أخرجه مسلم ، وأبو عوانة (٢/٣٢٠ - ٣٢١) ، وابن نصر في «قيام الليل» (٤٩) ، وأحمد (١/٣٧٣) من طرق عن حصين . . . به .

ورواه النسائي أيضاً (١/٢٤٩) من هذا الوجه لكن باختصار .

وكذلك أخرجه من طرق أخرى عن حبيب .

وأخرجه ابن ماجه (١/١٢٤) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مختصراً بلفظ :

كان رسول الله ﷺ يصليّ بالليل ركعتين ركعتين ، ثمّ ينصرف فيستاك .

وإسناده هكذا : حدثنا سفيان بن وكيع : ثنا عثام بن علي عن الأعمش . . .

وزعم العراقي في «التقريب» (٢/٦٦ - ٦٧) أن إسناده صحيح ، وتبعه الحافظ

في «الفتح» ! مع أنه قال في ترجمة سفيان بن وكيع من «التقريب» :

« كان صدوقاً ؛ إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فنصح

فلم يقبل ، فسقط حديثه » .

والرواية الأخرى ستأتي موصولة (رقم ١٢٢٤) .

٣١ - باب فرض الوضوء

٥٣ - عن أبي المليح عن أبيه [أسامة الهذلي] عن النبي ﷺ قال :

« لا يقبل الله عز وجل صدقة من غُلُول ، ولا صلاة بغير طهور » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا شعبة عن قتادة عن أبي المليح .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي المليح - وهو

ابن أسامة بن عمير - ؛ وهو ثقة .

والحديث رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (رقم ١٣١٩) : ثنا شعبة ...

به ، وصرح قتادة بسماعه من أبي المليح عنده .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٣٥/١) ، والنسائي وابن ماجه والبيهقي ،

وأحمد (٧٤/٥ و ٧٥) من طرق عن شعبة ... به .

وتابعه خالد الحذاء عن أبي المليح ، لكن الراوي عنه ضعيف : أخرجه الطبراني

في «معجمه الصغير» (١٩) .

وله شاهد من حديث ابن عمر : عند مسلم ، وأبي عوانة وغيرهما .

ومن حديث أنس : عند أبي عوانة وابن ماجه .

٥٤ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

وقد أخرجه ، وأبو عوانة في «صحيحهم» ، وصححه الترمذي .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وهو في «المسند» (٣٠٨/٢ - ٣١٨) بهذا الإسناد .

والحديث أخرجه الشيخان ، وأبو عوانة في «صحيحهم» ، والترمذي - وصححه - من طرق عن عبد الرزاق . . . به .

وله عند أبي عوانة أربعة طرق عن أبي هريرة . . . بمثل حديث أسامة قبله .

وروى له شاهدين من حديث أبي بكر وأبي سعيد ؛ وهما ضعيفان .

٥٥ - عن علي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مفتاحُ الصلاة الطهورُ ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه الحاكم وابن السكن وكذا الحافظ ،

وحسنه النووي ، وأورده المقدسي في «الأحاديث المختارة») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن

محمد ابن الحنفية عن علي .

وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن عقيل - وهو

عبد الله بن محمد بن عقيل - ؛ وقد تكلم فيه من قبل حفظه ، وهو صدوق . وقد

قال الذهبي :

« حديثه في مرتبة الحسن ، كان أحمد وإسحاق يحتجان به » . وقال الحافظ

في «التقريب» :

« صدوق في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة » .

والحديث أعاده المصنف رحمه الله في «باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من الصلاة» ، وسوف لا نعيده في «مختصرنا» هذا ؛ لأنه بهذا السند .

والحديث أخرجه الترمذي أيضاً ؛ والدارمي وابن ماجه والطحاوي والدارقطني ، والبيهقي (١٧٣/٢ و ٣٧٩) ، وأحمد (٢/ رقم ١٠٠٦ - ١٠٧٢) ، والخطيب في «تاريخه» (١٩٧/١٠) من طرق عن سفيان . . . به .

ورواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والبخاري في «مسانيدهم» - كما في «نصب الراية» (٣٠٧/١) - . ثم قال الترمذي :

« هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد ابن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل . قال محمد : وهو مقارب الحديث » . وقال النووي في «المجموع» (٢٨٩/٣) :

« رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح ؛ إلا أن فيه عبد الله بن محمد ابن عقيل ، قال الترمذي . . . » .

قلت : فذكر ما نقلناه عنه أنفاً . ونقل الزيلعي عنه أنه قال في «الخلاصة» :

« هو حديث حسن » . وقال الحافظ :

« وصححه الحاكم وابن السكن » . وقال في «الفتح» (٢٥٧/٢) :

« أخرجه أصحاب «السنن» بسند صحيح » !

كذا قال ! ولكن الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحيح ، وقد أوردتها في كتابنا الكبير في «صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم» ؛ ويراجع له «نصب الراية» وغيرها .

وأما تصحيح الحاكم له ؛ فلم أقف عليه ! وهو إنما أورد الحديث في «المستدرک» (١٣٢/١) تعليقاً بدون تصحيح ؛ فلعله صححه في بعض كتبه الأخرى .
وأخرجه الضياء في «المختارة» (٢٤٣/١) .

٣٢ - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٣٣ - باب ما ينجس الماء

٥٦ - عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال :

سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُوهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ؟ فَقَالَ

ﷺ :

« إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمَلِ الْخَبَثَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقال ابن منده : إنه على شرط مسلم ، وصححه أيضاً الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والنووي والحافظ) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شينة والحسن بن علي وغيرهم قالوا : ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن

عبد الله بن عبد الله بن عمر . قال أبو داود : وهذا لفظ ابن العلاء . وقال عثمان والحسن بن علي : عن محمد بن عباد بن جعفر . قال أبو داود : وهو الصواب !
كذا قال المصنف رحمه الله ! وخالفه غيره فقال : الصواب : عن محمد بن جعفر بن الزبير .

وسياتي تحقيق الكلام في ذلك ، وأن الراجح لدينا صواب الروایتين .

وعلى كل حال ؛ فالإسناد صحيح ، رجاله - على الوجهين - ثقات رجال الشيخين .

والحديث أخرجه النسائي والدارمي والطحاوي والدارقطني والحاكم ، والبيهقي (٢/٢٦٠) من طرق عن أبي أسامة حماد بن أسامة . . . به مثل رواية ابن العلاء .

ثم أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طرق أخرى كثيرة عن أبي أسامة . . . به ؛ إلا أنهم قالوا : عن محمد بن عباد بن جعفر .
وصوب هذه الرواية المؤلف كما سلف .

وخالفه أبو حاتم الرازي فرجح الأولى ، فقال ابنه عبد الرحمن في «العلل» (١/٤٤/٩٦) - بعد أن ساق الحديث على الوجه الثاني - :

« فقال أبي : محمد بن عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة ،
والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبهه » . وقال ابن منده - كما في «نصب الراية» (١/١٠٦) :-

« إن هذا هو الصواب ؛ لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر » .

وصحح الروایتين : الدارقطني والحاكم والبيهقي ؛ بدليل ما أخرجه من طريق

شعيب بن أيوب : ثنا أبو أسامة : ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير
ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر . . . قال الحاكم
- ووافقه الآخرون على معناه - :

« قد ظهر بهذه الرواية صحة الحديث ، وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث عن
الوليد بن كثير عنهما جميعاً ؛ فإن شعيب بن أيوب الصُّرَيْفِينِي ثقة مأمون ،
وكذلك الطريق له » .

وبذلك يزول الاضطراب الذي به أعل بعضهم الحديث فلا تلتفت إليه .

والحديث صححه الحاكم على شرطهما ، ووافقه الذهبي . وقال ابن منده : إنه

« صحيح على شرط مسلم » .

وصححه أيضاً الطحاوي - كما قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/٥٦) - ،
وابن خزيمة وابن حبان - كما في «البلوغ» - ، وصححه النووي في «المجموع»
(١/١١٣) ، والحافظ في «الفتح» (١/٢٧٧) .

ولأبي أسامة - هذا - حديث آخر يعارض عمومه مفهوم هذا الحديث ؛ فانظر
(رقم ٥٩) .

والحديث أخرجه الدارقطني (٨) من طريق محمد بن وهب السلمي : نا ابن
عياش عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ :

« أنه سُئِلَ عن القَلْبِ يلقى فيه الجيف ، ويشرب منه الكلاب والدواب؟

فقال :

« ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك ؛ لم ينجسه شيء » . وقال :

« كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد . والمحفوظ :
عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر عن أبيه » .

قلت : وابن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين ، وهذه منها ، وقد زاد في
متن الحديث ما ليس فيه :

« فما فوق ذلك » .

٥٧ - عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة . . . فذكر معناه .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد . (ح) وثنا أبو كامل : ثنا
يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر - قال أبو كامل : - ابن
الزبير .

وهذا إسناد حسن صحيح ، رجاله كلهم ثقات معروفون ، وعبيد الله بن
عبد الله : هو أخو عبد الله بن عبد الله المذكور في السند السابق ، وكلاهما ثقة .

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي والطحاوي والدارقطني والحاكم
والبيهقي ، وأحمد (١٢/٢ و ٢٦ - ٢٧ ، ٣٨) من طرق عن ابن إسحاق . . . به ؛
وصرح ابن إسحاق بسماعه من محمد بن جعفر في رواية للدارقطني .

وقد تابعه عاصم بن المنذر عن عبيد الله ؛ وهو :

٥٨ - عن عاصم بن المنذر عن عبید الله بن عبد الله بن عمر قال :
حدثني أبي : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال البيهقي ، وقال ابن معين إنه : « جيد الإسناد » ، وصححه النووي) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أخبرنا عاصم بن المنذر .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عاصم بن المنذر ؛ وهو ثقة بلا خلاف .

والحديث أخرجه ابن ماجه والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي ، والطيالسي (رقم ١٩٥٤) ، وأحمد (٢٣/٢ و ١٠٧) من طرق عن حماد . . . به . وقال الدارقطني :

« في هذه الرواية قوة لرواية محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر » . وكذا قال البيهقي .

ونقل النووي (١١٢/١) عنه وعن غيره أن إسناده صحيح ، وصححها هو أيضاً (١١٥/١) .

وزاد بعض الرواة عن حماد - بعد قوله : « قلتين » - :

« أو ثلاثاً » ! قال الحاكم :

« وقد رواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة ؛ ولم يذكروا فيه : « أو ثلاثاً » . . . » .

قلت : وهو الصواب ؛ لعدم ورودها في شيء من الروايات المتقدمة ؛ فهي - على ما فيها من الاختلاف - شاذة ؛ فلا يجوز أن يُعل الحديث بها ، ويزعم أنه مضطرب من أجلها ، كما لا يخفى !

نعم ؛ أعل الحديث المصنفُ بقوله عقبه :

« قال أبو داود : حماد بن زيد وقفه عن عاصم » ! قال الدارقطني :

« وكذلك رواه إسماعيل ابن عليّة عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً . . . » ! ثمّ ساق إسناده بذلك . قال الحافظ في «التلخيص» (١١٥/١) :

« وسئل ابن معين عن هذه الطريق؟ فقال : إسناده جيد . قيل له : فإن ابن عليّة لم يرفعه فقال : وإن لم يحفظ ابن عليّة ؛ فالحديث جيد الإسناد » .

قلت : وذلك لأنّ الرفع زيادة ، وهي من ثقة ، فيجب قبولها ، لا سيما وأنه قد جاء مرفوعاً من وجه آخر ، كما في الإسناد قبله .

ومما ينبغي التنبه له : أن الحديث يرويه عن ابن عمر ولداه عبد الله وعبيد الله . ورواه عنهما محمد بن جعفر بن الزبير .

وتابعه عن الأول منهما : محمد بن محمد بن عباد بن جعفر .

وتابعه عن الآخر : عاصم بن المنذر . وهذا خلاصة ما تقدّم في التخارج السابقة .

(فائدة) : مفهوم الحديث على أن الماء ينجس إذا كان أقل من القلتين ، وهو معارض لعموم الحديث الآتي في الباب الذي بعد هذا ؛ فلذلك - ولأمور أخرى ذكرها ابن القيم رحمه الله في «التهذيب» - : الأرجح عندنا العمل بهذا العموم وترك هذا المفهوم . والله أعلم .

٣٤- باب ما جاء في بثر بضاعه

٥٩ - عن عبید الله بن عبد الله بن رافع بن خدیج عن أبي سعيد

الخدري :

أنه قيل لرسول الله ﷺ : أنتوضأ من بثر بضاعه؟ وهي بثر يطرح فيها

الحَيْضُ ولحم الكلاب والتتن؟ فقال رسول الله ﷺ :

« الماء طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

قال أبو داود : « وقال بعضهم : عبد الرحمن بن رافع » .

(قلت : حديث صحيح ، وكذا قال النووي ، وقال الترمذي : « حسن » ،

وصححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين) .

إسناده : أخرجه من طرق ثلاث عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد

ابن كعب عن عبید الله بن عبد الله بن رافع بن خديج .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبید الله بن عبد الله هذا ،

وقد قيل في اسمه خمسة أقوال ؛ هذا أحدها ، وبقيتها تراجع في «نصب الراية»

(١١٣/١) ؛ وهو كما قال ابن القطان :

« لا يعرف له حال ولا عين » . وقال الحافظ في «التقريب» : إنه

« مستور » .

لكن الحديث صحيح ثابت ؛ بما له من الطرق والشواهد كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي أيضاً ، والترمذي والدارقطني والبيهقي ، وأحمد

(٣١/٣) من طرق عن أبي أسامة . . . به . وقال أحمد :

« وقال أبو أسامة مرة : عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج » .

قلت : وهي رواية النسائي . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن . وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث ؛ فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بثر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد » .

وكأنه من أجل هذه الطرق التي أشار إليها الترمذي حسنه هو ، وصححه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين ؛ كما في «التلخيص» (٩٠/١) ، واحتج به ابن حزم (١٥٥/١) . وقال النووي في «المجموع» (٨٢/١ و ١١٣) : إنه

« حديث صحيح » .

ومن طرق الحديث : ما أخرجه النسائي والطحاوي والبيهقي ، وأحمد (١٥/٣) ، وأبو يعلى في «مسنده» (ق ١/٨٣) عن عبد العزيز بن مسلم عن مُطَرِّف ابن طريف عن خالد بن أبي نوف عن سَلِيط - وليس عند الطحاوي وأحمد : عن سَلِيط - عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال :

مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بثر بضاعة . فقلت : أتوضأ . . . الحديث .

وخالد بن أبي نوف ؛ قيل : إنه ابن كثير الهمداني ؛ فإن كان كذلك فهو لا بأس به ؛ وإلا فهو مقبول .

وشيخه سَلِيط - بفتح أوله - مقبول أيضاً .

وقد رواه عنه ابن إسحاق أيضاً ، لكن خالف في الإسناد ، كما ستراه في الكتاب بعد هذا .

ومنها : ما عند الطحاوي والبيهقي ، والطيالسي (رقم ٢١٥٥) عن طريف بن سفيان عن أبي نصره عن أبي سعيد قال :

كنا مع رسول الله ﷺ ، فأتينا على غدير فيه جيفة ، فتوضأ بعض القوم ، وأمسك بعض القوم ، حتى يجيء النبي ﷺ ، فجاء النبي ﷺ في أخريات الناس ؛ فقال :

« توضأوا واشربوا ؛ فإن الماء لا ينجسه شيء » . قال البيهقي :

« طريف : هو أبو سفيان ، وليس بالقوي ؛ إلا أني أخرجته شاهداً لما تقدم » .

قلت : وهو عند الطحاوي من طريق شريك عنه . . . به عن جابر أو أبي سعيد . . . على الشك .

وهو عند ابن ماجه (١٨٦/١ - ١٨٧) عن جابر . . . بدون شك .

ولأبي سعيد عنده حديث آخر في الباب : رواه البيهقي وضعفه .

ومن شواهد : ما أخرجه الطحاوي ، والبيهقي من طريق حاتم بن إسماعيل : ثنا محمد بن أبي يحيى عن أمه قالت :

دخلت على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال : لو أني أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك ، وقد - والله - سقيت رسول الله ﷺ بيدي منها . وقال البيهقي :

« وهذا إسناد حسن موصول ! وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« أم محمد بن أبي يحيى لم نعرف حالها ولا اسمها بعد الكشف التام » .

قلت : وقد أوردتها الذهبي في (فصل النسوة المجهولات) ؛ فيمن لم تسم ، وذكر أن لها رواية عن أم بلال . وقد سبق أن نقلنا عنه قوله :

« وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها » .

ورواه الدارقطني (١٢) من هذا الوجه مختصراً :

شرب رسول الله ﷺ من بئر بضاعة .

وله طريق أحسن من هذه ، فقال ابن حزم (١٥٥/١) : حدثنا حُمَامٌ قال : ثنا عباس بن أصبغ : ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن : ثنا محمد بن وضاح : ثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينه - وهو ثقة - : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم أبو تمام عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال :

قالوا : يا رسول الله ! إنك تتوضأ من بئر بضاعة ، وفيها ما ينجي الناس والمحايض والجيف ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« الماء لا ينجسه شيء » .

احتج به ابن حزم . وأورده الحافظ في «التلخيص» (٩٠/١) فقال عقب الطريق الأولى :

« قال ابن القطان : وله طريق أحسن من هذه ؛ قال قاسم بن أصبغ في «مصنفه» : ثنا محمد بن وضاح . . . به . وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن في «مستخرجه على سنن أبي داود» : حدثنا محمد بن وضاح . . . به . قال ابن وضاح : لقيت ابن أبي سكينه بحلب . . . فذكره . وقال قاسم بن أصبغ : هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة . وقال ابن حزم : عبد الصمد ثقة مشهور . قال القاسم : ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها . قلت : ابن أبي سكينه الذي زعم ابن حزم أنه مشهور ؛ قال ابن عبد البر وغير واحد : إنه مجهول ، ولم نجد له راوياً إلا محمد بن وضاح !

وتعقبه بعض الأفاضل من المعاصرين بأنه قد عرفه قاسم بن أصبغ وابن حزم ،

ومن عرف حجة علي من لم يعرف ، وبأن الدارقطني أخرجه في «سننه» (١١) من طريق أخرى عن فضيل بن سليمان النميري عن أبي حازم . . . به مختصراً بلفظ :

« الماء لا ينجسه شيء » . قال :

« فدللت هذه الأسانيد على أن للحديث عن سهل أصلاً صحيحاً » .

قلت : وحديث سهل هذا ؛ عزاه الحافظ (١٠٠/١) للدارقطني أيضاً ، وسكت عليه ، مع أن الراوي عن الفضيل : هو علي بن أحمد الجرجاني ؛ تركه الحاكم ، كما قال الذهبي ، وأقره الحافظ .

ثم ذكر له شاهداً آخر من حديث عائشة بلفظ :

« إن الماء لا ينجسه شيء » .

رواه الطبراني في «الأوسط» ، وأبو يعلى والبزار ، وأبو علي بن السكن في «صحيحه» من حديث شريك . وقال الهيثمي (٢١٤/١) :

« ورجاله ثقات » !

قلت : وقد صح عن عائشة موقوفاً ، كما سنذكره في الباب الآتي .

(تنبيه) : جاء في بعض طرق الحديث زيادة في آخره :

« إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » !

وهي زيادة ضعيفة لا تصح باتفاق المحدثين ، كما قال النووي ؛ وإن كان الإجماع على العمل بها .

ووهم ابن الرقعة حيث عزا هذا الاستثناء إلى المصنف ؛ فقال :

« ورواية أبي داود : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء ؛ إلا ما غير طعمه

أوريحه «...» ! قال الحافظ (١٠٤/١) :

« ووهم في ذلك ؛ فليس هذا في «سنن أبي داود» أصلاً ! » .

٦٠ - عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي عن

أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له :

إنه يُستقى لك من بثر بضاعة ، وهي بثر يلقى فيها لحوم الكلاب

والخايض وعذر الناس؟ فقال رسول الله ﷺ :

« إن الماء طهور لا يُنجسُهُ شيء » .

(قلت : حديث صحيح) .

قال أبو داود : « سمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قَيْمَ بثر بضاعة عن

عمقها؟ قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة . قلت : فإذا نقص؟ قال :

دون العورة » .

قال أبو داود : « وقدّرت أنا بثر بضاعة بردائي ؛ مددته عليها ثمّ ذرعته ؛

فإذا عرضها ستة أذرع . وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه :

هل غُيّر بناؤها عما كانت عليه؟ قال : لا . ورأيت فيها ماءً متغير اللون »^(١) .

إسناده : أخرجه من طريقين عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن

سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري .

(١) قلت : ولما منَّ الله تعالى عليّ في العام الماضي (١٣٦٨) بالحج إلى المسجد الحرام ، ثمّ

بزيارة مسجد نبيه عليه الصلاة والسلام ؛ ذهبت يوم الأربعاء ٢٥ محرم ١٣٦٩ إلى بثر بضاعة للاطلاع ، فوجدته لا يزال في البستان شمال المسجد النبوي ؛ وقد وضع عليه مضخة آلية لغزارة =

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات إلى سليط ، وأما هذا ؛ فلم يوثقه إلا ابن حبان ؛ ولم يرو عنه غير ابن إسحاق ؛ إلا خالد بن أبي نوف وقد اختلفا عليه في هذا الحديث :

فابن إسحاق قال : عنه عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد .

وخالد قال : عنه عن ابن أبي سعيد عن أبي سعيد .

وقد سبقت هذه الرواية في الذي قبله مع بيان حال عبيد الله هذا ، مع الإشارة إلى الاختلاف في اسمه .

وفي هاتين الروایتين عند المصنف نوعان من ذلك :

ففي الأولى : أنه عبيد الله بن عبد الله بن رافع .

وفي هذه : عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، وإليها أشار المؤلف بقوله عقب الرواية السابقة : « قال أبو داود : وقال بعضهم : عبد الرحمن بن رافع » ؛ يعني : في اسم أبي عبيد الله . . . ثم ساق هذه الرواية بياناً لذلك .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المؤلف .

وأخرجه الطحاوي والدارقطني ، وأحمد (٨٦/٣) من طرق عن ابن إسحاق . . . به ، وصرح ابن إسحاق بسماعه من سليط : عند الدارقطني .

ودلسه مرة ؛ فرواه حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن عبيد الله بن عبد الرحمن

. . . به .

= الماء فيه ؛ فإن ارتفاعه من القعر إلى سطح الماء يبلغ نحو (١٣) ذراعاً ، ومن سطحه إلى فوهته نحو (١٧) ذراعاً ، وقد تمكنا من معرفة ذلك بواسطة حبل جاء به إلينا القيم على البستان ، فربطنا بطرفه حجراً ثم أدلناه حتى القعر ؛ فكانت النتيجة ما ذكر . وأما قطر فوهته فستة أذرع ؛ كما ذكر المؤلف رحمه الله . فالظاهر أن الماء زاد كثيراً على ما كان عليه في عهده . والله أعلم .

أخرجه الطحاوي ، والطيالسي (رقم ٢١٩٩) .

ومرة أخرى قال : حدثني عبد الله بن أبي سلمة أن عبيد الله بن عبد الله بن رافع حدثه . . . به .

أخرجه الدارقطني (١٢) ، وعلقه البيهقي .

وقد تابعه على ذلك الوليد بن كثير ؛ إلا أنه خالفه في اسم تابعيه فقال : ثني عبد الله بن أبي سلمة أن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع حدثه . . . به .
أخرجه أحمد (٨٦/٣) .

وعبد الله بن أبي سلمة هذا : هو الماجشون ؛ وهو ثقة .

ولكن مدار الحديث على عبيد الله هذا ؛ وهو مجهول ، كما سبق ؛ وهذا الاختلاف في اسمه يشعر بذلك .

لكن الحديث صحيح لطرقة وشواهد ، وقد ذكرنا شيئاً منها فيما سلف ؛ فراجعها إن شئت .

(تنبيه) : الوليد بن كثير هذا ؛ له شيخ آخر في هذا الحديث ، قال في الاسم المختلف فيه : عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، راجع إسناد الحديث السابق ؛ فقد اتفقت رواية شيخه على أنه عبيد الله ، واختلفا في اسم أبيه كما ترى ، والله تعالى أعلم .

٣٥- باب الماء لا يُجَنَّبُ

٦١ - عن ابن عباس قال :

اغتسل بعضُ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفَنَةٍ ، فجاء النبي ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أو يَغْتَسِلَ ، فقالت له : يا رسول الله ! إني كنت جنبا؟ فقال رسول الله ﷺ :

« إن الماء لا يُجَنَّبُ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم ووافقه الذهبي والنووي وابن حجر) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو الأحوص : ثنا سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس .

وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ وأبو الأحوص : هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي .

إلا أن سماكاً - وهو ابن حرب - وإن كان من رجال مسلم ؛ فقد تُكَلِّمُ فيه من قبل حفظه ؛ لا سيما في روايته عن عكرمة : فقالوا : إنه يضطرب فيها .

والذي يتلخص عندي فيه من مجموع كلامهم : أنه حسن الحديث في غير هذا الإسناد ، صحيح الحديث برواية سفيان وشعبة عنه مطلقاً . وقد أطال في ترجمته في «الميزان» وقال هو : إنه

« صدوق صالح من أوعية العلم » . ثم نقل عن العجلي أنه قال فيه :

« جازز الحديث ؛ كان الثوري يضعفه قليلاً » . وقال ابن المديني :

« روايته عن عكرمة مضطربة ، فسفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة ، وأبو الأحوص وإسرائيل يجعلونها عن عكرمة عن ابن عباس » . وفي «التهذيب» :

« قال يعقوب : وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين . ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم » .

قلت : فإذا اتفق أبو الأحوص وسفيان في إسناد الحديث عنه عن عكرمة عن

ابن عباس ؛ كان دليلاً على صحته ، وهذا الحديث من هذا القبيل ؛ فإنه رواه سفيان أيضاً كما يأتي ، وتابعه شعبة أيضاً .

والحديث أخرجه البيهقي (١٨٩/٢) من طريق المؤلف .

ثم أخرجه (٢٦٧/٢) ، والترمذي - وقال : «حسن صحيح» - ، وابن ماجه من طرق عن أبي الأحوص . . . به .

ثم أخرجه أيضاً (١٨٨/٢ و ٢٦٧) ، وكذا النسائي (٦٢/١) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٨/٢٧) ، والحاكم (١٥٩/١) ، وأحمد (٢٣٥/١ و ٢٨٤ و ٣٠٨) من طريق سفيان عن سماك . . . به ؛ إلا أنه قال :

« لا ينجس » .

وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه» - كما في «نصب الراية» (٩٥/١) - .

وتابعه شعبة أيضاً عن سماك : عند الحاكم ، والبزار (٢٩٠/١٣٢/١) .

وشريك : عند الدارقطني (١٩) ، وأحمد (٣٠٠/٦) ، ووهم فيه شريك فقال : عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : أجنبت . . . الحديث ؛ فجعله من مسندها ! وإنما هو من مسند ابن عباس ، كما رواه الجماعة . ثم قال الحاكم :

« قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة ، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب ، وهذا حديث صحيح في الطهارة ، ولا يحفظ له علة » ! ووافقه الذهبي ! وقال الحافظ في «الفتح» (٢٤٠/١) :

« وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة ؛ لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم » . ولذلك قال الحافظ في مكان آخر (٢٧٣/١) :

« وهو حديث صحيح ؛ رواه الأربعة وابن خزيمة وغيرهم » .

قلت : ومنهم الطحاوي في «شرح المعاني» (١٥/١) - عن سفيان - ، والدارمي (١٨٧/١) - عنه وعن يزيد بن عطاء - .

وله شاهد موقوف : أخرجه أحمد (١٧٢/٦) ، والبيهقي (١٨٧/٢) عن شعبة عن يزيد الرُّشك عن معاذة قالت :

سألت عائشة عن الغسل من الجنابة؟ فقالت : إن الماء لا ينجسه شيء ، قد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، يبدأ فيغسل يديه .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث صححه النووي أيضاً (١٩٠/٢) .

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٩٣) من طريق آخر عن عائشة ... مرفوعاً ، وفيه شريك ؛ وهو القاضي .

٣٦ - باب البول في الماء الراكد

٦٢ - عن محمد [هو ابن سيرين] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل منه » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة

في «صحيحهم» من طرق كثيرة عنه . وصححه الترمذي ، وابن حبان (١٢٥١) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه الدارمي (١٨٧/١) : أخبرنا أحمد بن عبد الله : ثنا زائدة عن هشام . . . به .

وأخرجه مسلم والطحاوي ، وأحمد (٣٦٢/٢) من طرق عن هشام . . . به .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٧٦/١) ، والنسائي (٢٠/١) ، وأحمد أيضاً (٢/٢٦٥ و ٤٩٢ و ٥٢٩) من طرق أخرى عن محمد بن سيرين . . . به .

وله طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة :

فأخرجه البخاري ، والطحاوي - عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج - ومسلم وأبو عوانة والترمذي - وصححه - وأحمد (٣١٦/٢) - عن همام بن منبه - ، ومسلم أيضاً وأبو عوانة ، وابن ماجه (٦٠٥) ، والطحاوي - عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة - ، والنسائي (٤٦/١) ، والطحاوي ، وأحمد (٢/٣٩٤ و ٤٦٤) - عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه - كلهم عن أبي هريرة . . . به .

وله عند الطحاوي ، وأحمد (٢/٢٥٩ - ٢٨٨ - ٣٤٦ - ٥٣٢) طرق أخرى غير هذه عن أبي هريرة . ولفظ همام عند الترمذي :

« ثم يتوضأ منه » مكان : « ثم يغتسل منه » .

وهو لفظ حديث ابن سيرين : عند أبي عوانة ، وكذا النسائي وأحمد في رواية .

٦٣ - عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢٥٤)) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبي يحدث .

وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ إلا أن مسلماً روى لابن عجلان متابعة .

والحديث أخرجه أحمد (٤٣٣/٢) : ثنا يحيى . . . به .

وقد تابعه أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان . . . به دون الجملة الأخرى : أخرجه ابن ماجه (١٤٣/١) .

وخالفهما حيوة بن شريح فقال : سمعت ابن عجلان يحدث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : أخرجه الطحاوي من طريق أبي زرعة وهب الله بن راشد عنه .

وأبو زرعة هذا ؛ فيه ضعف ، فلا يحتج به .

لكن رواه البيهقي (٢٣٨/١) من طريق أخرى عن ابن عجلان . . . به .

فالظاهر أن لابن عجلان فيه شيخين .

وللحديث عن أبي هريرة طرق كثيرة بالشرط الأول فقط ؛ وقد سبق ذكر أكثرها .

أما الشرط الآخر ؛ فقد رواه أبو السائب - مولى هشام بن زهرة - عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » ؛ فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة؟!

قال : يتناوله تناولاً :

أخرجه مسلم وغيره من قرن فيه فيما سبق .

وأخرجه ابن ماجه (٢١٠/١) ، والدارقطني أيضاً (١٩) ، وقال :

« إسناده صحيح » .

فهذا شاهد قوي لحديث ابن عجلان .

وقد رواه بنحوه إدريس بن يحيى قال : ثنا عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً : أخرجه الطحاوي .

وإدريس هذا : هو الخولاني ؛ قال أبو زرعة :

« صالح ، من أفاضل المسلمين ؛ صدوق » .

رواه عنه إبراهيم بن منقذ العُصْفُريُّ ؛ قال ابن يونس :

« ثقة » ؛ كما في « كشف الأستار » للسَّنْدهي .

فالإسناده صحيح .

٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب

٦٤ - في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب : أن يُغسل سبع مرات ، أولاهن

بتراب » .

قال أبو داود : « وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد » .

قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زائدة في حديث هشام .

وهذا إسناد صحيح على شرطهما . وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٠٧/١) من طريق معاوية بن عمرو قال : ثنا زائدة عن هشام بن حسان . . . به .

ثم أخرجه هو ومسلم ، وأحمد (٢٦٥/٢ و ٤٢٧ و ٥٠٨) من طرق عن هشام . . . به ، وليس عند أحمد - في رواية - قوله : «أولاهن بالتراب» .

والرواية الأخرى له ؛ أخرجه البيهقي عنه (٢٤١/١) .

وأما رواية أيوب التي أشار إليها المؤلف ؛ فأخرجها أبو عوانة والطحاوي والبيهقي وأحمد (٢٨٩/٢) من طرق عنه . . . به .

وتابعه الأوزاعي : عند البيهقي والدارقطني ؛ وقال :

«الأوزاعي دخل على ابن سيرين في مرضه ، ولم يسمع منه» .

وأما رواية ابن الشهيد ؛ فلم أقف عليها الآن .

٦٥ - عن المعتمر بن سليمان وحماد بن زيد جميعاً عن أيوب عن

محمد عن أبي هريرة . . . بمعناه ، لم يرفعه ، زاد : وإذا ولغ الهرَّ غُسل مرة .

قلت : إسناده صحيح على شرطهما ؛ وهو موقوف . وقد ورد مرفوعاً بإسناد

على شرطهما أيضاً . وصححه الترمذي والدارقطني والحاكم والذهبي وكذا الطحاوي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا المعتمر - يعني : ابن سليمان - . (ح) وحدثنا محمد بن عبيد : ثنا حماد بن زيد جميعاً .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الشيخين ، وهو موقوف ؛ لكن صح رفعه عن أيوب من طرق ، كما ذكرنا آنفاً ؛ فهو أولى .

بل صح رفعه عن المعتمر بن سليمان نفسه ؛ فقال الترمذي (١٥١/١) :

حدثنا سوار بن عبد الله العنبري : حدثنا المعتمر بن سليمان . . . به مرفوعاً ؛ وفيه الزيادة ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وسوار هذا ثقة ، غلط من تكلم فيه ، كما في «التقريب» .

وقد تابعه المُقَدَّمي - وهو محمد بن أبي بكر الثقفي البصري - : أخرجه الطحاوي .

وقد تابعه على هذه الزيادة مرفوعاً : قره بن خالد قال : ثنا محمد بن سيرين . . . به ؛ إلا أنه قال :

« والهرة مرة أو مرتين » . أخرجه الحاكم (١٦٠/١ - ١٦١) - وقال : « صحيح

على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي - ، والدارقطني (٢٤) ، وقال :

« قره يشك . هذا صحيح » .

واحتج به ابن حزم في «المحلى» (١١٧/١) ؛ فهو منه تصحيح له .

وأخرجه الطحاوي (١١/١) ، وقال : إنه

« متصل الإسناد » ، ثم صححه^(١) .

وأعل هذه الزيادة : المنذري في «مختصره» (رقم ٦٥) بقوله :

« وقال البيهقي : أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ ، وهموا فيه ، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع ، وفي ولوغ الهرة موقوف ! وفي «نصب الراية» (١٣٦/١) :

« قال في «التنقيح» : وعلة الحديث : أن مسدداً رواه عن معتمر . . . فوقفه : رواه عنه أبو داود . قال في «الإمام» : والذي تلخص أنه مختلف في رفعه . واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده ، ولم يلتفت لوقف من وقفه . والله أعلم . قال العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» - بعد أن نقل هذا الكلام - :

« وهذا الذي قال العلامة ابن دقيق العيد في «الإمام» صحيح جيد ، وأزيد عليه : أن مسدداً روى الحديث كله موقوفاً في ولوغ الكلب وفي ولوغ الهر . فلو كان هذا علة ؛ لكان علة في الحديث كله ، ولكنه ليس علة ولا شبيهاً بها ؛ بل الرفع من باب زيادة الثقة ، وهي مقبولة . فما صنعه الترمذي من تصحيح الحديث : هو الصواب . »

٦٦ - عن قتادة أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة : أن نبي الله

ﷺ قال :

« إذا ولغ الكلب في الإناء ؛ فاغسلوه سبع مرات ، السابعة بالتراب . »

(١) تنبيه : هكذا رواه جمع من الثقات عن أبي عاصم عن قرّة . . . به . واختلف فيه على

أبي بكر بن قتيبة :

فرواه مرة هكذا : عند الطحاوي .

ومرة قال : « والهرّة مثل ذلك » ؛ بدل : « مرّة أو مرتين » : أخرجه الحاكم - وصححه - !

وهو شاذ مخالف لرواية الجماعة .

قال أبو داود : « وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السُدِّيَّ عبدُ الرحمن ؛ روه عن أبي هريرة . . . فلم يذكرها : (التراب) »^(١) .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما ، وصححه الدارقطني ، لكن قوله : « السابعة بالتراب » شاذ ، والأرجح - كما قال الحافظ - الرواية الأولى : « أولاهن بالتراب ») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا أبان : ثنا قتادة .

وهذا سند صحيح على شرطهما ، ولم يخرجاه من حديث قتادة ؛ وإنما أخرجه مسلم من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ :
« أولاهن بالتراب » ؛ وقاتدة يقول عنه - كما ترى - :

« السابعة بالتراب » !

فقد اختلفا عليه ؛ والأصح الرواية الأولى ؛ لمتابعة أيوب والأوزاعي لهشام عليها

(١) فيه نظر ! فإن في حديث عبد الرحمن والد السدي ذكر التراب : فيما رواه البزار عنه - كما في «الفتح» (٢٢١/١) - ؛ فلعل ما ذكره المؤلف رواية عنه .

ثم إن حديث أبي صالح وأبي رزين : عند مسلم وأبي عوانة ، وأحمد (٢/٢٥٣ و ٤٨٠) عنهما معاً .

وعند ابن ماجه ، وكذا أحمد (٢/٤٢٤) عن أبي رزين وحده .

وحديث الأعرج : في «الصحيحين» .

وثابت الأحنف : في «المسند» (٢/٢٧١) ، وهو على شرطهما .

وهمام : عند مسلم وأبي عوانة ، وأحمد (٢/٣١٤) .

وله عنده طريقان آخران (٢/٣٦٠ و ٣٩٨ و ٤٨٢) .

كما سبق (رقم ٦٤) . ولأمرين آخرين :

الأول : أن قتادة نفسه قد اختلف عليه فيها ؛ فقد قيل عنه : « الأولى بالتراب » .

والآخر : أن قتادة روى ذلك بإسناد آخر عن أبي هريرة ، ويأتي ذلك كله .

وهذا يقتضي ترجيح رواية : « أولاهن » ؛ لموافقتها للجماعة ؛ كما قال العراقي في «التثريب» (١٣٠/٢) . وقال الحافظ في «الفتح» (٢٢١/١) :

« ورواية : « أولاهن » أرجح ؛ من حيث الأكثرية والأحفظية ، ومن حيث المعنى أيضاً ؛ لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه ، وقد نص الشافعي في (حرملة) على أن الأولى أولى . والله أعلم . »

والحديث أخرجه الدارقطني (٢٤) بهذا الإسناد ، ثم قال :

« وهذا صحيح » .

ثم أخرجه من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة . . . بإسناده مثله .

ثم أخرجه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة . . . بإسناده نحوه ؛ إلا أنه قال :

« الأولى بالتراب » . ثم قال الدارقطني :

« هذا صحيح » .

وأخرجه الطحاوي (١٢/١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء قال :

سئل سعيد عن الكلب بلغ في الإناء؟ فأخبرنا عن قتادة عن ابن سيرين . . . به مثله ؛ غير أنه قال : « أولاها - أو السابعة - بالتراب » ، شك سعيد .

قلت : وسعيد هذا ؛ ليس هو ابن بشير ؛ بل هو ابن أبي عروبة ؛ فقد عرف

عبد الوهاب هذا بصحبته له وملازمته إياه .

وقد أخرجه النسائي (٦٣/١) من طريق عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة . . . به وقال :

« أولاهنّ بالتراب » بدون شك .

فظهر من هذه الرواية أن قتادة كان يضطرب في هذه اللفظة على ثلاثة وجوه عنه : إحداها على الجادة الموافقة لرواية الجماعة ؛ فالزمها .

ولقتادة فيه إسنادان آخران عن أبي هريرة . . . به على الصواب :

الأول : أخرجه النسائي والدارقطني : عنه عن خِلاَس عن أبي رافع . . . به .

والآخر : أخرجه الدارقطني : عنه عن الحسن . . . به .

كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً .

وإسناد الأول صحيح على شرط الشيخين .

٦٧ - عن [عبد الله] ابن مُعْفَل :

أنّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ثمّ قال :

« ما لهم ولها؟! » ؛ فرخّص في كلب الصيد وفي كلب الغنم ، وقال :

« إذا ولغ الكلب في الإناء ؛ فاغسلوه سبع مرّارٍ ، والثامنة عقّروه

بالتراب » .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في

«صحيحيهما» وقال ابن منده : إنه مجمع على صحته) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل : ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة : ثنا أبو التَّيَّاح عن مُطَرِّف عن ابن مُغفل .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

وأخرجه أبو عوانة من طريق المؤلف .

وهو في «المسند» (٨٦/٤) بهذا السند .

والحديث أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي والدارمي وابن ماجه والطحاوي والدارقطني والبيهقي ، وأحمد أيضاً (٥٦/٥) من طرق عن شعبة . . . به . قال ابن التركماني :

« وأخرجه ابن منده من طريق شعبة وقال : إسناد مجمع على صحته » .

(تنبيهه) : في هذا الحديث زيادة غسلة على حديث أبي هريرة الذي قبله ؛ فينبغي الأخذ بالزائد من الحديث - كما هي القاعدة - . وقد ثبت القول بذلك عن الحسن البصري ، وبه قال أحمد .

وحاول بعضهم الجمع بين الحديثين بما فيه تكلف ظاهر ! ولذلك رده بعض المحققين ؛ وتجد شرح ذلك في «الفتح» (٢٢٢/١ - ٢٢٣) .

٣٨ - باب سؤر الهرة

٦٨ - عن كَبْشَةَ بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - :

أنَّ أبا قتادة دخل ، فسكبت له وَضُوءاً ، فجاءتُ هَرَّةٌ فشربتُ منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت . قالت كبشة : فرأني أنظر إليه . فقال : أتعجبين يا ابنة أخي؟! فقلت : نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ قال :

« إنها ليست بَنَجَسٍ ؛ إنها من الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافَاتِ » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه الترمذي والبخاري والدارقطني والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والحاكم ووافقه الذهبي والنووي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك .

وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير حميدة هذه ، وقد ذكرها ابن حبان في «الثقات» ، وقد أشار إلى توثيقها من صحح حديثها هذا ، كما يأتي ذكرهم ، وهي زوجة إسحاق بن عبد الله هذا ؛ وقد روى عنها ابنها يحيى أيضاً .

والحديث في «موطأ مالك» (٤٥/١ - ٤٦) .

وأخرجه بقية أصحاب «السنن الأربعة» ، وكذا الدارمي والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وأحمد (٣٠٣/٥ و ٣٠٩) كلهم عن مالك . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . قال :

« وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ولم يأت به أحد أتم من مالك » . وقال الحاكم :

« حديث صحيح ، وهو ما صححه مالك ، واحتج به في «الموطأ» . . . » ، ووافقه الذهبي .

وصححه أيضاً النووي في «المجموع» (١٧١/١) ، ثم نقل عن البيهقي أنه قال :

« إسناده صحيح ! »

ولم أجد هذا صريحاً في «سننه الكبرى» .

ونقل الحافظ في «التلخيص» تصحيحه عن البخاري والدارقطني والعقيلي .
وفي «نصب الراية» (١/١٣٧) :

« قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : ورواه ابن خزيمة وابن منده في «صحيحهما» ؛ لكن ابن منده قال : وحيدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ، ومحلها محل الجهالة ، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه . قال الشيخ : وإذا لم يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ؛ فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتها ؛ مع شهرته بالثبوت . »

قلت : وأيضاً ؛ فإن حميدة قد وثقها ابن حبان كما سبق ؛ وهو وإن كان معروفاً بالتساهل في التوثيق ؛ غير أنه قد أيده في ذلك تصحيح من صحح الحديث من الأئمة الفحول ، كالبخاري وغيره من سبق ذكرهم .

وأما كبشة فقد قال ابن حبان :

« لها صحبة » ؛ وتبعه الزبير بن بكار وأبو موسى ؛ كما في «تهذيب التهذيب» .
ثم إن للحديث طرقاً وشاهداً من طرق ، لا يبقى معها مجال للشك في صحة الحديث .

فمن طرقه : ما قاله الشافعي في «المسند» (ص ٣) - بعدما ساق الحديث من طريق مالك - : أنبأنا الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ . . . مثله أو مثل معناه .

والثقة هذا الذي لم يسم : هو همام بن يحيى أبو بكر البصري ؛ وهو ثقة ، كما قال الشافعي ؛ احتج به الشيخان : أخرجه البيهقي (١/٢٤٦) من طريق عفان عن همام : ثنا يحيى بن أبي كثير . . . به .

وهذا إسناد صحيح على شرطهما ؛ إذا كان يحيى سمعه من عبد الله بن أبي قتادة .

وتابعه الحجاج عن قتادة عن عبد الله بن أبي قتادة بلفظ :
« السَّنُورُ من أهل البيت ، وإنَّه من الطَّوَّافِينَ أو الطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ » .
أخرجه أحمد (٣٠٩/٥) .

قلت : ورجاله ثقات ؛ إلا أن الحجاج - وهو ابن أرتاة - مدلس .
ومنها : ما عند الطحاوي من طريق قيس بن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن
عن جده أبي قتادة قال :

رأيتَه يتوضأ ، فجاء الهَر فأسغى له حتى شرب من الإناء ، فقلت : يا أبتاه ! لم
تفعل هذا؟! فقال : كان النَّبِيُّ ﷺ يفعلُه أو قال : « هي من الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ » .

ورجاله موثقون ؛ غير كعب هذا فلم أجد من ذكره^(١) .

وله عند البيهقي طريقان آخران أحدهما موقوف ، ثمَّ قال :

« وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك » .

وأما الشاهد الذي سبقت الإشارة إليه ؛ فهو :

٦٩ - عن داود بن صالح بن دينار التَّمَّار عن أمه :

أنَّ مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله تعالى عنها ، فوجدتها
تصلِّي ، فأشارت إليَّ : أن ضعيتها ، فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما
انصرفت ؛ أكلت من حيث أكلت الهرة ، فقالت : إن رسول الله ﷺ قال :

(١) ثمَّ وجدته في «كشف الأستار» للسَّنْدي ، فقال : « ذكره ابن حبان في «الثقات» ... » .

فالإسناد حسن ؛ إن شاء الله تعالى .

« إنها ليست بنجس ؛ إنما هي من الطّوافين عليكم » ؛ وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضّلها .

قلت : حديث صحيح ، وقد صحح بعضه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي والحافظ) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التمار .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير أم داود بن صالح ؛ أوردها الذهبي في « فصل من لم تسم من فصل النسوة المجهولات » .

وقد أغفلها الحافظ في « تهذيب التهذيب » ، وفي « التقريب » ، والخزرجي في « الخلاصة » ، فلم يوردوها في (الكنى) ، ولا أعلم اسمها !

لكن الحديث صحيح بشاهده الذي قبله ، وبطرقه الآتية .

والحديث أخرجه الدارقطني ، والبيهقي من طريقين آخرين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي . . . به ، وقال الدارقطني :

« رفعه الدراوردي عن داود بن صالح . ورواه عنه هشام بن عروة موقوفاً على عائشة » .

قلت : لكن قد جاء عنها مرفوعاً من طرق أخرى ؛ مما يدل على أن الحديث مرفوع في الأصل ، قصر به بعض الرواة فوقه :

فمن طرقه : ما أخرجه ابن ماجه والدارقطني والطحاوي عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت :

كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك .

وحارثة هذا ضعيف .

ومنها : ما عند ابن خزيمة (١٠٣) ، والدارقطني والبيهقي وكذا الحاكم من طريق سليمان بن مسافع بن شيبه الحَجَبِيُّ قال : سمعت منصور ابن صفية بنت شيبه يحدث عن أمه صفية عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال في الهرة :

« إنها ليست بنجس ؛ هي كبعض أهل البيت » . وقال الحاكم : إنه

« شاهد بإسناد صحيح لحديث أبي قتادة السابق » !

ووافقه الذهبي ؛ مع أنه قال في ترجمة مسافع هذا في «الميزان» :

« لا يعرف ؛ وأتى بخبر منكر » !

ورد عليه الحافظ في «اللسان» ؛ فقال بعد أن ساق الحديث :

« وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ؛ وليس فيه نكارة ، كما زعم المصنف » .

ومنها : ما عند الطحاوي من طريق خالد بن عمرو الخُرَّاساني قال : ثنا صالح ابن حيان قال : ثنا عروة بن الزبير عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يُصْغِي الإِنَاءَ لِلْهَرِّ ، ويتوضأ بفضله .

وله طريق أخرى عن عروة : عند الدارقطني ؛ وكلاهما ضعيف .

وهذه الطرق وإن كان لا يخلو كل منها على انفرادها من مقال ؛ فمجموعها بما

يقوي الحديث ، ولا سيما أن شاهده قوي ؛ كما سبق بيانه . والله أعلم .

٣٩- باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

٧٠- عن عائشة قالت :

كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ونحن جنبان .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحيحهم» ، وله عندهم طرق كثيرة عنها) .

إسناده : ثنا مسدد : ثنا يحيى عن سفيان : حدثني منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ ولم يخرج به هذا الإسناد .

والحديث أخرجه أحمد (١٩١/٦) أيضاً قال : ثنا يحيى . . . به .

ثم أخرجه هو (١٨٩/٦ - ٢١٠) ، والطحاوي (١٥/١) من طرق عن سفيان . . . به .

وهو عند النسائي (٤٧/١) من طريق يحيى عن سفيان .

وتابعه عنده عبيدة بن حميد عن منصور . . . نحوه .

وأخرجه الشيخان ، وأبو عوانة في «صحيحه» ، وبقية أصحاب «السنن الأربعة» والدارمي والدارقطني والطحاوي أيضاً ، والبيهقي ، وأحمد (٣٠/٦) و٣٧ و٤٣ و٦٤ و٩١ و١٠٣ و١١٨ و١٢٣ و١٢٧ و١٢٩ و١٥٣ و١٥٧ و١٦١ و١٦٨ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٩ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٥ و٢٥٥ و٢٦٥ و٢٨١) ، وكذا الطيالسي (رقم ١٤١٦ و١٤٢١ و١٤٣٨ و١٥٧٣) من طرق كثيرة عن عائشة رضي الله عنها . . . به .

(فائدة) : في سبب رواية عائشة رضي الله عنها للحديث ؛ قال الحافظ في

«الفتح» (٢٩٠/١) :

« واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى : أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال : سألت عطاءً؟ فقال : سألت عائشة؟ ... فذكرت هذا الحديث بمعناه . وهو نص في المسألة . »

قلت : ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام :

« احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ... » الحديث .

وإسناده ثابت ، كما سيأتي في الكتاب (رقم ...) [كتاب الحمام/ ما جاء في التعري] .

ثم إن النظر يشهد لذلك عند من تأمل ، ولا يتسع المقام لتوضيحه وبيانه .

وأما ما أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٢٢٥/١) ، وكذا الطبراني في «معجمه الصغير» (ص ٢٧) ، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٢٤٧/٨) عن عائشة أيضاً قالت : ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط .

فقال الطبراني : « تفرد به بركة بن محمد » .

وهو لا بركة فيه ؛ فإنه وضاع كذاب ، وهذا الحديث من أباطيله ؛ كما قال الحافظ في «اللسان» .

٧١ - عن أم صَبِيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ قالت :

اختلفتُ يدي ويدُ رسول الله ﷺ في الوضوء من إناءٍ واحدٍ .

قلت : إسناده حسن صحيح ، وحسنه الحافظ العراقي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النَّفَّيْلِيُّ : ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن ابن خَرَّبُودٍ عن أمِ صُبيَّة .

وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وفي أسامة بن زيد - وهو الليثي - كلام لا يضر ولا ينزل حديثه من رتبة الحسن ؛ على أنه لم يتفرد به ، كما يأتي ، فالحديث صحيح .

وابن خَرَّبُودٍ - بفتح الخاء المعجمة ، وشدّة الراء المهملة مفتوحة ، وضم الموحدة ، وسكون الواو ، ثمّ الذال المعجمة - ؛ اسمه : سالم بن سَرَجٍ أبو النعمان ، وبعض الرواة يقول فيه : سالم بن النعمان ؛ وقد وثقه ابن معين وغيره .

والحديث أخرجه ابن ماجه والطحاوي والبيهقي من طرق أخرى عن أسامة ابن زيد به .

وكذلك أخرجه أحمد (٣٦٧/٦) .

ثمّ أخرجه هو ، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٥٣) - من طريق خارجة ابن الحارث بن رافع بن مَكَيْثِ الْجُهَنِيِّ - ، والدارقطني (ص ٢٠) - عن خارجة بن عبد الله ؛ قال الأول : عن سالم بن سرج ، وقال الآخر : نا سالم أبو النعمان به .

وخارجة بن الحارث هذا ثقة اتفاقاً .

وأما خارجة بن عبد الله - وهو ابن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري - ؛ فمختلف فيه .

قال ابن ماجه : سمعت محمداً يقول : أمِ صُبيَّة : هي خولة بنت قيس . فذكرت لأبي زرعة؟ فقال : صدق .

قلت : وقد جاء مصرحاً باسمها في رواية الدارقطني ، وكذا البخاري .

والحديث حسنه العراقي في «التثريب» (٣٩/٢) .

٧٢ - عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال :

كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله ﷺ (زاد في رواية عن نافع : من الإناء الواحد) جميعاً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه بدون الزيادة ؛ وهي على شرط البخاري) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا حماد عن أيوب عن نافع . (ح) ، وثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك .

قال مسدد : من الإناء الواحد .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ إلا الزيادة - زيادة مسدد - ؛ فعلى شرط البخاري ؛ وقد أخرجه بدونها كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٤٦/١ - ٤٧) بهذا السند .

والحديث أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وكذا الإمام محمد في «موطئه» (ص ٦٠) ، والبيهقي ، وأحمد (١١٣/٢) كلهم عن مالك . . . به ، وزاد فيه ابن ماجه الزيادة التي عند مسدد عن حماد عن أيوب .

وقد أخرجه أحمد أيضاً (٤/٢) من طريق إسماعيل : أنا أيوب . . . به .

وهي عند عبيد الله عن نافع ، كما في الرواية الآتية :

٧٣ - عن عبيد الله : حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال :

كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ؛
نُدلي فيه أيدينا .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن عبيد الله .

وهذا سند صحيح على شرط البخاري ؛ ولم يخرج من هذا الوجه بهذا اللفظ .

والحديث أخرجه أحمد (١٠٣/٢ و ١٤٣) من طريق محمد بن عبيد وابن نمير
كلاهما عن عبيد الله . . . به دون قوله :

ندلي فيه أيدينا ، لكن معناه عند ابن نمير بلفظ :

ويشروعون فيه جميعاً .

وهو على شرط الشيخين .

ثم رأيت في «المستدرک» (١٦٢/١) من طريق أبي خالد عن عبيد الله . . . به
نحوه ؛ دون الزيادة .

وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي .

٤٠ - باب النهي عن ذلك

٧٤ - عن حميد الحميري قال :

لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين - كما صحبه أبو هريرة - قال :

نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل

بفضل المرأة (زاد في رواية : وليغترفا جميعاً) .

(قلت : إسناده صحيح ، كما قال الحافظ ، وهو تمام الحديث (رقم ٢٢) ، وذكرنا هناك من صححه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير عن داود بن عبد الله . (ح) وحدثنا مسدد : ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري - زاد مسدد : « وليغترفا جميعاً » .

وهذا سند صحيح ، كما قال الحافظ في «بلوغ المرام» ، وهو تمام الحديث المتقدم (برقم ٢٢) ، وقد خرجناه هناك ، فراجعه .

وهذا القدر ؛ أخرجه الطحاوي أيضاً (١٤/١) عن مسدد .

وتابعه قتيبة - عند النسائي - ، وسُرَّيْج - عند أحمد (٣٦٩/٥) - بالزيادة ؛ فلم يتفرد بها ؛ فلو قال المؤلف :

(زاد أبو عوانة) ؛ لكان أقرب إلى الصواب !

٧٥ - عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع - :

أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان ، وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا ابن بشار : ثنا أبو داود - يعني : الطيالسي - : ثنا شعبة عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي حاجب - واسمه

سَوَادَةُ بن عاصم العَنَزِيُّ - ، وهو ثقة بلا خلاف .

والحديث رواه البيهقي (١٩١/١) من طريق المؤلف .

وهو في «مسند الطيالسي» - رواية يونس بن حبيب عنه - برقم (١٢٥٢) ، لكن ليس في روايته تسمية الحكم بن عمرو ؛ بل فيه : سمعت أبا حاجب يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . . . ثم قال يونس : هكذا حدثنا أبو داود ! قال عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو .

قلت : ورواه البيهقي عن يونس . . . به كما في «المسند» .

وخالفه جمع من الثقات ؛ فرووه كما رواه المصنف عن ابن بشار .

وكذلك رواه الترمذي ، وابن ماجه عن محمد بن بشار ، وكذا البيهقي .

ثم أخرجه النسائي (٦٤/١) ، والترمذي أيضاً ، وأحمد (٦٦/٥) من طرق عن أبي داود . . . به .

فلعل أبا داود الطيالسي كان أحياناً يصرح باسم الصحابي ، وأحياناً يبهمه .

ثم أخرجه أحمد (٢١٣/٤) ، والطحاوي (١٤) ، والبيهقي من طرق أخرى عن شعبة . . . به مصرحاً باسم الصحابي .

وتابعه - عن عاصم - : قيس بن الربيع : عند الطحاوي .

وتابع عاصماً - عن أبي حاجب - : سليمان التيمي ؛ إلا أنه لم يُسَمَّ الصحابي ؛ بل قال : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني غفار :

أخرجه البيهقي ، والترمذي ، وقال :

« حديث حسن » .

وأما البيهقي ؛ فيظهر أنه حاول إعلاله بما رواه عن البخاري أنه قال :

« سودة بن عاصم أبو حاجب العنزي ؛ يعد في البصريين ؛ ويقال : الغفاري ، ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو » .

وصرح الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه قال عن هذا الحديث :

« ليس بصحيح » !

قلت : وهذا من الإمام جرح مبهم ؛ فلا يقبل ، ولعل سودة لم تثبت عنده عدالته ، أو لقاءه للحكم ؛ فقد ثبت ذلك عند غيره كما سبق ؛ وإنما يشترط التصريح باللقاء عند الجمهور من المدلس فقط ؛ خلافاً للبخاري ، كما مضى .

ثم روى البيهقي الحديث من طرق أخرى عن سودة العنزي عن الحكم ... موقوفاً عليه .

وهذا ليس بعله ؛ فقد رفعه عنه ثقتان ، وهي زيادة يجب قبولها ولا يجوز هدرها .

ولذلك لم يلتفت الحافظ إلى تضعيف الحديث ، بل رد على من فعل ذلك ، فقال في «الفتح» (٢٤٠/١) :

« أما حديث الحكم بن عمرو ؛ فأخرجه أصحاب «السنن» ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وأغرب النووي فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه » .

(فائدة) : قد روى عاصم هذا الحديث عن عبد الله بن سرجس أيضاً ؛ أخرجه ابن ماجه والطحاوي ، والدارقطني (ص ٤٣) ، والبيهقي من طريق عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحوال ... به بزيادة ؛ ولفظه :

نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل؛ ولكن يشرعان جميعاً .

وإسناده صحيح على شرطهما؛ وليس عند البيهقي الشطر الثاني منه .

وكذلك رواه ابن حزم (٢١٢/١)، وجعل ذلك حجة في النهي عن استعمال الرجل فضل المرأة لا العكس!

وهذه الروايات ترد عليه؛ لكن عذره أنه لم يقف عليها .

وقد أعل حديث عاصم هذا بما أعل به سابقه؛ وهو أن شعبة رواه عن عاصم... موقوفاً. وقال الدارقطني - وتبعه البيهقي -: إنه

« أولى بالصواب »!

والجواب ما سبق .

٤١- باب الوضوء بماء البحر

٧٦- عن مالك عن صفوان بن سُلَيْم عن سعيد بن سَلْمَةَ - من آل ابن الأزرق - أن المغيرة بن أبي بُرْدَةَ - وهو من بني عبد الدار - أخبره: أنه سمع أبا هريرة يقول:

سأل رجل النَّبِيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضعنا به عطشنا؛ أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ:

« هو الطَّهَورُ ماؤه، الحِلُّ مَيْتته » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه البخاري والترمذي والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وابن منده والبيهقي وعبد الحق والنوي والذهبي وآخرون) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير سعيد بن سلمة وشيخه المغيرة بن أبي بردة ؛ وهما ثقتان ؛ وثقهما النسائي وابن حبان . وقال الأجرى عن المؤلف :

« المغيرة بن أبي بردة معروف » .

والحديث في «موطأ مالك» (١/٤٤ - ٤٥) بإسناده هذا .

وعنه : أخرجه محمد في «موطئه» (ص ٦٧) ، وبقية أصحاب «السنن الأربعة» ، والدارمي والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وأحمد (٢/٢٣٧ و ٣٩٣) . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وصححه الحاكم ، وروى له متابعات لمالك عن صفوان .

وتابعه - عن المغيرة بن أبي بردة - : الجلاح أبو كثير : أخرجه أحمد (٢/٣٧٨) ، والحاكم ، وزاد هو والبيهقي في أوله :

« فاغسلوا » . وقال :

« وقد احتج مسلم بالجلاح أبي كثير » . وفي «التلخيص» (١/٨٤) :

« وصححه البخاري فيما حكاه الترمذي ، وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحاً عنده ؛ لأخرجه في «صحيحه» ! وهذا مردود ؛ لأنه لم يلتزم الاستيعاب .

ثمَّ حكم ابن عبد البر - مع ذلك بصحته - لتلقي العلماء له بالقبول . . . ورجح ابن منده صحته ، وصححه أيضاً ابن المنذر ، وأبو محمد البغوي . « وقال في «التهذيب» (٢٥٧/١٠) :

« وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبدالحق وآخرون » .

قلت : ابن حزم قد صرح بضعفه في «المحلى» فقال (٢٢١/١) :

« الخبر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » لا يصح ؛ ولذلك لم نحتج به » !

فلعله صح عنده بعد ذلك ؛ فأورده في بعض كتبه الأخرى ؛ وإلا فهو من أوهام الحافظ رحمه الله تعالى !

وقال النووي في «المجموع» (٨٢/١) :

« هو حديث صحيح » .

وله طرق وشواهد كثيرة ، يطول الكلام بإيرادها والتكلم على أسانيدھا ، فراجعها في «التلخيص» ، و «نصب الراية» .

ومنها : حديث جابر : عند أحمد (٣٧٣/٣) ، وعنه ابن ماجه (٣٨٨) ، وابن حبان (١٢٠) .

وسنده جيد .

٤٢ - ومن « باب الوضوء بالنيذ »

٧٧ - عن علقمة قال : قلت لعبد الله بن مسعود :

من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال :

ما كان منا معه أحد .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» .
وصححه الترمذي والدارقطني والطحاوي) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا وهيب عن داود عن عامر عن
علقمة .

وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده» (رقم ٢٨١) قال : حدثنا وهيب بن
خالد ويزيد بن زريع عن داود بن أبي هند . . . به أتم منه ، ولفظه : قال :

قلت لابن مسعود : إن الناس يتحدثون أنك كنت مع رسول الله ﷺ ليلة
الجن؟ فقال : ما صحبه منا أحد ، ولكننا فقدناه بمكة فطلبناه في الشعاب وفي
الأودية ؛ فقلنا : اغتيل ، استطير !! فبتنا بشر ليلة بات فيها قوم ! فلما أصبحنا رأيناه
مقبلاً فقلنا : يا رسول الله ! بتنا الليلة بشر ليلة بات فيها قوم ، فقدناك؟! فقال :

« إنه أتاني داعي الجن ، فانطلقت أقرئهم القرآن » . فانطلق بنا ؛ فأرانا بيوتهم
ونيرانهم ، وسألوه الزاد فقال :

« كل عظم لم^(١) يذكر عليه اسم الله ؛ يقع في أيديكم أوفر ما كان لحماً ، وكل
بعرة علف لدوابكم » . فنهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بهما وقال :

« هما زاد إخوانكم من الجن » .

وأخرجه مسلم (٣٦/٢) ، والترمذي (٢١٩/٢) طبع بولاق) - وقال : « حديث
حسن صحيح » - والطحاوي (٥٧/١) - وصححه - والدارقطني (٢٨) والبيهقي

(١) بدون « لم » : عند مسلم !

وأحمد (٤٣٦/١) من طرق عن داود بن أبي هند . . . به نحوه .

وتابعه أبو معشر - وهو زياد بن كليب - عن إبراهيم عن علقمة . . . به مختصراً بلفظ :

لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ، ووددت أني كنت معه .

أخرجه مسلم والطحاوي والبيهقي . ثم قال الدارقطني :

« هذا الصحيح عن ابن مسعود » .

(تنبيه) : قد يقول قائل : ما وجه المناسبة بين الباب والحديث ؛ وليس فيه ما

ترجم له المصنف؟!

والجواب : أنه إنما أورده هنا ؛ ليشير به إلى ضعف حديث آخر لابن مسعود

ساقه قبيل حديثه هذا ؛ ولفظه :

أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن :

« ما في إداوتك؟ » . قال : نبيذ . قال :

« تمر طيبة وماء طهور » ؛ زاد غير المصنف :

فتوضأ به .

فبين المصنف أن هذا الحديث لا يصح ؛ من أجل أن ابن مسعود لم يكن ليلة

الجن مع النبي ﷺ ؛ كما شهد نفسه بذلك في هذا الحديث الصحيح ؛ وقد أشار

إلى ذلك أيضاً الدارقطني بكلامه الذي ذكرناه آنفاً .

ثم إن الحديث المشار إليه ضعيف من قبل إسناده أيضاً ؛ ولذلك أوردناه في

كتابنا الآخر ، وذكرنا هناك اتفاق العلماء على تضعيفه ، فراجعه (رقم ١١) .

هذا ؛ وما سبق نعلم مناسبة إيراد المصنف الأثرين عن عطاء وأبي العالية ؛ كما يأتي .

٧٨ - عن ابن جريج عن عطاء :

أنه كره الوضوء باللبن والنبيد ؛ وقال : إن التيمم أعجب إليّ منه .

(قلت : إسناده ثقات ؛ فهو أثر ثابت إذا كان ابن جريج سمعه منه) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا عبد الرحمن : ثنا بشر بن منصور عن ابن

جريج .

وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ فهو صحيح ؛ إذا كان ابن جريج

سمعه من عطاء ولم يدلّسه عنه .

وعبد الرحمن هذا - وفي الإسناد الذي بعده - : هو ابن مهدي .

وهذا الأثر ؛ أخرجه البيهقي من طريق المؤلف .

وتابعه عبد الرزاق (١/١٧٩) عن ابن جريج . . . به دون قوله : والنبيد . . .

وعلق عليه المتعصب الأعظمي بقوله :

« روى ابن أبي شيبة عن علي وعكرمة جواز الوضوء بالنبيد » !!

فأقول : لقد جمع الشيخ - هداه الله - في هذا التخريج : بين تحريف النص ،

وكتمان العلم !

أما الأول : فإن عكرمة لم يطلق ذلك ؛ بل قيده بمن لا يجد الماء ؛ فإنه قال :

الوضوء بنبيد لمن لم يجد الماء !

وأما الآخر: فإنه لا يصح إسناده عن علي؛ لأنه من رواية حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي .

وهذا إسناد واهٍ بمرة :

الحارث : هو الأعور ، ضعيف اتهمه بعضهم .

والحجاج - وهو ابن أرتاة - ، وأبو إسحاق - وهو السبيعي - مدلسان ، مع اختلاط السبيعي .

٧٩ - عن أبي خُلدة قال :

سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابةٌ ، وليس عنده ماءٌ ، وعنده نيبذ ؛ أيغتسلُ به؟ قال : لا .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا عبد الرحمن : ثنا أبو خلدة .

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ، وأبو خلدة : اسمه خالد بن دينار .

وهذا الأثر ؛ أخرجه البيهقي من طريق المؤلف .

ورواه ابن أبي شيبة (٢٦/١) ، والدارقطني (٢٩) من طريق مروان بن معاوية :

نا أبو خلدة . . . به ، وزاد الدارقطني في آخره :

فذكرت له ليلة الجن؟ فقال : أَنبِدْتُكُمْ هذه الحبيثة؟! إنما كان ذلك زبيب وماء .

قلت : يعني : أنه لم يكن خرج بذلك عن كونه ماءً مطلقاً . وقد قال

الطحاوي :

« وقد أجمع العلماء أن نبيذ التمر إذا كان موجوداً في حال وجود الماء : أنه لا يتوضأ به ؛ لأنه ليس ماءً ، فلما كان خارجاً من حكم المياه في حال وجود الماء ؛ كان كذلك هو في حال عدم الماء . »

وهو بذلك يرد على أبي حنيفة إمامه الذي قال بجواز الوضوء بالنبيذ إن لم يجد غيره ! وتام كلامه يراجع في «شرح المعاني» له .

٤٣ - ومن « باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ »

٨٠ - عن زهير : ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم :

أنه خرج حاجاً أو معتمراً ، ومعَه الناس وهو يؤمهم ، فلما كان ذات يوم ؛ أقام الصلاة - صلاة الصبح - ثم قال : ليتقدم أحدكم - وذهب الخلاء - ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة ؛ فليبدأ بالخلاء . »

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذلك قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه الترمذي أيضاً ، وكذا ابن خزيمة (٩٣٢) ، وابن حبان (٢٠٦٨) .)

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين إلى ابن الأرقم .

وزهير هذا : هو ابن محمد التميمي .

والحديث أخرجه الحاكم (١٦٨/١) عن زهير . . . به .

وأخرجه الترمذي ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٠٣/٢ - ٤٠٤) - عن أبي معاوية الضرير - ، والدارمي - عن محمد بن كُناسة - ، وأحمد (٤٨٣/٣) - عن يحيى بن سعيد - ، و (٣٥/٤) - عن عبد الله بن سعيد - ، والطحاوي أيضاً - عن عيسى بن يونس وعبد الله بن غير الهمداني - ، وابن حزم (٤٧/٤) - عن معمر وحمام بن سلمة - ؛ كلهم عن هشام بن عروة ... به .

وكذلك رواه مالك (١٧٤/١) ، ومن طريقه النسائي (١٣٧/١) ، وابن خزيمة في «صحيحه» - عن حماد بن زيد (١/١٧٤/١) - ؛ كلهم عن هشام ... به .

وفي رواية معمر ما يشعر أنه سمع الحديث من عبد الله بن الأرقم ؛ فإن لفظه : كنا مع عبد الله بن أرقم فأقام الصلاة ... الخ .

ومثلها رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة ... به ؛ بلفظ :

خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري ، فأقام الصلاة ... الحديث . قال ابن عبد البر - فيما نقله في «التعليق على الترمذي» - :

« فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه ؛ متصلة ؛ لتصريحه بأن عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم ، وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان » .

وخالف هؤلاء بعضهم ؛ فقال المصنف عقب الحديث :

« روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث : عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم . والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير » .

ورواية وهيب هذه ؛ وصلها الطحاوي ؛ وبها أعل الحديث ، فقال عقبها :

« وفيه ما قد دل على فساد إسناد هذا الحديث من أصله ؛ لأنه أدخل بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلاً مجهولاً » ! وقال الترمذي في «العلل الكبير» عن البخاري : إن

« هذا أشبه عندي » ؛ نقله في «التهذيب» (١٤٦/٥) !

ونحن نرى أن هذه الرواية لا تعل الأولى ؛ بل كل منهما صحيح ، والظاهر أن عروة رواه أولاً عن رجل عن ابن أرقم ، ثم رواه عنه مباشرة بدون واسطة . ولهذا أمثلة كثيرة في الأسانيد ؛ كما لا يخفى على المشتغل بهذا العلم الشريف . ولذلك نرى الترمذي الذي نقل إعلال البخاري له لم يأخذ هو به ، بل صحح الحديث بقوله :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ؛ ووافقه الذهبي .

٨١ - عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر - أخي القاسم بن محمد -

قال :

كنا عند عائشة ، فجيء بطعامها ، فقام القاسم يصلي فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا يُصَلِّي بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق المؤلف . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وأخرجه مسلم في «صحيحه» ، وكذا ابن حبان (٢٠٧٠ و ٢٠٧١) .)

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد - المعنى - قالوا : ثنا يحيى بن سعيد عن أبي حَزْرَةَ : ثنا عبد الله بن محمد - قال ابن عيسى في حديثه - ابن أبي بكر - ثم اتفقوا - أخو القاسم بن محمد .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢٦٨/١) عن المصنف .

وهو في «المسند» (٤٣/٦ - ٥٤) بهذا السند .

وأخرجه الحاكم (١٦٨/١) من طريقه ومن طريق مسدد أيضاً شاهداً لحديث عبد الله بن الأرقم الذي قبله ، وصححه هو ، والذهبي .

وأخرجه مسلم (٧٨/١ - ٧٩) ، وأبو عوانة أيضاً ، وأحمد (٧٣/٦) عن إسماعيل ابن جعفر قال : أخبرني أبو حزرة القاص عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة . . . المرفوع منه فقط .

وعبد الله بن أبي عتيق هذا : هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، يعرف بابن أبي عتيق ، وأبو عتيق كنية أبيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق وهو ابن عم القاسم بن محمد وأخيه عبد الله هذا .

فقد اختلف على أبي حزرة في اسم شيخه :

فيحیی - وهو ابن سعيد - يقول : عنه عن عبد الله بن محمد .

وإسماعيل يقول : عنه عن عبد الله بن أبي عتيق . قال الحافظ في

«التهذيب» :

« وهو المحفوظ » ! كذا قال !

ونحن نرى أن كليهما محفوظ ، وأن لأبي حزره فيه شيخين ؛ بل ثلاثة .

والثالث : هو القاسم أخو عبد الله :

أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٤٠٤/٢) من طريق يحيى بن أيوب عن يعقوب بن مجاهد أن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد نبأه عن عائشة . . . به .

وتابعه عنده : حسين بن علي الجعفي عن أبي حزره عن القاسم وحده .

٤٤ - باب ما يجزئ من الماء في الوضوء

٨٢ - عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمُدِّ .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد قال المصنف عقبه :

« رواه أبان عن قتادة قال : سمعت صفية » .

فهو متصل .

والحديث أخرجه ابن ماجه ، وأحمد (١٢١/٦ و ٢٣٤ و ٢٣٨ و ٢٣٩) من طرق عن همام . . . به .

وأخرجه النسائي (٦٤/١) ، والدارقطني (٣٥) ، وأحمد (٢٣٤/٦) من طريقين

آخرين عن قتادة . . . به .

ورواية أبان ؛ وصلها أحمد (١٢١/٦ و ٢٤٩) ، والبيهقي (١٩٥/١) من طريق عفان : ثنا أبان : ثنا قتادة قال : حدثني صفية .

ولقتادة فيه إسناد آخر : أخرجه النسائي ، وأحمد (٢٨٠/٦) من طريق شيبان عنه عن الحسن عن أمه عن عائشة . . . به .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وأم الحسن - وهو البصري - ؛ اسمها خيرة .

وللحديث إسناد ثالث : أخرجه أحمد (١٣٣/٦) من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء قال : قالت عائشة . . . فذكره .

وهذا إسناد صحيح بما قبله : عطاء : هو ابن أبي رباح .

وابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن ، وهو ثقة ، لكنه سيىء الحفظ مع فقهه وجلالته .

٨٣ - عن جابر قال :

كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمد .

(قلت : حديث صحيح ، وصحح إسناده الحافظ ، وصححه ابن القطان أيضاً) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل : ثنا هُشيم : أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي

مولاهم الكوفي - ؛ قال في «التقريب» :

« ضعيف ، كبر فتغير ، وصار يتلقن » . وقال المنذري في «مختصره» :

« يعد في الكوفيين ، ولا يحتج به » .

ومنه تعلم أن قول الحافظ في «الفتح» (٢٤٤/١) : إن

« إسناده صحيح » ! غير صحيح .

نعم ؛ الحديث صحيح باعتبار طرقة وشواهد ؛ التي منها حديث عائشة قبله ،
ومنها عن سفينة مثله : عند مسلم وغيره .

وإنما الكلام على خصوص هذا الإسناد ، وقد خولف في لفظه يزيد بن أبي زياد
كما يأتي .

والحديث في «مسند أحمد» (٣٠٣/٣) بهذا السند .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (رقم ١٧٣٢) : حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن
أبي زياد . . . به .

فقد اتفق أبو عوانة وهشيم على روايته عن يزيد هكذا ، وهما ثقتان .

وخالفهما - في اللفظ والمعنى - علي بن عاصم عنه ؛ فرواه بلفظ : عن النبيّ

ﷺ قال :

« يُجْزئُ من الوضوء المد من الماء ، ومن الجنابة الصاع » . فقال رجل : ما
يكفيني ! فقال جابر : قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً : رسول الله ﷺ .

أخرجه أحمد (٣٧٠/٣) .

فجمع عاصم عنه بين قوله عليه الصلاة والسلام وفعله ، وهو وإن كان سيئ

الحفظ ؛ فالظاهر أن يزيد بن أبي زياد هو الذي كان يضطرب في رواية الحديث .

والصواب من ذلك رواية علي بن عاصم ؛ فقد رواه هكذا محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« يجزئ من الوضوء المد ، ومن الجنابة الصاع » .

فقال له رجل . . . الحديث مثل رواية علي بن عاصم .

أخرجه الحاكم (١/١٦١) ، والبيهقي (١/١٩٥) ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي . وهو كما قال .

وفي « البخاري » و« النسائي » و« البيهقي » أيضاً بإسناد آخر ؛ فيه اغتسال النبي ﷺ بالصاع .

وبالجملة ؛ فالحديث صحيح مرفوعاً إلى النبي ﷺ من قوله ومن فعله ؛ فكان يزيد بن أبي زياد يروي أحياناً كله وأحياناً بعضه . فمتابعة حصين - وهو ابن عبد الرحمن - له في الكل دليل على أنه قد حفظ^(١) .

وللحديث عن جابر من فعله عليه السلام طريق آخر : عند ابن ماجه ، فيه الربيع بن بدر ؛ وهو متروك .

٨٤ - عن أم عمارة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ؛ فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدَرُ ثَلَاثِي الْمُدِّ .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه أبو زرعة ، وحسنه النووي والعراقي) .

(١) ثم رأيت الحافظ في « التلخيص » (١/١٩٠) يعزوه لأبي داود وابن ماجه وابن خزيمة . وقال :

« وصححه ابن القطان » .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن حبيب الأنصاري قال : سمعت عبّاد بن تميم عن جدته - وهي أم عمارة - .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير حبيب الأنصاري - وهو ابن زيد - ؛ وهو ثقة اتفاقاً .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المصنف ؛ ثم قال :

« هكذا رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة . وخالفه غيره في إسناده » .

قلت : حديث محمد هذا ؛ وصله النسائي (٥٨/١ - دار القلم) .

ثم أخرج البيهقي من طريق الحاكم ، وهذا في «المستدرک» (٦٦١/١) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة : ثنا شعبة . عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى بثلاثي مد من ماء فتوضأ ؛ فجعل يدلك ذراعيه .

ثم أخرج من طريق أبي خالد الأحمر : ثنا شعبة عن حبيب بن زيد الأنصاري عن عباد بن تميم عن ابن زيد الأنصاري :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضأ بنحو من ثلاثي المد .

وكذلك رواه معاذ عن شعبة . قال أبو زرعة الرازي :

« الصحيح عندي حديث غندر » .

وقول أبي زرعة هذا ؛ رواه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥/١ / رقم ٣٩) عنه .

ثم إن رواية أبي خالد الأحمر : هي عند البيهقي من طريق عبد الملك بن محمد : ثنا سليمان بن داود : ثنا أبو خالد الأحمر .

وسليمان بن داود هذا : هو أبو داود الطيالسي صاحب «المسند» الذي يرويه عنه يونس بن حبيب ، وقد روى هذا الحديث عنه برقم (١٠٩٩) فقال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة . . . به .

وأبو داود هذا معروف بكثرة روايته عن شعبة ، فالظاهر أنه رواه عن شعبة بالواسطة أيضاً .

ثم إننا لا نرى مانعاً من صحة الحديث عن أم عمارة وابن زيد معاً ؛ فإن الراوي عنهما ثقة حجة ، وكذا من رواه عنه ، فلا وجه لترجيح إحدى الروایتين على الأخرى .

وقد صحح كلاً منهما بعض الأئمة ؛ ففي «التلخيص» (١٩٢/٢) : أن الحديث :

« أخرج ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد ، ورواه أبو داود والنسائي من حديث أم عمارة الأنصارية » .

وكذلك عزاه للنسائي : النووي (١٩٠/٢) ، والعراقي في «التشريب» (٩٠/٢) ، وحسنه !

وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي !

فوهما ؛ فإن حبيباً الأنصاري لم يخرج له مسلم شيئاً .

٨٥ - عن أنس قال :

كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين (وفي رواية : يتوضأ بمكوك ؛ ولم يذكر رطلين) ، ويغتسل بالصاع .

(قلت : الرواية الثانية إسنادها صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجها

في «الصحيحين» ، وكذا أبو عوانة في «صحيحه» .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البزاز : ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس .

وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن شريكاً - وهو ابن عبد الله القاضي - سيئ الحفظ ، وقد أخطأ في قوله : رطلين ! والصواب : مكوك ؛ كما في الرواية الثانية ويأتي تخريجها .

وعبد الله بن عيسى : هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ؛ وهو ثقة من رجال الشيخين .

وعبد الله بن جبر : هو عبد الله بن عبد الله بن جبر ، كما يأتي ، نسبه شريك لجدّه .

والحديث أخرجه الترمذي (٥٠٧/٢) ، وأحمد (٥٠٦/٣) من طريقين آخرين عن شريك . . . به . وقال الترمذي :

« حديث غريب » .

قلت : ولفظه عنده :

« يجزئ في الوضوء رطلان من ماء » ؛ وهو رواية لأحمد .

فقد اضطرب فيه شريك : فمرة يجعله من فعله عليه الصلاة والسلام ، وتارة من قوله .

لكنه قد توبع عليه باللفظين ؛ كما سترى .

ثم قال المؤلف عقب الحديث : « رواه يحيى بن آدم عن شريك قال : عن ابن

جبر بن عتيك .

قلت : وكذلك قال أحمد عن وكيع عن شريك . ثم قال :
 « ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى : حدثني جبر بن عبد الله » .
 قلت : يعني : على القلب . وقال الحافظ في « التهذيب » :
 « هذا من مقلوب الأسماء » .

قلت : ولعل هذا رواية عن سفيان ؛ وإلا فقد أخرجه أبو عوانة (٢٣٣/١) من طريق معاوية بن هشام قال : ثنا سفيان [عن عبد الله بن عيسى] عن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنس بن مالك يقول سمعت النبي ﷺ يقول :
 « يكفي من الوضوء المد ، ويكفي من الغسل الصاع » .

وما بين القوسين زيادة من عندنا ، سقطت من الأصل المطبوع ، وهي ضرورية ؛ فإن الحديث من رواية سفيان عن عبد الله ، لا من رواية سفيان عن ابن جبر .
 ثم قال المصنف في بعض الروايات عنه :

« ورواه شعبة قال : حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر : سمعت أنساً ؛ إلا أنه قال : يتوضأ بمكوك ، ولم يذكر : رطلين » .

وقد وصل هذه الرواية : مسلم ؛ وأبو عوانة في « صحيحيهما » ، والنسائي والدارمي والبيهقي ، والطيالسي (رقم ٢١٠٢) ، وأحمد (٣/١١٢ و ١١٦ و ٢٥٩ و ٢٨٢ و ٢٩٠) من طرق عن شعبة . . . به بلفظ :
 كان يغتسل بخمس مكايك ، ويتوضأ بمكوك .

ورواه مسعر قال : حدثني ابن جبر قال : سمعت أنساً يقول :

كان النَّبِيُّ ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد .
أخرجه الشيخان وأبو عوانة في «صحيحهم» .

(تنبيه) : رواية شعبة إنما هي في النسخة المطبوعة في مصر من رواية اللؤلؤي «السنن» ، وهي أيضاً في «مختصر المنذري» (رقم ٨٦) ؛ وليست في نسخة «السنن» التي شرح عليها صاحب «العون» ؛ بل فيها زيادة أخرى وهي :

قال أبو داود : « سمعت أحمد بن حنبل يقول : الصاع خمسة أرتال » . قال أبو داود : « وهو صاع ابن أبي ذئب ، وهو صاع النَّبِيِّ ﷺ » .

وسأتي نحوه في «باب في مقدار الماء الذي يجزيه في الغسل» من النسختين (رقم ٢٣٩) .

٤٥ - باب الإسراف في الماء

٨٦ - عن أبي نعام : أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول :

اللهم ! إنني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ! فقال :

أي بُني ! سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال النووي ، وصححه ابن حبان (٦٧٤٥) ، والحاكم والحافظ ، وقال ابن كثير : « إسناده حسن لا بأس به ») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : ثنا سعيد الجريري عن أبي نعام .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي نعامة - واسمه قيس بن عبّاية الحنفي الرّمّاني - ، وهو ثقة اتفاقاً .

وحماّد : هو ابن سلمة .

والحديث أخرجه الحاكم والبيهقي - من طريق موسى بن إسماعيل - ، وأخرجه ابن ماجه (٤٣٩/٢ - ٤٤٠) ، وابن حبان (١٧١) ، وأحمد (٨٧/٤ و ٥٥/٥) - من طرق - عن حماد بن سلمة . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« فيه إرسال » !!

ولم يظهر لي وجهه ؛ فإن أبا نعامة هذا لم يرم بتدليس ؛ ولقاؤه لابن مغفل ممكن ؛ فإن هذا مات نحو الستين من الهجرة ، وذاك فيما بعد سنة عشر ومائة ، فبين وفاتيهما نحو خمسين سنة ، وليس لدينا دليل ينفي أن يكون أبو نعامة عاش أكثر من هذه المدة حتى لا يمكن له السماع من ابن مغفل ! ولذلك صحح الحديث النووي في «المجموع» ؛ (١٩٠/٢) ، فقال :

« رواه أبو داود بإسناد صحيح » . وقال الحافظ في «التلخيص» (١٩١/٢) :

« وهو صحيح ؛ رواه أحمد ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم وغيرهم » .

قلت : وليس عند ابن ماجه فيه الاعتداء في الطهور .

وكذلك روي من طريق أخرى عن أبي نعامة ، كما سيأتي في آخر الصلاة

(١٣٣٠) .

٤٦- باب في إسباغ الوضوء

٨٧ - عن عبد الله بن عمرو :

أن رسول الله ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح ؛ فقال :

« ويل للأعقاب من النار ! أسبغوا الوضوء » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وأخرجه البخاري في «صحيحه» ؛ دون قوله : « أسبغوا الوضوء » .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن سفيان : حدثني منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو .

وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ غير مسدد ؛ فإنه من رجال البخاري وحده .

وأبو يحيى : اسمه مصدع الأعرج .

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه والبيهقي ، وأحمد (١٩٣/٢) من طرق عن سفيان . . . به .

وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» والدارمي والطحاوي ، والطيالسي (رقم ٢٢٩٠) ، وأحمد (٢٠١/٢) من طرق أخر عن منصور . . . به .

وله عنه طريق آخر : أخرجاه في «الصحيحين» ، وكذا أبو عوانة والطحاوي ، وأحمد (٢٠٥/٢ و ٢١١ و ٢٢٦) من طريق أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو . . . به نحوه ؛ دون قوله : « أسبغوا الوضوء » .

وللحديث شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة في «الصحيحين» وغيرهما .

٤٧ - باب الوضوء في آنية الصُّفْرِ

٨٨ - عن عائشة قالت :

كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تَوْرٍ من شَبَهٍ .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة أن عائشة قالت .

وهذا سند ضعيف ؛ لجهالة صاحب حماد ، وللانقطاع بين هشام بن عروة وعائشة ؛ فإنه لم يدركها .

لكن وصله المصنف بعدد من طريق إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ . . . نحوه .

وفيه الرجل الذي لم يسم .

أخرجه عن شيخه محمد بن العلاء - وهو أبو كريب - عنه .

وقصر به الحسين بن محمد بن زياد ؛ فرواه عن أبي كريب . . . به ؛ إلا أنه أسقط الرجل بين حماد وهشام ؛ فصار ظاهر إسناده الصحة :

أخرجه الحاكم (١/١٦٩) شاهداً للحديث الآتي بعده ، ولم يصححه هو ولا الذهبي ولعله ؛ للجهالة التي بيّنتها الطرق الأخرى ! لكن جَوْدَهُ حَوْثَرَةٌ بن أَشْرَسَ فقال : ثنا حماد بن سلمة عن شعبة عن هشام . . . به .

أخرجه البيهقي (٣١/١) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن حوثة .
وأخرجه الطبراني في «الصغير» (ص ١٢٣) : ثنا عبد الله بن أحمد بن
حنبل . . . به .

وحوثة ثقة ؛ فصح بذلك الإسناد .

٨٩ - عن عبد الله بن زيد قال :

جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور من صُفر فتوضأ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذلك صححه الحاكم ،
ووافقه الذهبي . وأخرجه البخاري في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا أبو الوليد وسهل بن حماد قالوا : ثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد .
وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه الحاكم (١٦٨/١) من طريق أبي عتَّاب سهل بن حماد : ثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة . . . به . وقال :

« صحيح على شرط الشيخين ! ووافقه الذهبي !

وفيه : أن سهل بن حماد لم يخرج له البخاري ؛ فهو على شرط مسلم وحده
بهذا السند ، وإنما صححناه على شرطهما ؛ لأن المصنف قرن به أبا الوليد - وهو
الطيالسي - ، وهو من رجالهما .

وقد أخرجه البخاري (٢٤١/١ - ٢٤٢) ، وكذا ابن ماجه (١٧٤/١) ، والبيهقي
(٣٠/١) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس قال : ثنا عبد العزيز بن أبي

سلمة . . . به .

وله عند البخاري والبيهقي تنمة بلفظ :

فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه ؛ فأقبل به وأدبر ، وغسل رجليه .

وهذه الزيادة عند المصنف من طريق أخرى عن عمرو بن يحيى ، تأتي في «باب صفة وضوء النبي ﷺ» (رقم ١٠٩) .

(فائدة) : وأما حديث معاوية قال : أمرني رسول الله ﷺ أن لا آتي أهلي في غرة الهلال ، وأن لا أتوضأ من النحاس ، وأن أستن كلما قمت من سنّتي !

فضعيف جداً ؛ بل موضوع : رواه الطبراني في «الكبير» ؛ وفيه عبيدة بن حسان ؛ وهو منكر الحديث ، كما قال الهيثمي في «المجمع» (٢١٥/١) .

والحديث قال المنذري في «مختصره» (رقم ٩٠) :

« وأخرجه ابن ماجه » !

فقصر ؛ حيث لم يعزه للبخاري .

٤٨- باب التسمية على الوضوء

٩٠- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

(قلت : حديث صحيح ، وقواه المنذري ، والحافظ المسقلاني ، وحسنه ابن

الصلاح ، وقال الحافظ ابن كثير : إنه حديث حسن أو صحيح ، وقال ابن أبي

شبية : إنه ثبت) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة .

وهذا إسناد ضعيف ؛ يعقوب بن سلمة : هو الليثي مولا هم ؛ قال الذهبي في «الميزان» :

« شيخ ليس بعمدة ، ووالده سلمة الليثي لا يعرف ، ولا روى عنه سوى ولده هذا » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« يعقوب مجهول الحال ، ووالده سلمة لين الحديث » . وقال في «التهذيب» :

« لا يعرف إلا في هذا الحديث » .

والحديث أخرجه الحاكم (١٤٦/١) ، والبيهقي (٤٣/١) ، وأحمد (٤١٨/٢) عن قتيبة . . . به .

وأخرجه ابن ماجه ، والدارقطني (٢٩) ، والحاكم أيضاً من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة الليثي . . . به .

ووهم الحاكم في إسناده ؛ فقال من الوجهين : « يعقوب بن أبي سلمة ! وبنى على ذلك فقال :

« هذا حديث صحيح الإسناد ، وقد احتج مسلم ببيعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، واسم أبي سلمة دينار » !

وقد اتفقوا على تخطئته في ذلك ؛ فقال الذهبي في «تلخيصه» :

« قلت : صوابه : يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة ؛ وهو في (هنا بياض) ؛ وإسناده فيه لين » . وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٨٦/١) :

« والصواب أنه الليثي ، قال البخاري : لا يعرف له سماع من أبيه ، ولا لأبيه من أبي هريرة ، وأبوه ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : ربما أخطأ ، وهذه عبارة عن ضعفه ؛ فإنه قليل الحديث جداً ، ولم يرو عنه سوى ولده ، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى ؛ فكيف يوصف بكونه ثقة؟! قال ابن الصلاح : انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوتة بتخريجه له . وتبعه النووي . وقال ابن دقيق العيد : لو سلم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار ؛ فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة ، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال ؛ فلا يكون أيضاً صحيحاً » .

وللحديث طريقان آخران عن أبي هريرة :

أحدهما : عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثفال المري يقول : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول : حدثتني جدتي أنها سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ... فذكره .

أخرجه الطحاوي (١٥/١) ؛ ورجاله موثقون ؛ لكن اختلف فيه على أبي ثفال ؛ كما سوف نبينه إن شاء الله تعالى في «صحيح الترمذي» .

والطريق الآخر : عن أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه ، وما صلى من لم يتوضأ » .

أخرجه الدارقطني (٢٦) ، ومن طريقه البيهقي ، ثم قال :

« لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه ،

وكان أيوب بن النجار يقول : لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً وهو حديث : « التقى آدم وموسى » ، ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم ، فكان حديثه هذا منقطعاً . والله أعلم .

وللحديث شواهد كثيرة : من حديث أبي سعيد الخدري ، وسعيد بن زيد ، وسهل بن سعد وعائشة وأبي سبرة وأم سبرة وعلي وأنس ، ويطول الكلام جداً لو أردنا تخريجها ، فنكتفي بالإحالة على «التلخيص» ؛ فإنه قد استوفى الكلام عليها ؛ ولا سيما أن أحاديث الثلاثة الأولين في «سنن الترمذي» ، و«ابن ماجه» ؛ وسوف نتكلم عليها في أماكنها من «صحاحهم» إن شاء الله تعالى .

وبالجملة ؛ فالحديث - بطرقه وشواهد المثار إليها - تطمئن النفس إلى ثبوته وصحته ؛ وقد جنح إلى ذلك الحافظ في خاتمة التخريج المشار إليه ، فقال :

« والظاهر أن مجموع الأحاديث يَحْدُثُ منها قوة ، تدل على أن له أصلاً .
وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله » . وقال المنذري في «الترغيب» (١٠٠/١) :

« ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها - وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال - ؛ فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة » . وفي «العون» :

« قال ابن كثير : وقد روي من طرق أخرى يشد بعضها بعضاً ؛ فهو حديث حسن أو صحيح . وقال ابن الصلاح : يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن » .

٩١ - عن الدراوردي قال : وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ :

« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » :

أنه الذي يتوضأ ويغتسل ؛ ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلًا للجنابة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح : ثنا ابن وهب عن الدراوردي .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

٤٩ - باب في الرجل يُدخِلُ يده في الإناء قبل أن يغسلها

٩٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قام أحدكم من الليل ؛ فلا يغمس يده في الإناء ؛ حتى يغسلها

ثلاث مرات (وفي رواية : مرتين أو ثلاثاً) ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده ! » .

(قلت : إسنادهما صحيح على شرط البخاري . والرواية الأولى أخرجها

مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» . والأخرى صحيحها الترمذي ، والأكثر

من الرواة على الأولى ، وهو في «صحيح البخاري» بدون ذكر العدد ؛ وهو

ثابت) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رَزِين وأبي صالح

عن أبي هريرة .

وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

وكذلك إسناده الرواية الأخرى : وإسنادهما هكذا : حدثنا مسدد : ثنا عيسى بن

يونس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ - يعني بهذا

الحديث - :

قال : « مرتين أو ثلاثاً » ؛ ولم يذكر أبا رزين .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٥/١) عن المصنف من الوجهين .

ثم أخرجه هو - من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي - ، ومسلم - من طريق أبي كريب - ؛ كلاهما قالا : ثنا أبو معاوية . . . به .

ورواه أحمد (٢٥٣/٢) عن أبي معاوية . . . به ؛ لكنه لم يذكر أبا رزين .

وتابعه وكيع عن الأعمش . . . به مثل رواية مسدد عن أبي معاوية .

أخرجه أحمد أيضاً (٢٥٣/٢ و ٤٧١) قال : ثنا وكيع : ثنا الأعمش . . . به .

وكذلك أخرجه مسلم ، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢٦٤/١) ، والبيهقي من طرق عنه .

وتابعه أبو شهاب أيضاً عن الأعمش . . . به ؛ غير أنه قال :

« فليغسل يديه مرتين أو ثلاثاً » .

أخرجه الطحاوي (١٣/١) ؛ وأبو شهاب : هو عبد ربه بن نافع : وهو ثقة من رجال الشيخين .

وبالجملة ؛ فذكر أبو رزين في الإسناد ثابت برواية هؤلاء الثقات عن الأعمش عنه ، ولا يضر عدم وروده في رواية غيرهم عنه .

وأما رواية عيسى بن يونس ؛ فتابعه عليها زائدة بن قدامة - عند الطحاوي - ، وشعبة - عند الطيالسي (رقم ٢٤١٨) - بلفظ :

« مرتين أو ثلاثاً » . وقال شعبة : « صبّاً أو صببتين » .

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة .

فأخرجه مسلم وأبو عوانة ، والنسائي (٤/١ و ٣٧ و ٧٥) ، والترمذي والطحاوي

وابن ماجه أيضاً ، وأحمد (٢/٢٤١ و ٢٥٩ و ٢٦٥ و ٣٤٨ و ٣٨٢) من حديث أبي سلمة وسعيد بن المسيب كلاهما عنه .

ورواه الدارمي والبيهقي عن أبي سلمة وحده ؛ وهو عندهم بالروايتين ؛ والأكثر على الأولى .

ثم أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي من طريق بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عنه .

وأخرجه الدارقطني (١٨) - من طريقين - والبيهقي - من طريق ابن خزيمة - ؛ ثلاثتهم عن محمد بن الوليد : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن خالد . . . بهذا الإسناد مثله وقال :

« أين باتت يده منه؟ » . قال البيهقي :

« وقوله : « منه » تفرد به محمد بن الوليد البُسْرِيُّ وهو ثقة » . قال الحافظ في «الفتح» (١/٢١٢) :

« إن أراد عن محمد بن جعفر فمُسَلَّم ، وإن أراد مطلقاً فلا ؛ فقد قال الدارقطني : تابعه عبد الصمد [ابن عبد الوارث] عن شعبة ، وأخرجه ابن منده من طريقه ! »

قلت : وما سلّمه الحافظ غير مُسَلَّم أيضاً ؛ فقد أخرجه أحمد (٢/٤٥٥) عن شيخه محمد بن جعفر هذا . . . بإسناده بهذه الزيادة ؛ فهي زيادة صحيحة على شرط مسلم .

ثم أخرجه مسلم وأبو عوانة ، والبيهقي (١/٤٧) ، وأحمد (٢/٤٠٣) من حديث أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة .

وصرح أبو الزبير بسماعه : عند أحمد .

وأخرجه أبو عوانة من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن العلاء عن أبي هريرة .

وفي حديث هؤلاء جميعاً عنه ذكر الثلاث .

ثم أخرجه مسلم ، وأحمد (٢/٢٧١ و ٣٩٥ و ٥٠٠ و ٥٠٧) ، ومالك (١/٤٣) - (٤٤) ، ومن طريقه البخاري ، وأحمد (٢/٤٦٥) ، ومحمد بن الحسن في «الموطأ» (ص ٤٨) من طرق أخرى عن أبي هريرة دون ذكر العدد ، وهو ثابت في رواية الأكثرين عنه ؛ فلا يضر تركهم له ؛ لأنها زيادة من ثقات يجب قبولها .

وقد وجدت للحديث شاهداً من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ :

« من استيقظ من منامه ؛ فلا يغمس يده في طهوره حتى يُفْرِغَ على يده ثلاث غَرَفَاتٍ . ولم يكن رسول الله ﷺ إذا استيقظ يفعل ذلك حتى يفرغ على يده ثلاثاً .

أخرجه الطيالسي (رقم ١٤٨٧) : ثنا ابن أبي ذئب : حدثني من سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة . وهذا سند صحيح ؛ لولا الرجل الذي لم يسم .

٩٣ - عن أبي مريم قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله

ﷺ يقول :

« إذا استيقظ أحدكم من نومه ؛ فلا يُدْخِلْ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده؟! أو أين كانت تطوف به؟! » .

(قلت : إسناده صحيح ، وحسنه الدارقطني ، وصححه ابن حبان (١٠٥٨)) .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح ومحمد بن سلمة المرادي قالا : ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي مريم .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي مريم - وهو الأنصاري الشامي - ، وهو ثقة كما في «التقريب» .

والحديث سكت عليه المنذري .

وأخرجه الدارقطني (١٩) من طريق بَحْر بن نَصْرٍ : نا عبد الله بن وهب ... به ؛ وقال :

« هذا إسناد حسن » .

وأخرجه البيهقي من طريق المؤلف .

ثم أخرج من طريق الدارقطني ، وهو في «سننه» (١٨) ، وابن ماجه من طريق ابن وهب أيضاً عن ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكره .

وهذا شاهد لا بأس به . وقال الدارقطني :

« إسناد حسن » قال البيهقي :

« لأن جابر بن إسماعيل مع ابن لهيعة في إسناده » .

قلت : وجابر من رجال مسلم ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وأخرج ابن خزيمة حديثه في «صحيحه» مقروناً بابن لهيعة ، وقال :

« ابن لهيعة لا أحتج به ، وإنما أخرجت هذا الحديث ؛ لأن فيه جابر بن

إسماعيل » .

كذا في «التهذيب» ؛ ولعل الحديث المشار إليه هو هذا .

وله شاهد آخر عن أبي الزبير عن جابر بزيادة :

« ولا على ما وضعها » . رواه الدارقطني وقال :

« إسناده حسن » ؛ كذا قال ! وفيه نظر ؛ لأنه من رواية زياد البكائي عن

عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير . . . به .

وهكذا رواه ابن ماجه (٣٩٥) .

ووجه النظر : أن زياداً البكائي - وهو ابن عبد الله - فيه لين في روايته عن غير

ابن إسحاق ؛ كما في «التقريب» .

وشيخه عبد الملك بن أبي سليمان صدوق له أوهام ؛ كما قال الحافظ ؛ وقد

وهم هو أو البكائي في سنده ومتمنه :

أما السند ؛ فهو أنه جعله من (مسند جابر) ! وإنما هو من مسند أبي هريرة :

رواه عنه جابر .

كذلك رواه معقل عن أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة : أخرجه مسلم

(١٦١/١) ، وأبو عوانة (٢٦٣/١ - ٢٦٤) .

وتابعه ابن لهيعة عن أبي الزبير قال : أخبرني جابر . . . به : أخرجه أحمد

(٤٠٣/٢) .

وأما المتن ؛ فهو أنه زاد فيه : « ولا على ما وضعها » .

فهي زيادة منكرة ؛ لتفرد البكائي بها عن عبد الملك ، ومخالفة معقل وابن

لهيعة ولكل من روى الحديث عن أبي هريرة من الثقات .

وقد ساق أسانيدهم : مسلم وأبو عوانة وغيرهما ، وزاد عليهم الإمام أحمد (٢/٢٤١ و ٢٥٣ و ٢٥٩ و ٢٦٥ و ٢٧١ و ٢٨٤ و ٣١٦ و ٣٨٢ و ٣٩٥ و ٤٠٣ و ٤٥٥ و ٤٦٥ و ٤٧١ و ٥٠٠) ، وتقدم بعضها . فكل هؤلاء الثقات لم يذكروا تلك الزيادة ؛ فهي منكرة يقيناً .

٥٠ - باب صفة وضوء النبي ﷺ

٩٤ - عن عطاء بن يزيد الليثي عن حُمران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال :

رأيت عثمان بن عفان توضأ ؛ فأفرغ على يديه ثلاثاً ، فغسلهما ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال :

رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال :

« من توضأ مثل وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يُحدّثُ فيهما نفسه ؛ غفر الله له ما تقدم من ذنبه » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» .)

إسناده : حدثنا الحسن بن علي الحلواني : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجاه .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٣٩/١ - ٢٤٠) ، والبيهقي، (٥٧/١ - ٥٨) عن عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه أحمد أيضاً (٥٩/١ / رقم ٤٢١) : حدثنا عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه البخاري (١٢٨/٤) ، والبيهقي أيضاً (٥٦/١) من طريق عبد الله - وهو ابن المبارك - : أخبرنا معمر . . . به نحوه .

وأخرجه البخاري (٢٠٨/١ و ٢١٠ و ٢١٤) ، ومسلم وأبو عوانة والنسائي والدارمي ، والدارقطني (٣٥) ، والبيهقي أيضاً (٤٨/١ و ٤٩ و ٥٣ و ٦٨) ، وأحمد (٣٣٩/١ رقم ٤١٨ و ٤٢٨) من طرق عن الزهري . . . به نحوه .

وله عندهم طرق أخرى أخصر منه عن عثمان .

٩٥ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : حدثني حُمران قال :

رأيت عثمان بن عفان توضأ . . . فذكر نحوه ؛ ولم يذكر المضمضة والاستنشاق ؛ وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال :

رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا وقال :

« من توضأ دون هذا كفاه » ؛ ولم يذكر أمر الصلاة .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، ومال ابن الجوزي إلى تصحيحه ، وقال ابن الصلاح : إنه حديث حسن ، وقال النووي : إسناده حسن ، وربما ارتفع من الحسن إلى الصحة بشواهد وكثرة طرقه ، وصححه ابن خزيمة ، وقواه الحافظ) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثني : ثنا الضحاك بن مَخْلَدٍ : ثنا عبد الرحمن بن وَرْدَانَ : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن .

وهذا إسناد حسن ؛ رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الرحمن بن وردان ؛ قال ابن معين :

« صالح » . وقال أبو حاتم :

« ما بحديثه بأس » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » . وقال الدارقطني : « ليس بقوي » .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المؤلف .

ثم أخرجه هو والدارقطني (٣٤) من طريقين آخرين عن الضحاك بن مخلد ...

به .

ورواه البزار في « مسنده » بإسناد المصنف هذا ، وقد ساقه الزيلعي في « نصب

الراية » (٣٢/١) . وقال النووي في « المجموع » (٤٣٤/١) :

« رواه أبو داود بإسناد حسن ، وقد ذكر أيضاً الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه

الله أنه حديث حسن ، وربما ارتفع من الحسن إلى الصحة بشواهد وكثرة طرقه ؛ فإن

البيهقي وغيره رووه من طرق كثيرة غير طريق أبي داود » .

وللحديث طريق أخرى عن حمران ؛ فقال الحافظ في « التلخيص » - (٤١١/١)

بعد أن ذكره من هذا الوجه - :

« وتابعه هشام بن عروة عن أبيه عن حمران : أخرجه البزار . وأخرجه أيضاً من

طريق عبدالكريم عن حمران ؛ وإسناده ضعيف . ورواه أيضاً من حديث أبي علقمة

مولى ابن عباس عن عثمان ؛ وفيه ضعف » .

قلت : وله طريق أخرى عن عثمان ؛ ستأتي في الكتاب قريباً رقم (٩٨) ؛ وقد

صححها ابن خزيمة ، كما في « الفتح » (٢٠٩/١) ؛ ونصه :

« وقد روى أبو داود من وجهين ؛ صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره ؛ في حديث عثمان بتثليث مسح الرأس ، والزيادة من الثقة مقبولة . »

وسياتي هناك أن ابن خزيمة رواه من ذلك الوجه . ثم قال الحافظ في «التلخيص» :

« ومال ابن الجوزي في «كشف المشكل» إلى تصحيح التكرير . »

٩٦ - عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال : سئل ابن أبي مليكة عن

الوضوء؟ فقال :

رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء؟ فدعا بماء ؛ فأتي بميضأة فأصغها على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء ؛ فتمضمض ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده اليسرى ثلاثاً ، ثم أدخل يده فأخذ ماءً ؛ فمسح برأسه وأذنيه ، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ؛ ثم قال :

أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن داود الإسكندراني : ثنا زياد بن يونس : حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي .

وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات مشهورون ؛ غير سعيد بن زياد المؤذن ؛ فوثقه ابن حبان وحده ، لكن روى عنه جمع من الثقات ؛ وقد توبع عليه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٦٤/١) من طريق المؤلف .

وللحديث طرق أخرى : فرواه ابن ماجه (١٦٧/١) مختصراً من طريق حجاج عن عطاء عن عثمان قال :

رأيت رسول الله ﷺ توضأ ؛ فمسح رأسه مرة .

وهذا إسناد ضعيف .

وأخرجه أحمد (١/٢٦٤ / رقم ٤٧٢) ؛ لكن ليس فيه : (مرة) .

وكذلك رواه ابنه عبد الله في «زوائده» (رقم ٥٢٧) .

وأخرج الدارقطني (٣٤) من طريق زيد بن الحُبَاب : حدثني عمر بن عبد الرحمن بن سعيد الخزومي : حدثني جدي :

أن عثمان بن عفان خرج في نفر ، من أصحابه حتى جلس على المقاعد ، فدعا بوضوء . . . الحديث نحو رواية ابن أبي مليكة ؛ وفيه :

ومسح برأسه مرة واحدة ، ولم يذكر الأذنين . وقال المعلق عليه الشيخ شمس الحق :

« هذا إسناد صالح ؛ ليس فيه مجروح » !

قلت : لكن فيه مجهول ؛ وهو عمر بن عبد الرحمن بن سعيد الخزومي ؛ فإنني لم أجد له ذكراً في شيء من الكتب التي عندي ، ولم يذكره الحافظ في الرواة عن أبيه عبد الرحمن بن سعيد ، ولا في الرواة عن جده سعيد ! وفي هذا إشارة إلى أنه غير مشهور ؛ وإلا لاشتهر بالرواية عن أبويه . والله أعلم .

ثم أخرج الدارقطني (٣١) ، وأحمد (١/٣٧٢ / رقم ٤٨٩) من طريق محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن حُمران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال :

رأيت عثمان بن عفان دعا بوضوء . . . الحديث نحو حديث الزهري المتقدم عن عطاء بن يزيد الليثي ، وفيه :

ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه وأمر يديه على ظاهر أذنيه ، ثم مر بهما على لحيته . . . الحديث .

وهذا إسناد حسن ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير ابن إسحاق ؛ وهو حسن الحديث . وقال الحافظ في «الفتح» (٢٣٤/١) :

«إسناده حسن» .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٢٣/١) من طريق زيد بن أسلم عن حمران . . . به نحوه بلفظ :

ومسح برأسه وأذنيه .

وإسناده صحيح على شرطهما ، وأصله في «مسلم» .

والحديث إنما ساقه المؤلف ؛ ليشير به إلى ضعف رواية أبي سلمة السابقة ، التي فيها أنه مسح رأسه ثلاثاً ؛ وليدل به على صحة ما عقبه بقوله :

«أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح ؛ كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ، وقالوا فيها : ومسح رأسه ، لم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره» !

وقد أجاب النووي رحمه الله عن قول المصنف هذا من وجهين ؛ قال :

«أحدهما : أنه قال : «الأحاديث الصحاح» ؛ وهذا حديث حسن - يعني : الذي قبل هذا - غير داخل في قوله .

والثاني : أن عموم إطلاقه مخصوص بما ذكرناه من الأحاديث الحسان وغيرها .
وقد سبق جواب الحافظ أن زيادة الثلاث زيادة من ثقة ؛ يعني : فيجب قبولها .
ويؤيد ذلك : أن حديث عثمان هذا قد جاء من طرق كثيرة ؛ وفي بعضها ما
ليس في الأخرى من المعاني .

ألا ترى فيما سبق أن بعضهم روى المسح على الأذنين ، وبعضهم روى كيفية
ذلك ، فلم يلزم من ترك الآخرين من الرواة وإعراضهم عن ذلك ضعفه ؛ ما دام
الرواة ثقات ؛ فكذلك الأمر فيما نحن فيه . والله أعلم .

٩٧ - عن أبي علقمة :

أن عثمان دعا بماء فتوضأ ؛ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ؛ ثم
غسلهما إلى الكوعين ، قال : ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، وذكر الوضوء
ثلاثاً ، قال : ومسح برأسه ، ثم غسل رجله ، وقال :

رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت . . . ثم ساق نحو
حديث الزهري وأتم .

(قلت : إسناده حسن صحيح وحسنه ^(*) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى : أخبرنا عيسى : أخبرنا عبيد الله - يعني :
ابن أبي زياد - عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي علقمة .

وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عبيد الله بن أبي
زياد - وهو القدّاح أبو الحصين المكي - ؛ وهو حسن الحديث إذا لم يخالف ، وقد وافق

(*) كذا الأصل ؛ لم يكمل الشيخ رحمه الله العبارة . (الناشر) .

في هذا الحديث غيره من الثقات .

وعيسى : هو ابن يونس .

وأبو علقمة هو المصري مولى بني هاشم ؛ لا يعرف اسمه .

والحديث ؛ أخرجه الدارقطني (٣١) من طريق محمد بن بكر : نا عبيد الله بن أبي زياد القداح . . . به بتمامه .

٩٨ - عن شقيق بن سلمة قال :

رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ثم قال :

رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وحسنه البخاري ، وصححه الترمذي وابن

خزيمة وابن حبان والحاكم ، والضياء في «المختارة») .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا يحيى بن آدم : ثنا إسرائيل عن عامر

ابن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة .

وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عامر بن شقيق بن

جمرة ، وهو مختلف فيه ، كما قال الحافظ في «التلخيص» (١/٤١٠) . وهذه أقوال

الأئمة فيه : قال ابن معين :

« ضعيف الحديث » . وقال أبو حاتم :

« ليس بقوي وليس من أبي وائل بسبيل » . وقال النسائي :

« ليس به بأس » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

قلت : ووثقه من صحح حديثه ؛ ويأتي ذكرهم ؛ فأقل أحوال حديثه أن يكون حسناً إذالم يظهر فيه علة قاذحة ؛ ولم يرو في هذا الحديث شيئاً مستنكراً ؛ فكان حجة .

والحديث أخرجه الدارقطني (٣٢ و ٣٤) ، والبيهقي (٦٣/١) ، والطحاوي أيضاً (١٩/١) ، والحاكم (١٤٩/١) ، والضياء في «المختارة» (٣٢٥ - ٣٢٩ بتحقيقي) عن إسرائيل . . . به أم منه .

والظاهر أن المصنف اختصره ؛ فإنه عند الدارقطني في بعض الروايات من طريق هارون بن عبد الله - شيخ المصنف فيه - بلفظ :

رأيت عثمان بن عفان توضأ ؛ فمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وخلل لحيته ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا . وزاد البيهقي بلفظ :

ومسح برأسه ثلاثاً ، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما .

وهو رواية الحاكم ، ورواية للدارقطني .

وعند الطحاوي هذا القدر منه فقط .

وسأيتي له شاهد برقم (١١٤) .

والحديث رواه ابن خزيمة أيضاً ؛ كما في «التلخيص» (٤١١/١) .

وروى منه الترمذي (٤٦/١) ، والدارمي (١٧٨/١ - ١٧٩) ، وابن ماجه (١٦٥/١) :

تحليل اللحية فقط .

وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٥٤ - موارد الظمان) . ثم قال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح » . وقال في «العلل الكبير» :

« قال محمد - يعني : البخاري - : أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان . قلت : إنهم يتكلمون في هذا؟ فقال : هو حسن » . نقله الحافظ في «التهذيب» . ثم قال :

« وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم » . ونص الحاكم :

« وهذا إسناد صحيح ، قد احتجا بجميع رواته ؛ غير عامر بن شقيق ؛ ولا أعلم فيه طعناً بوجه من الوجوه ! وتعقبه الذهبي بقوله :

« ضعفه ابن معين » !

قلت : لكن وثقه من سبق ذكرهم ! ومن ضعفه لم يبين سببه ، وكفى بالبخاري حجة في توثيقه وتحسين حديثه .

وقد جاءت أحاديث كثيرة في تحليل اللحية شاهدة له ؛ كما سيأتي (برقم ١٣٣) .

كما أن له طريقاً أخرى عن عثمان ؛ فيه مسح الرأس ثلاثاً ؛ وقد مضى (برقم ٩٥) .

وله طريق ثالثة أخرجها أحمد (رقم ٤٣٦) : « حدثنا صفوان بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال : دخلت على ابن دارة مولى عثمان ، قال : فسمعتني أمّضمض قال : فقال : يا محمد ! قال : قلت : لبيك ، قال : ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ ؟ قال : رأيت عثمان وهو بالمقاعد دعا بوضوء فمضمض . . .

الحديث وفيه :

ومسح برأسه ثلاثاً . ثم قال : من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ ؛ فهذا وضوء رسول الله ﷺ .

وكذلك أخرجه الدارقطني (٣٤) ، والطحاوي (٢١/١) ، والبيهقي (١/٦٢) - (٦٣) .

وهذا إسناد حسن : صفوان بن عيسى ثقة من رجال مسلم .

ومحمد بن عبد الله بن أبي مريم ثقة ؛ وقد مضى له في الكتاب حديث معلق (رقم ٤٧) .

وابن دارة ؛ سماه البخاري زيداً ، وكذلك وقع عند الطحاوي مسمى ، وروى عنه جمع من الثقات ؛ ووثقه ابن حبان ، ونقل الحافظ في «التعجيل» (رقم ١٤٥٠) : أن الدارقطني قال عقب الحديث : «إسناده صالح» .

وليس هذا في نسختنا من «سننه» ، فلعله في بعض النسخ !

٩٩ - قال أبو داود : « رواه وكيع عن إسرائيل قال : توضأ ثلاثاً فقط » .

(قلت : إسناده حسن أيضاً ، وهو مختصر الذي قبله) .

وصله الإمام أحمد (١/٥٧ / برقم ٤٠٣) قال : حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان :

أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

وهذا إسناد حسن أيضاً ؛ وقد اختصره وكيع .

١٠٠ - عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال :

أتانا علي رضي الله تعالى عنه وقد صلى فدعا بطهور ، فقلنا : ما يصنع بالطهور وقد صلى؟! ما يريد إلا ليُعَلِّمنا ! فأتي بإناء فيه ماء ، وَطَسْتُ ، فأفرغ من الإناء على يمينه ، فغسل يده ثلاثاً ، ثم تَمَضَّمض واستنثر ثلاثاً ، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده الشمال ثلاثاً ، ثم جعل يده في الإناء ؛ فمسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ، ورجله الشمال ثلاثاً ، ثم قال :

من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ ؛ فهو هذا .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال النووي) .

إسناده : حدثنا مسدد ؛ ثنا أبو عوانة .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله رجال البخاري ؛ غير خالد بن علقمة وعبد خير ؛ وهما ثقتان اتفاقاً . وقال النووي (١/٣٤٧ و ٣٥٢) :

« إسناده صحيح » .

والحديث أخرجه البيهقي (١/٥٠) من طريق المؤلف .

ثم أخرجه (١/٦٨) من طريق أخرى عن مسدد .

وأخرجه النسائي (١/٢٧) ، وأحمد (١/١٥٤/رقم ١٣٢٤) ، وابنه في «زوائد المسند» (١/١٤١/رقم ١١٩٨) من طرق أخرى عن أبي عوانة . . . به .

وله في «ابن ماجه» (٤٠٤) ، وفي «المسند» طرق أخرى عن خالد بن علقمة ،

بعضها مختصر ، فانظر (رقم ٩٢٨ و ٩٤٣ و ٩٤٥ و ٩٩٨ و ١٠٢٥ و ١٠٢٧ و ١١٩٧) . وفي بعضها التصريح أيضاً بأنه مسح رأسه مرة واحدة .

وخالف أبو حنيفة فقال : عن خالد :

ومسح برأسه ثلاثاً .

أخرجه الدارقطني (٣٣) ، والبيهقي (٦٣/١) ، وضعفاه بسبب مخالفته لرواية الجماعة عن خالد . قال البيهقي :

« وكذلك رواه الجماعة عن علي ؛ إلا ما شذ منها » .

وكأنه يشير إلى ما وقع في بعض الروايات في حديث أبي إسحاق عن أبي حية ؛ كما سيأتي ذكره عند الكلام عليه (رقم ١٠٥) ، وانظر (١٠٨) .

١٠١ - عن زائدة : ثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال :

صلى علي رضي الله تعالى عنه الغداة ، ثم دخل الرُّحْبَةَ . فدعا بماء ، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست ، قال : فأخذ الإناء بيده اليمنى ، فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثاً ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء ، فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً . . . ثم ساق قريباً من حديث أبي عوانة ، ثم مسح رأسه مُقَدِّمَهُ ومُؤَخَّرَهُ مرة . . . ثم ساق الحديث نحوه .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه الدارقطني ، وابن حبان (١٠٧٦) .)

إسناده : حدثنا الحسن بن علي الحلواني : ثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة .

وهذا سند صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير خالد وعبد خير ؛ وهما ثقتان

كما سبق .

والحديث أخرجه الدارقطني (٣٣ و ٣٥) ، والبيهقي (٤٨/١) من طريق شعيب ابن أيوب : ثنا حسين بن علي الجعفي . . . به .

وأخرجه النسائي (٢٧/١) مختصراً : أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال : حدثنا حسين بن علي . . . به .

وأخرجه الدارمي (١٧٨/١) ، والطحاوي (١٧/١ و ٢١) ، والدارقطني أيضاً ، والبيهقي (٤٧/١ و ٥٩) ، وأحمد (١٣٥/١/رقم ١١٣٣) من طرق أخرى عن زائدة . . . به . وهو عند أحمد أتم وأكمل من جميع الروايات . وقال الدارقطني إنه :

« صحيح » .

ثم أخرجه البيهقي (٥٨/١) من طريق الحسن بن علي بن عفان : ثنا الحسين الجعفي .

وابن عفان غير الحلواني .

قلت : وقد تابع زائدة : أبو عوانة كما سبق ، وقد أحال المصنف عليه في بعضه .

وتابعه أيضاً حسن بن عقبة المرادي - عند الدارمي - ؛ ولم أجده ترجمته .

وتابعه آخرون كما سبقت الإشارة إليه في الذي قبله .

وتابعه شعبة ، لكنه أخطأ في اسم خالد بن علقمة ؛ فسماه : مالك بن عُرْفُطَةَ ! وهو :

١٠٢ - عن شعبة قال : سمعت مالك بن عُرْفُطَةَ [قلت : وهو خالد بن علقمة ؛ أخطأ فيه شعبة] : سمعت عبد خير قال :

رأيت علياً رضي الله تعالى عنه أتني بكرسي فقعد عليه ، ثم أتني بكوزٍ من ماء ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم تَمَضَّمُ مع الاستنشاق بماء واحد . . . وذكر الحديث .

(قلت : إسناده صحيح أيضاً) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثني : حدثني محمد بن جعفر : حدثني شعبة .

وهذا إسناده صحيح كسابقه ؛ لكن وهم فيه شعبة فقال : مالك بن عرفطة ! وإنما هو خالد بن علقمة ، كما في رواية زائدة وأبي عوانة المتقدمين ، وكما في رواية كل من رواه عنه غيرهما ممن سبقت الإشارة إليه ؛ وقد اتفق الحفاظ - كأحمد والبخاري والترمذي وابن حبان وأبي حاتم وغيرهم - على توهيمه في ذلك ؛ وحاول بعض الأفاضل المعاصرين تخطئتهم ؛ ولكنه لم يأت بحجة قوية في ذلك فيُعْتَمَدَ عليها !

وفي «عون المعبود» ما نصه :

« واعلم أنه ذكر الحافظ المزي في «الأطراف» ههنا [أي : في آخر الحديث] عبارات من قول أبي داود ، ليست موجودة في النسخ الحاضرة عندي ؛ لكن رأينا إثباتها لتكميل الفائدة ، وهي هذه :

قال أبو داود : « ومالك بن عرفطة ؛ إنما هو خالد بن علقمة ، أخطأ فيه شعبة » .

قال أبو داود : « قال أبو عوانة يوماً : حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير ، فقال له عمرو الأغصف : رحمك الله أبا عوانة ! هذا خالد بن علقمة ؛ ولكن شعبة مخطئ فيه ، فقال أبو عوانة : هو في كتابي : خالد بن علقمة ؛ ولكن قال شعبة :

هو مالك بن عرفطة .

قال أبو داود : « حدثنا عمرو بن عون قال : حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفطة . »

قال أبو داود : « وسماعه قديم . »

قال أبو داود : « حدثنا أبو كامل قال : حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة ؛ وسماعه متأخر ، كأنه بعد ذلك رجع إلى الصواب . انتهى . »

قال المزي في آخر الكلام : « من قول أبي داود : (مالك بن عرفطة) إلى قول : (رجع إلى الصواب) : في رواية أبي الحسن بن العبد ، ولم يذكره أبو القاسم . انتهى . »

قلت : ورواية أبي الحسن بن العبد هذه ؛ ذكرها الحافظ أيضاً في ترجمة خالد ابن علقمة من «التهذيب» .

والحديث أخرجه النسائي (٢٧/١) ، والطيالسي (رقم ١٤٩) ، وعنه البيهقي (١/٥٠ - ٥١) ، وأحمد (٢/رقم ٩٨٩ و ١١٧٨) من طرق عن شعبة . . . به .

وللحديث طرق أخرى عن عبد خير ، انظرها في «المسند» (رقم ٧٣٧ و ٨٧٦ و ٩١٠ و ٩١٨ و ١٢٦٣) ، وفي «زيادات ابنه عبد الله» عليه (رقم ١٠٠٧ و ١٠٠٨ و ١٠١٣ و ١٠١٤ - ١٠١٦ و ١٠٤٧) ، وسيأتي بعضها في الكتاب (رقم ١٥٣) .

١٠٣ - عن زرِّ بن حُبَيْشٍ : أنه سمع علياً رضي الله تعالى عنه وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث ، وقال :

ومسح على رأسه ؛ حتى لَمَّا يَقْطُرُ ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال :

هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح ، وقواه ابن القيم ، ورواه الضياء في «المختارة») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو نعيم : ثنا ربيعة الكِنَاني عن المنهال بن عمرو عن زُرِّ بن حُبَيْش .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير ربيعة الكِنَاني - وهو ابن عتبة ؛ ويقال : ابن عبيد - ، وهو ثقة اتفاقاً .

والحديث أخرجه البيهقي (٧٤/١) من طريقين آخرين عن أبي نعيم الفضل ابن دُكَيْن به .

وأخرجه أحمد (٢/رقم ٨٧٣) من طريق غيره فقال : حدثنا مروان بن معاوية الفَزَارِي : حدثنا ربيعة بن عتبة الكِنَاني . . . به مختصراً . وقال ابن القيم في «التهذيب» :

« ولا أعلم لهذا الحديث علة » .

١٠٤ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

رأيت علياً رضي الله تعالى عنه توضأ ؛ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه واحدة ، ثم قال :

هكذا توضحاً رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحافظ) .

إسناده : حدثنا زياد بن أيوب الطُّوسِيُّ : ثنا عبيد الله بن موسى : ثنا فِطْر عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال البخاري ؛ غير أن فطراً - وهو ابن خليفة - هو عنده مقرون بآخر .

وأبو فروة هذا : هو مسلم بن سالم النُّهْدِي الكوفي .

والحديث صحيح إسناده الحافظ في «التلخيص» (٤٠٢/١) .

١٠٥ - عن أبي حَيَّة قال :

رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَوَضَّأَ . . . فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . قَالَ : ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ :

إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ تُطَهَّرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد وأبو توبة قالوا : ثنا أبو الأحوص . (ح) : وثنا عمرو بن عون : أخبرنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي حية هذا - وهو ابن قيس الوداعي - ؛ قال الذهبي :

« لا يعرف ، تفرد عنه أبو إسحاق . قال أحمد : شيخ . وقال ابن المديني . وأبو الوليد الفرضي : مجهول » . وقال ابن القطان : وثقه بعضهم . وصحح حديثه ابن السكن وغيره . وقال ابن الجارود في «الكنى» : وثقه ابن نمير » . وفي «التقريب» : أنه

« مقبول » ؛ أي : إذا توبع . وقد تابعه جمع من الثقات ، كما سبق ؛ فحديثه

صحيح .

وأبو الأحوص : هو سَلَامُ بن سُلَيْم .

وأبو إسحاق : هو السَّبَّيْعِي .

والحديث أخرجه النسائي (٢٨/١) ، والترمذي (٦٧/١ - ٦٨) ، والبيهقي (٧٥/١) من طرق عن أبي الأحوص . . . به .

وكذلك أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (رقم ١٠٤٦ و ١٣٥١) .

ورواه النسائي (٣١/١ و ٣٣) من طرق أخرى عن أبي إسحاق .

ورواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق . . . به مختصراً : أخرجه أحمد (رقم ٩٧١ و ١٢٠٤ و ١٢٧٢) ، وابنه (رقم ١٣٤٤) .

ورواه ابن ماجه (١٦٧/١) أخصر منه من طريق هَنَادِ بن السَّرِيِّ : ثنا أبو الأحوص . . . به بلفظ : عن رسول الله ﷺ :

مسح رأسه مرة .

وله طريق ثالثة عن أبي إسحاق فيه زيادة منكرة :

أخرجه عبد الله في «زوائده» (رقم ١٣٥٩) من طريق العلاء بن هلال الرُّقِّي : حدثنا عبید الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق . . . به وفيه :

ومسح برأسه ثلاثاً .

وعلته : العلاء بن هلال الرقي ؛ وهو ضعيف جداً .

واعلم أن المصنف رحمه الله قد جمع أكثر طرق الحديث عن علي رضي الله

عنه .

وله طرق أخرى عنه :

منها : عن النزّال بن سبرة . . . وفيه الشرب بعد الوضوء قائماً : عند البخاري (٦٧/١٠) ، والبيهقي (٧٥/١) ، والطيالسي (رقم ١٤٨) ، وأحمد (٢/رقم ٥٨٣ و ١٠٠٥ و ١١٧٣ و ١٢٢٢ و ١٣١٥ و ١٣٦٦) ، وسيأتي عند المصنف مختصراً في «الأشربة» (رقم . . .) [باب في الشرب قائماً] .

ومنها : الحسين بن علي رضي الله عنه : عند النسائي (٢٧/١ - ٢٨) بسند صحيح .

ومنها عن أبي مطر : عند أحمد (رقم ١٣٥٥) :

ثلاثتهم عن علي رضي الله عنه ، وفي حديث الأخيرين عنه :
ثم مسح برأسه مسحة واحدة .

وحديث الحسن يأتي في الكتاب معلقاً (رقم ١٠٧) .

١٠٦ - عن ابن عباس قال :

دخل عليّ عليّ - يعني : ابن أبي طالب - وقد أهرق الماء ، فدعا بوضوء ، فأثيناه بتور فيه ماء ، حتى وضعناه بين يديه ، فقال :

يا ابن عباس ! ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى .

قال : فأصغى الإناء على يده فغسلها ، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ، ثم غسل كفيه ، ثم تضمض واستنثر ، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً ؛ فأخذ بهما حفنة من ماء ، فضرب بها على وجهه ، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة مثل ذلك ، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء ؛ فصبها على ناصيته ، فتركها تستن على وجهه ، ثم

غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ، ثم أدخل يديه جميعاً ، فأخذ حَفْنَةً من ماء ، فضرب بها على رجله وفيها النعل ففَتَلَهَا بها ، ثم الأخرى مثل ذلك .

قال : قلت : وفي النعلين؟ قال : وفي النعلين .

قال : قلت : وفي النعلين؟ قال : وفي النعلين .

قال : قلت : وفي النعلين؟ قال : وفي النعلين .

(قلت : إسناده حسن . ورواه مختصراً ابن حبان في «صحيحه» (١٠٧٥) .)

إسناده : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّاني : ثنا محمد - يعني : ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكّانة عن عبید الله الخولاني عن ابن عباس .

وهذا إسناده حسن ، وابن إسحاق قد سمعه من ابن طلحة ، كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٥٣/١) عن المؤلف .

ثم أخرجه هو (٧٤/١) ، والطحاوي (١٩ و ٢٠ - ٢١) ، وأحمد (٢/رقم ٦٢٥) من طرق عن ابن إسحاق . . . به ، وصرّح ابن إسحاق بسماعه في رواية أحمد ، وابن حبان (١٠٧٥) . ثم قال البيهقي :

« وقال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال : لا أدري ما هذا الحديث؟! » . وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٠٢/١) :

« رواه أبو داود مطولاً والبزار وقال : لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبید الله الخولاني ، ولا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن

ركانة . وقد صرّح ابن إسحاق بالسماع فيه ، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً . وضعّفه البخاري فيما حكاه الترمذي . » .

قلت : وليس في هذه الحكاية ما يبين أن تضعيف البخاري للحديث إنما هو من قبل إسناده ؛ كيف وابن إسحاق حسن الحديث عنده؟ وابن طلحة ثقة اتفاقاً؟ وعبيد الله الخولاني من رجال «صحيحه»؟! بل فيها إشارة إلى أن تضعيفه إنما هو من قبل متنه ؛ وهو قوله :

فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل !

فإنه يشعر أنه مسح عليها ولم يغسلها ، وليس ذلك بمراد ؛ لقوله بعد ذلك : ففتلها بها ؛ يعني : لِيَسِيلَ الماء فيعم القدم .

وبالجملة ؛ فليس في الحديث - في متنه أو سنده - ما يقتضي تضعيفه ، لا سيما وقد ثبت الرش على الرجل في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس ، وسيأتي في الكتاب بعد باب (رقم ١٢٦) . وثبت التوضؤ في النعلين .

أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، وسيأتي في الكتاب في «باب وقت الإحرام» من «الحج» (رقم ١٥٥٤) .

فمثل ما أولوا وفسروا هذين الحديثين يفسر حديث ابن عباس عن علي ، وبيان ذلك في المطولات كـ «الفتح» وغيره ، كـ «تهذيب السنن» لابن القيم ؛ وقد أطلال النَّفْسَ فيه وأجاد بما لا يوجد مجموعاً في كتاب ؛ فراجعه .

١٠٧ - قال أبو داود : « وحديث ابن جريج عن شيبَةَ يشبه حديث علي ؛ لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج : ومسح برأسه مرة واحدة . » .

(قلت : وصله النسائي بإسناد صحيح) .

وصله النسائي (٢٧/١) قال : أخبرنا إبراهيم بن الحسن المِقْسَمِيُّ قال : أنبأنا حجاج قال : قال ابن جريج : حدثني شيبه أن محمد بن علي أخبره قال : أخبرني أبي علي أن الحسين بن علي قال :

دعاني أبي علي بوضوء ، فقرَّبته ، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه ، ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم اليسرى كذلك ، ثم مسح برأسه مسحة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ، ثم اليسرى كذلك ، ثم قام قائماً فقال : ناولني ، فتناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه ، فشرب من فضل وضوئه قائماً ، فعجبت ! فلما رأني قال : لا تعجب ؛ فإنني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثلاً رأيتني صنعت ؛ يقول ؛ لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائماً .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وشيبه هذا : هو ابن نَصَّاح ؛ فإن أبا قرة موسى بن طارق روى هذا الحديث عن ابن جريج فقال : حدثني شيبه بن نصح - كما في «التهذيب» - ؛ وهو ثقة .

١٠٨ - وقال ابن وهب فيه : عن ابن جريج : ومسح برأسه ثلاثاً .

(قلت : وصله البيهقي بإسناد صحيح ؛ وذكر أنه شاذ بهذا اللفظ ، وأن الصواب قول حجاج الذي قبله) .

وصله البيهقي (٦٣/١) من طريق إبراهيم بن المنذر : ثنا ابن وهب عن ابن جريج . . . بإسناده السابق بلفظ : ثلاثاً . ثم قال :

« هكذا قال ابن وهب :

ومسح برأسه ثلاثاً . وقال فيه حجاج عن ابن جريج :
ومسح برأسه مرة .

قلت : وقد ذكر البيهقي أنه أحسن ما روي عن علي في المسح على الرأس ثلاثاً ، لكنه شاذ ؛ مخالفتها لرواية حجاج عن ابن جريج ، ولرواية الجماعة عن علي ؛ وقد سبق ذكرهم ، فكلهم لم يذكروا : ثلاثاً ، وبعضهم صرح بأنه مسح مرة واحدة كما سبق .

لكن ثبت المسح عليه ثلاثاً من حديث عثمان رضي الله عنه ؛ كما تقدّم برقم (٩٨) .

١٠٩ - عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه^(١) : أنه قال لعبد الله ابن زيد بن عاصم - وهو جدّ عمرو بن يحيى المازني - :

هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟

فقال عبد الله بن زيد : نعم ؛ فدعا بوضوء ، فأفرغ على يديه فغسل يديه ، ثمّ تمضمض واستنثر ثلاثاً ، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ، ثمّ غسل يديه

(١) هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن - واسمه تميم - ابن عبد بن عمرو . ولجده أبي حسن صحبة . ثمّ الظاهر أنه هو القائل لعبد الله بن زيد ، وأن عبد الله جد يحيى هذا .
وكلاهما غير مراد :

أما الأول ؛ فلما في رواية البخاري عنه : أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد . وفي رواية أخرى له من طريق وهيب عن عمرو بن أبيه : شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ .

وأما الآخر ؛ فلأن عبد الله بن زيد ليس جد يحيى ؛ لا حقيقة ولا مجازاً ، كما في «الفتح» ، وتمام البحث يراجع فيه .

مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ؛ فأقبل بهما وأدبر ؛ بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وأبو عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : إنه أصح شيء في الباب وأحسن ؛ يعني : باب المسح على الرأس) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك .

وهذا إسناد صحيح على شرطهما ؛ وقد أخرجاه .

والحديث في «موطأ مالك» (٣٩/١ - ٤٠) ، وعنه أخرجه الشيخان ، وأبو عوانة والنسائي والترمذي وابن ماجه ، وابن خزيمة (١٥٧) ، والبيهقي ، وأحمد (٣٨/٤) ، ومحمد (٤٧) كلهم عن مالك . . . به ، وقال الترمذي : إنه

«أصح شيء في الباب وأحسن» .

وله عن عمرو بن يحيى طرق أخرى ، سيأتي في الكتاب بعضها .

(تنبيه) : روى سفيان بن عيينة هذا الحديث مختصراً عن عمرو بن يحيى . . .

به وقال :

وغسل رجليه مرتين .

أخرجه الترمذي (٦٦/١ - تحقيق أحمد شاكر) . وقال المحقق :

«قال الشارح : أخرجه البخاري ومسلم مطولاً» !

فأقول : أولاً : روايتهما كرواية المؤلف ؛ ليس فيها : مرتين .

ثانياً: هذه الزيادة شاذة؛ لمخالفة ابن عيينة لرواية مالك ومن وافقه من أصحاب عمرو بن يحيى المازني؛ وهم: وهيب بن خالد بن عجلان، وسليمان بن بلال، وخالد بن عبد الله - عند الشيخين -، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون - عند أحمد (٤٠/٤) -؛ فكلهم لم يذكر في الرجلين: مرتين.

وأيضاً؛ فابن عيينة كان يضطرب فيها:

فمرة يذكرها؛ كما في رواية الترمذي هذه، وهي عند ابن خزيمة أيضاً (١٧٢)، وابن الجارود (٧٠).

وتارة لا يذكرها، وهي رواية الحميدي في «مسنده» (٤١٧).

وتارة كان يذكرها في المسح فيقول: ومسح برأسه مرتين: رواه أحمد (٤٠/٤)؛ وقال: سمعته من سفيان ثلاث مرات يقول: غسل رجله مرتين. وقال مرة: مسح برأسه مرة. وقال مرتين: مسح برأسه مرتين.

وهذا اضطراب شديد من سفيان؛ يدل على أنه لم يحفظ هذا الحرف من الحديث، ولم يضبطه.

(تنبيه آخر): زعم الحافظ في «الفتح» (٢٩١/١): أن مالكاً خالف الحافظ في قوله في اليدين: مرتين؛ وهم وهيب ومن ذكر معه أنفاً فقالوا: ثلاثاً!

وهو وهم منه رحمه الله؛ فإنهم جميعاً قالوا: مرتين؛ كما قال مالك.

نعم؛ رواه مسلم بهذا اللفظ: ثلاثاً؛ من طريق أخرى عن عبد الله بن زيد، وهي عند أحمد (٤١/٤).

فعلها سبب الوهم، وإسناده الأول أصح. والله أعلم.

١١٠ - عن خالد عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم . . . بهذا الحديث قال :

فمضمض واستنشق من كف واحدة ؛ يفعل ذلك ثلاثاً . . . ثم ذكر نحوه .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» عن شيخ المؤلف ومسلم وأبو عوانة) .
إسناده : حدثنا مسدد : ثنا خالد .

وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه في «صحيحه» (٢٣٧/١) - (٢٣٨) بهذا الإسناد .

وخالد : هو ابن عبد الله الواسطي الطحان .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٤٢/١) عن المؤلف .

وأخرجه البيهقي (٥٠/١) من طريق أخرى عن مسدد .

ثم أخرجه هو ومسلم وأبو عوانة والدارمي (١٧٧/١) ، وأحمد (٣٩/٤ و ٤٢) من طرق أخرى عن خالد . . . به .

وتابعه وهيب عن عمرو بن يحيى : عند الشيخين وأبي عوانة والبيهقي .

وله متابعات أخرى بنحوه عند مسلم والدارمي وأحمد وغيرهم .

وأخرجه الحاكم أيضاً (١٨٢/١) عن خالد ؛ وقال :

« صحيح على شرطهما » . ووافقه الذهبي .

١١١ - عن حَبَّان بن واسع : أن أباه حدثه : أنه سمع عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني يذكر :

أنه رأى رسول الله ﷺ . . . فذكر وضوءه ؛ وقال :

ومسح رأسه بماءٍ غير فَضْلِ يديه ، وغسل رجله حتى أنقاهما .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» عن شيخ المصنف ، ورواه أبو عوانة في «صحيحه» ، وقال البيهقي : إسناده صحيح) .
إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح : ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه .

وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في «صحيحه» (١٤٦/١) بهذا السند .

وابن السرح : كنيته أبو الطاهر .

وأخرجه البيهقي (٦٥/١) من طريق المؤلف ، وقال :

« إسناده صحيح » . وكذا قال النووي (٤١٤/١) .

والحديث أخرجه مسلم أيضاً ، وأبو عوانة (٢٤٩/١) وأحمد (٤١/٤) من طرق عن ابن وهب . . . به .

وتابعه عن عمرو : حجاج بن إبراهيم الأزرق عند أبي عوانة ، وإسناده صحيح ، وتابعه عن حبان بن واسع : ابن لهيعة : عند أحمد (٣٩/٤ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢) .

وإسناده صحيح ؛ فإن من الرواة عنه عبد الله بن المبارك ، وهو صحيح الحديث عن ابن لهيعة .

وخالف الهيثم بن خارجة ؛ فرواه عن ابن وهب بلفظ :

فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه : أخرجه البيهقي ، وقال :

« إسناده صحيح . وكذلك روي عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة

ابن يحيى عن ابن وهب . . . » ؛ ثم ساق لفظ الكتاب من طريق المؤلف ، ثم قال :

« وهذا أصح » . وقال الحافظ :

« وهو المحفوظ » ؛ أي : وخلافه شاذ ؛ وهو الصواب .

١١٢ - عن المقدم بن معد يكرب الكندي قال :

أتى رسول الله ﷺ بوضوء ؛ فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم تيمم واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم تيمم واستنشق ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال النووي والعسقلاني : حسن ، والشوكاني :

صالح ، وأخرجه الضياء في « المختارة ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : ثنا أبو المغيرة قال : ثنا حريز

قال : حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال : سمعت المقدم بن معد يكرب

الكندي .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير عبد الرحمن بن

ميسرة ؛ وهو ثقة . قال المصنف :

« شيوخ حريز كلهم ثقات » . وقال العجلي :

« شامي تابعي ثقة » .

والحديث في «المسند» (١٣٢/٤) بهذا السند واللفظ ؛ وزاد في آخره :
وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً .

والحديث قال النووي (٤١١/١) . والحافظ (٤٢٧/١) :

« وإسناده حسن » . وقال الشوكاني (١٢٥/١) :

« إسناده صالح ، وقد أخرجه الضياء في «المختارة» . . . » .

(تنبيه) : يلاحظ أن المضمضة في هذا الحديث وقعت بعد غسل الذراعين .
نعم ؛ وقعت في النسخة التازية - المطبوعة في مصر - بعد غسل الكفين ؛ كما في
سائر الأحاديث ، لكن الصواب في هذا الحديث : الأول ؛ لأمرين :
الأول : أنه كذلك وقع في النسخة التي عليها شرح «عون المعبود» .

الثاني : أن الحديث في «المسند» كما سبق ، وقد جاءت فيه المضمضة بعد
الذراعين ؛ وعلى هذا قال السيوطي - كما في «العون» - :

« احتج به من قال : الترتيب في الوضوء غير واجب ؛ لأنه آخر المضمضة
والاستنشاق عن غسل الذراعين وعطف عليه بـ (ثم) . قلت : هذه رواية شاذة ، لا
تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه » !!

قلت : إن كان يعني بالرواية المحفوظة من هذا الحديث كما هو الظاهر ؛ فإنني لم
أقف عليها فيما عندي من كتب السنة ؛ غير ما علمت من اختلاف نسخ
«السنن» ؛ فلعل السيوطي وقف على النسختين ؛ فرجّح النسخة الأولى ؛ لموافقتها
لسائر الأحاديث .

وقد رأيت الزيلعي نقل الحديث (١٢/١) عن المصنف موافقاً لها ، فدل ذلك
على أن النسخ مختلفة ، لكن الراجح النسخة الأخرى ؛ لما ذكرنا من موافقتها

لـ «المسند» . والله أعلم .

١١٣ - وفي رواية قال :

رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فلما بلغ مسح رأسه ؛ وضع كفيه على مقدم رأسه ؛ فأمرهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي - لَفْظُهُ - قالوا : ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة . . . به . قال محمود : أخبرني حريز .

وهذا سند صحيح كسابقه ؛ قد صرح الوليد بالتحديث في رواية محمود هذه ، وفي رواية غيره كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٥٩/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه الطحاوي (١٩/١) قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال : ثنا الوليد بن مسلم : ثنا حريز بن عثمان . . . به وزاد في آخره :

ومسح بأذنيه : ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة .

وهذا إسناده صحيح ، ومحمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي : هو أبو بكر الإسكندراني ، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٤٢٦/٥) ، وقال :

« قال ابن أبي حاتم : هو صدوق ثقة » .

وأما اللفظ الآخر وهو :

١١٤ - وفي لفظ قال :

ومسح بأذنيه : ظاهرهما وباطنهما (زاد في رواية) ، وأدخل أصابعه في صِمَاخِ أذنيه .

(قلت : إسناده صحيح) .

فإسناده هكذا : حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد - المعنى - قالوا : ثنا الوليد . . . بهذا الإسناد قال : زاد هشام :

وأدخل أصابعه . . . إلخ .

وهشام ثقة ؛ وكذلك محمود .

وتابعهما هشام بن عمار قال : ثنا الوليد : ثنا حريز بن عثمان . . . به .

أخرجه ابن ماجه (١/١٦٨) .

وأخرجه البيهقي (١/٦٥) من طريق المؤلف .

١١٥ - عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك :

أن معاوية توضع للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فلما بلغ رأسه ؛ غرف غرفة من ماء ؛ فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه ؛ حتى قطر الماء أو كاد يقطر ، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ، ومن مؤخره إلى مقدمه .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا مؤمّل بن الفضل الحرّاني : ثنا الوليد بن مسلم : ثنا عبد الله

ابن العلاء : ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك .

وهذا إسناد صحيح : مؤمل بن الفضل ؛ قال الأجرى عن المصنف :

« أمرني النفيلى أن أكتب عنه » .

وبقية رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير المغيرة بن فروة ؛ وقد وثقه ابن حبان ، وروى عنه جمع من الثقات ، وحديثه هنا مقرون بـ (يزيد بن أبي مالك) - نسب إلى جده ؛ واسمه هاني ، واسم أبي يزيد عبد الرحمن - ، وهو ثقة .

(تنبيه) : أشار الحافظ في ترجمة المغيرة بن فروة أنه من أفراد المصنف ، ثم

قال :

« له في «السنن» حديثه عن معاوية في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ولم يسم ثم !

وهذا من أوهامه ؛ فإنه مسمى كما ترى .

وكذلك رواه البيهقي (٥٩/١) من طريق المؤلف .

وله حديث آخر في «الصيام» ؛ سيأتي إن شاء الله في «باب التقدم» في

الكتاب الآخر (رقم ٣٩٧) .

والحديث أخرجه أحمد (٩٤/٤) : ثنا علي بن بحر : ثنا الوليد بن مسلم قال :

ثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر وحده . . . نحوه .

وكذلك أخرجه الطحاوي (١٨/١) .

١١٦ - وفي رواية : قال :

فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل رجليه بغير عدد .

(قلت : إسنادها صحيح) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : ثنا الوليد . . . بهذا الإسناد . قال :

« وهذا صحيح أيضاً » .

وقد تابعه علي بن بحر عن الوليد : ثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع يزيد - يعني : ابن أبي مالك - وأبا الأزهر يحدثان عن وضوء معاوية قال : يريهم وضوء رسول الله ﷺ ؛ فتوضأ . . . إلخ .

أخرجه أحمد أيضاً .

١١٧ - عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت :

كان رسول الله ﷺ يأتينا ، فحدثتنا أنه قال :

« اسكبي لي وضوءاً » ؛ فذكرت وضوء رسول الله ﷺ ؛ قالت فيه : فغسل كفيه ثلاثاً ؛ ووضأ وجهه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق مرة ، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه مرتين : يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ، وبأذنيه كلتيهما : ظهورهما وبطنهما ، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً .

(قلت : إسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وقواه الحاكم

والذهبي) .

إسناده : حدثنا مُسَدَّدٌ : ثنا بشر بن المفضل : ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل

عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء .

وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير عبد الله بن محمد

ابن عقيل ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه ، وهو حسن الحديث كما ذكرنا فيما

سلف (رقم ٥٥) .

والحديث روى الحاكم (١٥٢/١) منه ، والبيهقي (٦٤/١) - عنه - : مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما . . . أخرجاه عن شيخ المصنف .

وأخرجه الترمذي (٤٨/١) من طريق قتيبة بن سعيد : حدثنا بشر بن المفضل . . . به مختصراً بلفظ :

أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين . . . الحديث إلى قوله : وبطونهما .

وأخرجه البيهقي (٦٤/١) بتمامه من طريق محمد بن يحيى الزمّاني : ثنا بشر بن المفضل . . . به ؛ إلا أنه قال :

يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ، كرره مرتين .

فأفسد حديث مسدد ومن تابعه ؛ لأن حديثهم يوافق حديث عبد الله بن زيد المتقدم (برقم ١١٠) في الإقبال والإدبار مرة مرة .

وأما الزمّاني ؛ فجعل كلاً منهما مرتين ! ولذلك قال البيهقي عقبه :

« ورواه غيره عن بشر . . . لم يذكر قوله : ثم مؤخر رأسه ثم مقدمه » .

قلت : والزمّاني ثقة ، فالزيادة التي تفرد بها شاذة .

ثم قال الترمذي :

« حديث حسن ، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً » .

وهو كما قال ، لكن لا تعارض بينهما ؛ لأنهما في حادثتين مختلفتين ، فيجوز البدء بمؤخر الرأس على هذا الحديث ، ويجوز البدء بمقدمه على حديث ابن زيد السابق ؛ وكل سنة . وقال الحاكم :

« ابن عقيل مستقيم الحديث مقدم في الشرف ! ووافقه الذهبي !

قلت : ولكنه قد جاء بزيادة منكورة في آخر الحديث :

أخرجه ابن ماجه (٤٥٨) والبيهقي (٧٢/١) من طريقين عنه عن الربيع قالت :

أتاني ابن عباس ، فسألني عن هذا الحديث؟ [تعني : حديثها الذي ذكرت أن رسول الله ﷺ توضأ وغسل رجله] فقال ابن عباس : إن الناس أبوا إلا الغسل ، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح؟!

وأشار البيهقي إلى عدم صحته بقوله :

« إن صح » .

١١٨ - وفي لفظ مغاير لبعض ما سبق : قال فيه :

وتضمن واستنثر ثلاثاً .

(قلت : إسناده حسن أيضاً ، لكن قوله في المضمنة والاستنثار : ثلاثاً ؛

شاذ) .

إسناده : حدثنا إسحاق بن إسماعيل : ثنا سفيان عن ابن عقيل . . . بهذا

الحديث يغير بعض معاني بشر . قال فيه :

وتضمن واستنثر ثلاثاً .

وهذا إسناده حسن أيضاً ؛ وإسحاق بن إسماعيل : هو أبو يعقوب الطالقاني ؛

وهو ثقة . وسفيان :

هو ابن عينة ، ثقة حجة من رجال الشيخين .

والحديث أخرجه أحمد (٣٥٨/٦) : ثنا سفيان بن عيينة قال : حدثني عبد الله

ابن محمد بن عقيل بن أبي طالب قال :

أرسلني علي بن حسين إلى الربيع بنت معوذ ابن عفراء ، فسألتها عن وضوء رسول الله ﷺ ؟ فأخرجت له - يعني - إناءً يكون مُدًّا أو نحو مُدٍّ وربع - قال سفيان : كأنه يذهب إلى الهاشمي - قالت :

كنت أخرج له الماء في هذا ؛ فيصب على يديه ثلاثاً - وقال مرة : يغسل يديه قبل أن يدخلهما - ، ويغسل وجهه ثلاثاً ، ويمضمض ثلاثاً ، ويستنشق ثلاثاً ، ويغسل يده اليمنى ثلاثاً ، واليسرى ثلاثاً ، ويمسح برأسه ، وقال : مرة أو مرتين ؛ مقبلاً ومدبراً ، ثم يغسل رجليه ثلاثاً . . . الحديث .

وأخرجه البيهقي (٧٢/١) من طريق العباس بن يزيد : ثنا سفيان بن عيينة . . . به . لكنه لم يسق لفظه .

لكن قوله : وتمضمض واستنثر ثلاثاً ؛ قد خالف فيه بشر بن المفضل - كما في الرواية السابقة - ، وسفيان الثوري - كما سنذكره في الرواية الآتية (رقم ١٢١) - . فهو شاذ ؛ والصواب قولهما .

١١٩ - وعنها :

أن رسول الله ﷺ توضع عندها ، فمسح الرأس كله : من قرن الشعر ، كل ناحية لمنصب الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالوا : ثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء .

وهذا إسناده حسن ؛ وليث : هو ابن سعد المصري ، ثقة حجة .

وابن عجلان : هو محمد ؛ وهو حسن الحديث .

وابن عقيل كذلك كما سبق .

والحديث أخرجه أحمد (٣٥٩/٦) قال : ثنا يونس قال : ثنا ليث . . . به .

وكذلك أخرجه البيهقي (٦٠/١) عن يحيى بن بكير : ثنا الليث . . . به .

ولفظهما مثل لفظ الكتاب سواء ؛ غير أنهما قالوا : فوق ، بدل : قرن . وقد أشار البيهقي إلى هذه الرواية .

١٢٠ - وعنهما قالت :

رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ؛ قالت : فمسح رأسه ؛ ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، وصُدَّغِيهِ وَأَذْنِيهِ مرة واحدة .

(قلت : إسناده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا بكر - يعني : ابن مضر - عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن ربيع بنت معوذ ابن عفراء أخبرته . وهذا إسناده حسن كسابقه .

والحديث أخرجه أحمد (٣٦٠/٦) والترمذي (٤٩/١) قالوا : حدثنا قتيبة بن سعيد . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الطحاوي (١٩/١) من طريق أبي الأسود قال : حدثني بكر بن مضر . . . به ، ولم يسق لفظه .

وأبو الأسود : هو المرادي المصري ، مشهور بكنيته ، واسمه النضر بن عبد الجبار ، وهو ثقة .

(تنبیه): وقع في النسخة التازية: (عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه أن ربيع بنت معوذ... إلخ)!

فأدخل بينها وبين عبد الله: والده! وليست هذه الزيادة في النسخة الصحيحة من الكتاب، ولا هي مذكورة في شيء من الروايات التي وقفنا عليها.

١٢١ - وعنها:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ .

(قلت: إسناده حسن).

إسناده: حدثنا مسدد: ثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع.

وهذا إسناده حسن، رجاله كلهم رجال البخاري؛ غير ابن عقيل.

وعبد الله بن داود: هو ابن عامر الهمداني.

والحديث رواه البيهقي (٢٣٧/١) من طريق المؤلف.

ورواه الدارقطني (٣٢) من طريقين آخرين عن عبد الله بن داود.

وتابعه وكيع عن سفيان... به أتم منه نحو رواية سفيان بن عيينة التي

ذكرناها قريباً رقم (١١٨)؛ إلا أنه قال:

ومضمض واستنشق مرة مرة، ثم قال:

ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين؛ بدأ بمؤخره... إلخ.

وروى ابن ماجه (١٦٧/١) منه مسح الرأس مرتين.

١٢٢ - وعنهما :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ فِي حُجْرِي أذنيه .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن سعيد : ثنا وكيع : ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ .

وهذا إسناده حسن أيضاً ، رجاله - غير ابن عقيل - رجال مسلم .

وابن سعيد : هو الجوهري .

والحديث أخرجه البيهقي (٦٥/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه ابن ماجه (١٦٨/١) من طريقين آخرين عن وكيع . . . به .

١٢٣ - عن أبي أمامة - وذكر وضوء النبي ﷺ - قال :

كان رسول الله ﷺ يمسح المأقنين . قال : وقال :

« الأذنان من الرأس » .

قال سليمان بن حرب (أحد رواة عن حماد) : يقولها أبو أمامة .

وقال حماد : لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة؟ يعني :

قصة الأذنين .

(قلت : حديث صحيح دون (مسح المأقنين) ، وحسنه الترمذي في بعض

نسخ «السنن» ، وقواه المنذري وابن دقيق العيد وابن التركماني والزيلعي) .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد . (ح) وثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة .

قال المصنف عقبه : قال سليمان بن حرب : يقولها أبو أمامة . قال قتيبة : قال حماد : لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة؟! يعني : قصة الأذنين . قال قتيبة : عن سنان أبي ربيعة . قال أبو داود : وهو ابن ربيعة ؛ كنيته أبو ربيعة .

قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد . سنان بن ربيعة أبو ربيعة وشيخه شهر بن حوشب مختلف فيهما .

والأول ؛ أخرج له البخاري مقروناً . وقال الحافظ في «التقريب» :
« صدوق فيه لين » .

وشهر ؛ صدوق كثير الإرسال ، وروى له مسلم مقروناً أيضاً ؛ كما في «الترغيب» (٢٨٤/٤) .

وبقية رجال الإسناد رجال الشيخين ، وقد مرّوا مراراً .

والحديث أخرجه البيهقي (٦٦/١) من طريق مسدد وأبي الربيع قالا : حدثنا حماد . . . به بلفظ :

توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وقال :
« الأذنان من الرأس » ؛ وكان يمسح المأقين .

ثم أخرجه من طريق يوسف بن موسى القطان : ثنا سليمان بن حرب . . . به بلفظ :

« أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ ، فقال :

كان إذا توضأ مسح مآقيه بالماء .

وقال أبو أمامة : الأذنان من الرأس .

قال سليمان بن حرب : الأذنان من الرأس ؛ إنما هو من قول أبي أمامة ، فمن قال غير هذا ؛ فقد بدل ؛ أو كلمة قالها سليمان ؛ أي : أخطأ .

أخرجه من طريق الدارقطني ، وهو في «سننه» (٣٨) .

وأخرجه الترمذي (٥٣/١) : حدثنا قتيبة . . . به ولفظه :

توضأ النبي ﷺ ؛ فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وقال : «الأذنان من الرأس» .

قال قتيبة : قال حماد : لا أدري . . . إلخ . وقال :

« هذا حديث [حسن] ، ليس إسناده بذاك القائم » .

ولفظه : « حسن » ثبتت في بعض النسخ ، كما ذكر المحقق أحمد محمد شاكر .

وقد تابعه على هذا السياق بتمامه : يونس : ثنا حماد - يعني : ابن زيد - . . . به . وفي آخره قول حماد : فلا أدري . . . إلخ .

ورواه عفان بن حماد عن زيد بلفظ : عن أبي أمامة قال : وصف وضوء رسول الله ﷺ . . . فذكر ثلاثاً ثلاثاً ، ولا أدري كيف ذكر المضمضة والاستنشاق ، وقال :

« والأذنان من الرأس » . قال :

وكان رسول الله ﷺ يمسح المآقين ، وقال بأصبعيه - وأرانا حماد - ومسح مآقيه .

أخرجه أحمد (٢٥٨/٥) .

ثم أخرجه (٢٦٨/٥) من طريق يحيى بن إسحاق : أنا حماد بن زيد بلفظ :

توضأ فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ، وكان يمسح المأقين من العين ، قال : وكان النبي ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة ، وكان يقول :

« الأذنان من الرأس » .

وأخرجه الطحاوي (١٩/١) عن يحيى بن حسان عن حماد ... به مختصراً بلفظ :

توضأ فمسح أذنيه مع الرأس ، وقال :

« الأذنان من الرأس » .

وأخرجه ابن ماجه (١٦٨/١) ، والدارقطني من طريق محمد بن زياد الزياتي :

أخبرنا حماد بن زيد بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال :

« الأذنان من الرأس » ، وكان يمسح رأسه مرة ، وكان يمسح المأقين .

ثم أخرجه الدارقطني عن الهيثم بن جميل ومحمد بن أبي بكر وأبي عمر

كلهم عن حماد ... به مرفوعاً مقتصرين على قوله عليه الصلاة والسلام :

« الأذنان من الرأس » . وقال الدارقطني :

« أسنده هؤلاء عن حماد ، وخالفهم سليمان بن حرب ؛ وهو ثقة حافظ » .

قلت : هؤلاء الذين رفعوه : أبو الربيع - وهو سليمان بن داود العتكي - ، ويحيى

ابن إسحاق ويحيى بن حسان ومحمد بن زياد والهيثم بن جميل ومحمد بن أبي

بكر وأبو عمر - وهو حفص بن عمر الحوضي - كلهم ثقات محتج بهم في

«الصحيح»؛ فتخطتتهم وردت روايتهم - وهم بهذه الكثرة والمنزلة في الثقة والعدالة - لمجرد جزم سليمان بن حرب بوقفه، أو لتوقف غيره في رفعه؛ مما لا ينشرح له الصدر، ولا تقبله قواعد هذا الفن الشريف؛ بل الظاهر من مجموع هذه الروايات عن حماد: أن حماداً نفسه كان تارة يرفع الحديث، وتارة يوقفه، وتارة يتردد في ذلك، فروى كل عنه ما سمعه منه.

فكل الروايات عنه صحيحة ثابتة، لكن يبقى النظر في أصل الحديث؛ هل هو مرفوع أم موقوف؟

ويترجح عندنا الأول؛ وذلك لأمر:

الأول: ما قاله ابن التركماني في رده على البيهقي - بعد أن ذكر شيئاً من الخلاف السابق في رفعه ووقفه - قال:

«وإذا رفع أحد حديثاً ووقفه آخر، أو فعلهما شخص واحد في وقتين؛ يرجح الرافع؛ لأنه أتى بزيادة، ويجوز أن يسمع الإنسان حديثاً فيوقفه في وقت، ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليب الرافع».

وذكره الزيلعي (١٩/١) بتصرف يسير في بعض الألفاظ؛ دون أن ينسبه إلى ابن التركماني، وقد لاحظت ذلك منه غير مرة، وليس بجيد؛ فإن من أمانة العلم نسبة كل قول إلى قائله!

الأمر الثاني: أن قوله عليه الصلاة والسلام: «الأذنان من الرأس»؛ روي عن أبي أمامة من وجهين آخرين: أخرجهما الدارقطني (٣٨ - ٣٩) وضعفهما.

الثالث: أن الحديث ورد مرفوعاً عن جمع كثير من الصحابة؛ وهم:

٢ - عبدالله بن زيد ٣ - عبدالله بن عباس ٤ - أبو هريرة ٥ - أبو موسى

٦ - عبدالله بن عمر ٧ - عائشة ٨ - أنس .

وذكرها الحافظ في «التلخيص» (٤٣١/١ - ٤٣٢)، وخرجها؛ وجُلِّها عند الدارقطني؛ وأعلها كلها. لكنه قد نوزع في بعضها، كحديث عبد الله بن زيد؛ وهو عند ابن ماجه، وقد ذكر الحافظ نفسه أنه قواه المنذري، وابن دقيق العيد، وكذلك قواه ابن التركماني، والزيلعي؛ بل ذكر أنه أمثل إسناد في هذا الباب. وسوف نتكلم عليه إن شاء الله تعالى في «صحيح ابن ماجه».

وبالجملة؛ فالحديث عندنا صحيح بهذه الطرق والشواهد الكثيرة؛ التي منها ما يأتي بعد باب من حديث ابن عباس في مسح الرأس والأذنين بماء واحد، انظر (رقم ١٢٦)، وأصرح منه ما سأذكره في الحديث (١٢٩).

٥١ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٢٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [عبد الله بن عمرو بن

العاص]:

أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟

فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، فأدخل أصبعيه السبّاحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسبّاحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال:

« هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص؛ فقد أساء وظلم - أو

ظلم وأساء - ».

(قلت: إسناده حسن صحيح. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه».

وصححه النووي . غير أن قوله : « أو نقص » شاذ ، بل هو وهم من بعض الرواة ، كما عليه المحققون ، ويعارضه ما يأتي في البابين التاليين من وضوئه ﷺ مرة مرة ، ومرتين مرتين) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب .

وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير عمرو بن شعيب ، وأبيه شعيب - وهو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي - ؛ قال الذهبي :

« قلت : شعيب والده لا مغمز فيه ، ولكن ما علمت أحداً وثقه ، بل ذكره ابن حبان في «تاريخ الثقات» . وقد روى عن جده عبد الله ، وعن معاوية ، وعن والده محمد بن عبد الله إن كان ذلك محفوظاً . وقد ذكر البخاري وأبو داود وغير واحد أنه سمع من جده ، وهذا لا ريب فيه . أمّا رواية شعيب عن أبيه محمد بن عبد الله ؛ فما علمتها صحت ؛ فإن محمداً قديم الوفاة ؛ وكأنه مات شاباً » .

قلت : ورواية شعيب عن أبيه ستأتي في «البيوع» [باب الرجل يبيع ما ليس عنده] .

وأما عمرو بن شعيب ؛ فوثقه الجمهور ، كما صرح به الحافظ في «تهذيب التهذيب» ، وقال في «التقريب» : إنه :

« صدوق » .

قلت : لكنهم اختلفوا في الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده : فقال ابن عدي :

« عمرو بن شعيب في نفسه ثقة ؛ إلا إذا روى عن جده عن النبي ﷺ يكون مرسلأ ؛ لأن جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو ؛ ولا صحبة له » ! قال

الذهبي :

« قلت : هذا لا شيء ؛ لأنّ شعيباً جده عبد الله فإذا قال : « عن أبيه » ثمّ قال : « عن جده » ؛ فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب » .

وذكر ابن حبان في «الضعفاء» نحو ما ذكر ابن عدي ؛ وزاد :

« وإن أراد جده عبد الله بن عمرو ؛ فيكون الخبر منقطعاً ؛ فإن شعيباً لم يلتق عبد الله » ! ورده الذهبي أيضاً بقوله :

« قلت : قد مر أنّ محمداً قديم الموت ، وصح أيضاً أن شعيباً سمع من معاوية ، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات ، فلا ينكر له السماع من جده ؛ سيما وهو الذي رباه وكفله»^(١) .

قلت : فثبت بذلك أن شعيباً سمع من جده عبد الله بن عمرو ، وأن الإسناد ليس بمنقطع ولا بمرسل .

بيد أنه قد مرت الإشارة إلى أنّ شعيباً قد روى عن أبيه محمد أيضاً ، فإذا قال في الإسناد :

عن أبيه عن جده ؛ فلقائل أن يقول : يحتتمل أن يكون الضمير في (أبيه ، جده) يعود إلى عمرو ، وحينئذٍ فجدّه هو محمد بن عبد الله بن عمرو ؛ وعليه يكون

(١) قلت : ويؤيد هذا ما روى المصنف في «باب الملتزم» من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : طفت مع عبد الله . . . الحديث .

وروى الحاكم (٦٥/٢) قصة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه ، فيها التصريح باجتماعه بابن عمرو . ثمّ قال الحاكم :

« هذا حديث ثقات رواه حفاظ ؛ وهو كالأخذ باليد في صححة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو » .

الحديث مرسلأ ؛ كما قال ابن عدي !

لكننا نقول : إن هذا احتمال بعيد ؛ لقلة رواية شعيب عن أبيه محمد ، حتى إن الحافظ ليقول في «التهذيب» :

« ولم يأت التصريح بذكر محمد بن عبد الله بن عمرو في حديثه ؛ إلا في هذين الحديثين » .

يعني بأحدهما : ما سبقت الإشارة إليه أنه يأتي في «البيوع» .

والآخر : عند النسائي في النهي عن الحمر الأهلية .

وأيضاً ؛ فإنني قد تتبعت أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في «مسند أحمد» وفي هذا الكتاب ؛ فوجدتها على أربعة أنواع :

الأول : ما إسناده على نسق إسناده هذا الحديث : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ مما ليس فيه التصريح بما يلزم منه الوصل ؛ وأن جده عبد الله بن عمرو .

وهذا النوع هو الأكثر ؛ وسيأتي في الكتاب منه نحو عشرين حديثاً أو أكثر .

الثاني : مثله ؛ إلا أن فيه التصريح بمثل قوله : سمعت رسول الله ﷺ ، أو رأيت ، ونحو ذلك مما يلزم منه الصحبة والمشاهدة ، ويلزم منه دفع الاحتمال السابق .

ومن أمثله : ما سيأتي في «باب الصلاة في النعل» (رقم ٦٦٠) ، وانظر «المسند» (١٨١/٢ و ١٨٥ و ١٨٦ و ٢٠٣ و ٢٠٥ و ٢١٥ و ٢١٦) ، و (رقم ٧٠١) من هذا الكتاب .

الثالث : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ؛ وهذا فيه بيان أن جده هو عبد الله بن عمرو ؛ ليس هو ابنه محمد بن عبد الله .

ومن أمثلته ما سيأتي في «اللقطه» (رقم ١٥٠٤) ، وفي «الطلاق» (رقم ١٩٦٨) ، وفي «الفرائض» (رقم ٢٥٨٦) ، وفي «الحدود» (باب ما لا قطع فيه) .

النوع الرابع : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو .

ومن أمثلته ما يأتي (رقم ٣٧٥) ، وفي «الجمعة» (رقم ١٠١٩) ، وفي «العديد» (رقم ١٠٤٥) ، وفي «البيوع» ، (رقم ... و...) [في خيار المتبايعين ، والرجوع في الهبة] ، وفي «الحدود» (رقم ...) [العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان] ، وفي «الديات» (رقم ...) [ديات الأعضاء] ، وفي «الأدب» (رقم ...) .

فهذه الأنواع الثلاثة الأخيرة تشير إلى أن المراد من الجد المطلق في النوع الأول : إنما هو عبد الله بن عمرو ؛ حملاً للمطلق على المقيد .

ولذلك ساق الإمام أحمد أحاديث هذا النوع في (مسند عبد الله بن عمرو) إشارةً إلى أنها موصولة . وكذلك فعل يونس بن حبيب في روايته لـ «مسند الطيالسي» (٢٩٨ - ٢٩٩) . وبذلك جزم الحافظ فقال :

« وأما روايته عن أبيه عن جده ؛ فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو ، لا محمد بن عبد الله ، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن ، وصرح سماعه منه كما تقدّم ، وكما روى حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شعيب قال : سمعت عبد الله بن عمرو . . . فذكر حديثاً . أخرجه أبو داود من هذا الوجه » .

قلت : لا يوجد عند المصنف بهذا الإسناد غير حديث واحد ؛ سيأتي إن شاء الله تعالى في «الأطعمة» (رقم ...) [الأكل متكئاً] ؛ لكن ليس فيه التصريح بالسماع من عبد الله ؛ بل هو معنعن ، وكذلك رواه أحمد (١٦٥/٢ و ١٦٦) ، وروى به حديثاً آخر .

فلعل ما ذكره الحافظ هو رواية عن المصنف ، أو هو في بعض النسخ من «السنن» .

هذا ؛ وقد بقي علينا الجواب عن علة أخرى أُعل بها هذا الإسناد مع ثبوت سماع شعيب من جده عبد الله ؛ فقال الترمذي (١/١٤٠) - عقب حديث يأتي (برقم ٩٩١) :-

« ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب ؛ إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده ، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده » ! وقال ابن معين :

« وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو ، فكان يرويها عن جده إرسالاً ، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو ، غير أنه لم يسمعها » ! قال الحافظ :

« فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح ؛ غير أنه لم يسمعها ، وضح سماعه لبعضها ؛ فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة ؛ وهو أحد وجوه التحمل » .

قلت : وجواب الحافظ هذا ؛ خير من جواب الذهبي ؛ حيث قال :

« أما كونها وجادة أو بعضها سماع وبعضها وجادة ؛ فهذا محل نظر ، ولسنا نقول : إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح ؛ بل هو من قبيل الحسن » !

فقد تبين بهذا التحرير صلاحية الاحتجاج بالأحاديث المروية بهذا الإسناد .

وأما اشتراط بعضهم أن يكون الراوي عن عمرو ثقة ؛ فمما لا حاجة إلى التنبيه عليه ؛ لأنه شرط ضروري في جميع الرواة ، لا يختص به عمرو ؛ كما قال الحافظ .

من ذلك : قال البخاري في «تاريخه» : « رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المدني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين » . قال البخاري :
« من الناس بعدهم ؟ »^(١) .

وبالغ بعض المتقدمين فقال : « إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده ثقة ؛ فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر ! »

وقد أخرج له ابن خزيمة في « صحيحه » . والبخاري في « جزء القراءة خلف
الإمام » على سبيل الاحتجاج .

ومن رام زيادة توسع في هذه الترجمة ؛ فليراجع « التهذيب » ، و « الميزان » ،
وتحقيق أحمد محمد شاكر في تعليقه على « سنن الترمذي » (١٤٠/١ - ١٤٤) ؛
وقد أجاد .

ثم إن الحديث أخرجه البيهقي (٧٩/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه الطحاوي (٢٢/١) من طريق شيخه أحمد بن داود قال : ثنا
مسدد . . . به ؛ دون قوله في آخره :

« أو ظلم وأساء » .

وأحمد بن داود : هو ابن موسى السدوسي ؛ وثقه ابن يونس ؛ فلعل الشك
جاء من المصنف .

وأخرجه أحمد (١٨٠/٢) : ثنا يعلى [قلت : هو ابن عُبَيْدِ الطَّنَافِسي] : ثنا

(١) وقال ابن القيم في « إعلام الموقعين » (١١٦/١) : « وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء
قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتج
إليها واحتج بها ، وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه ؛ كأبي حاتم البستي وابن حزم
وغيرهما » .

سفيان عن موسى بن أبي عائشة . . . به ؛ ولفظه :

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، قال : « هذا الوضوء ؛ فمن زاد على هذا ؛ فقد أساء وتعدى وظلم » .

وكذا أخرجه النسائي (٣٣/١) ، وابن ماجه (١٦٣/١ - ١٦٤) من حديث يعلى . . . به ، ليس فيه : « أو نقص » .

فقد اختلف فيها سفيان وأبو عوانة - واسمه الوضاح - فأثبتها هذا ، ولم يذكرها سفيان ؛ والقول قوله ؛ لأمر ثلاثة :

الأول : أنه أحفظ من أبي عوانة ، قال الدوري : « رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه أحداً في الفقه والحديث والزهد وكل شيء » .

وقال المصنف : « بلغني عن ابن معين قال : ما خالف أحد سفيان في شيء ؛ إلا كان القول قول سفيان » .

وأبو عوانة تكلم في حفظه ؛ على ثقته وجلالته ، فقال أحمد :

« إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم » . وذكر نحوه أبو حاتم ؛ إلا أنه قال :

« وإذا حدث من حفظه غلط كثيراً » .

ثم وجدت في «مصنف ابن أبي شيبة» ما يعكر على هذا ، فقال (٨/١ - ٩) :

حدثنا أبو أسامة عن سفيان . . . بزيادة « أو نقص » .

لكن أبو أسامة - وهو حماد بن أسامة - وإن كان ثقة ثباتاً ؛ فقد قال الحافظ :

« ربما دلس ، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره » .

الأمر الثاني : أنني وجدت للحديث شاهداً من حديث ابن عباس . . . مثل رواية سفيان عن موسى :

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٧٥/١١٠٩١) ؛ وفيه سويد بن عبد العزيز ؛ قال الهيثمي (١/٢٣١) :

« وضعفه أحمد ويحيى وجماعة ، ووثقه دحيم » .

الأمر الثالث : إذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام الوضوء مرتين مرتين ، والوضوء مرة مرة - كما في البابين التاليين - فكيف يكون ذلك ظلماً وإساءة؟! ولذلك قال المحقق السندي في « حاشيته على ابن ماجه » :

« وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث : « أو نقص » ، والمحققون على أنه وهم ؛ لجواز الوضوء مرة مرة ، ومرتين مرتين » .

قلت : وأما جواب النووي رحمه الله في «المجموع» (١/٤٤٠) بقوله :

« إن ذلك الاقتصار منه عليه الصلاة والسلام كان لبيان الجواز ؛ فكان في ذلك الحال أفضل ؛ لأن البيان واجب » !

وهذا عندي لا شيء ؛ فإنه إذا كان لبيان الجواز ؛ فمن فعل الجائز اتباعاً له عليه الصلاة والسلام كيف يقال فيه : « فقد أساء وظلم »؟!

ثم هل يستوي هذا مع الذي يزيد فوق الثلاث ؛ الذي لم يفعله عليه الصلاة والسلام ألبتة ؛ مع أنه قال في كليهما : « فقد أساء وظلم »؟!

اللهم ! إنهما لا يستويان ؛ فذاك متبع وهذا مبتدع ، وهو المراد بهذا الوعيد !

وقوله : « أو نقص » ؛ شاذ وهم من أبي عوانة ؛ وسبحان من لا ينسى ولا

يسهو !

« قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ لصحة الإسناد إلى عمرو؛ كذا في «نصب الراية» (٢٩/١).

قلت: ومن صححه من المتقدمين: ابن خزيمة؛ حيث أخرجه - أعني: في «صحيحه»؛ كما في «التلخيص» (٤٠٨/١) -، ومن المتأخرين النووي في «المجموع» (٤٣١/١ - ٤٣٨)، وهو - كما قال - باعتبار شاهده المذكور أنفاً عن ابن عباس.

٥٢ - باب الوضوء مرتين

١٢٥- عن أبي هريرة:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

(قلت: إسناده حسن صحيح، وكذا قال الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي).

إسناده: حدثنا محمد بن العلاء: ثنا زيد بن الحُبَاب: ثنا عبد الرحمن بن ثوبان: ثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج عن أبي هريرة.

وهذا إسناده حسن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير عبد الرحمن بن ثوبان؛ وهو جده؛ واسم أبيه ثابت؛ وهو حسن الحديث، وقد تكلم فيه من قبل حفظه، وأعدل الأقوال فيه قول المصنف:

« كان فيه سلامة ، وليس به بأس ، وكان مجاب الدعوة » .

قلت: وقد صحح له الحافظ العراقي حديثاً، سيأتي في الكتاب (رقم . . .)،

وحسنه الحافظ وغيره ؛ كما سنبينه هناك إن شاء الله تعالى .

والحديث أخرجه الترمذي (٦٢/١) قال : حدثنا أبو كُريب [وهو محمد بن العلاء] ومحمد بن رافع قالا : حدثنا زيد بن حباب .

وأخرجه أحمد (٢٨٨/٢ و ٦٤٤) : ثنا زيد بن الحباب . . . به .

وأخرجه الدارقطني (٣٤) ، والبيهقي (٣٩/١) عن زيد . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، لا تعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل ، وهو إسناد حسن صحيح » .

وصححه ابن حبان ، كما في «الفتح» (٢٠٨/١) .

ثم رأيت الحاكم أخرج الحديث في «المستدرک» (١٥٠/١) من هذا الوجه ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

فوهما .

وله شاهد من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري بهذا اللفظ :

أخرجه البخاري ، والدارقطني (٣٥) ، وأحمد (٤١/٤) ، وهو حديث آخر لعبد الله غير حديثه المتقدم (رقم ١١٠) ؛ وإسناده غير إسناده .

١٢٦ - عن عطاء بن يسار قال : قال لنا ابن عباس :

أَتَجِبُونَ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟

فدعا بإناء فيه ماء ، فاغترف غرفة بيده اليمنى ، فتمضمض واستنشق ،

ثم أخذ أخرى ، فجمع بها يديه ، ثم غسل وجهه ، ثم أخذ أخرى ، فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ، ثم قبض قبضة من الماء ، ثم نفض يده ، ثم مسح رأسه وأذنيه ، ثم قبض قبضة أخرى من الماء ، فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ؛ ثم مسحها بيديه : يد فوق القدم ويد تحت النعل ، ثم صنع باليسرى مثل ذلك .

(قلت : إسناده حسن . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي . لكن ذكر مسح النعلين من فوقهما ومن تحتها شاذ في هذه الرواية . وقد أخرجه ابن حبان في « صحيحه » بدون المسح على النعلين ، وصححه ابن خزيمة ، وابن منده ، وروى الترمذي منه - مسح الرأس والأذنين - وصححه أيضاً ، ورواه البخاري في « صحيحه » دون مسح الأذنين) .

إسناده : ثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا محمد بن بشر : ثنا هشام بن سعد : ثنا زيد عن عطاء .

وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير هشام بن سعد ؛ فمن رجال مسلم وحده ؛ لكن قال الذهبي في « الميزان » :

« قال الحاكم : أخرج له مسلم في الشواهد ! »

وهو ثقة ؛ لا سيما في روايته عن زيد بن أسلم . فقد قال الأجري عن المؤلف :

« هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم ! »

لكن قد تكلموا فيه من قبل حفظه ؛ ولذلك فهو حجة إذا لم يخالف ، وهو كما قال العجلي :

« حسن الحديث » . وقال الحافظ في « التقریب » : إنه

« صدوق له أوهام » .

والحديث أخرجه الحاكم (١٤٧/١) من طريق خلاد بن يحيى السلمي: ثنا هشام بن سعد . . . به ، لكنه لم يذكر مسح النعل من فوق ؛ بل قال :

ومسح أسفل النعلين . وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

كذا ! مع أنه نقل عنه كما سلف أن مسلماً إنما أخرج لابن سعد في الشواهد ؛ فإذا صح هذا ؛ فلا يصح قولهما .

وإن صح هذا ؛ فلا يصح ذاك .

ثم إنني أرى أن ذكر المسح على النعلين - من فوقهما ومن تحتها - لا معنى له مع رش الرجلين الذي هو كناية عن غسلهما ، بل ذلك من أوهام هشام بن سعد ؛ فقد تابعه على هذا الحديث جمع من الثقات ، فلم يذكر أحد منهم المسح على النعلين .

لا أقول هذا إنكاراً لثبوت المسح على النعلين ؛ كلاً ؛ فذلك ثابت عن النبي ﷺ ؛ لكن في غير هذا الحديث ، كما سيأتي في الكتاب (برقم ١٤٧ ، وغيره) . وقال الحافظ في «الفتح» :

« وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم : فرش على رجله اليمنى . . . إلخ ؛ فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو ، وقد صح أنه ﷺ كان يتوضأ في النعل ؛ كما سيأتي من حديث ابن عمر . وأما قوله : تحت النعل ؛ فإن لم يحمل على التجوز عن القدم ؛ وإلا فهي رواية شاذة ، وروايتها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به ؛ فكيف إذا خالف » !

كذا قال ! وفي كلامه في ابن سعد مبالغة لا تخفى ! ثم هي لا تتفق مع ما نقلناه آنفاً عن كتابه «التقريب» ؛ فتأمل !

والوضوء في النعل سبق من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنه في الكتاب (رقم ١٠٧) ؛ وإليك أسماء الذين تابعوا هشاماً ؛ دون الزيادة المشار إليها :

فمنهم : سليمان بن بلال ؛ بلفظ : عن ابن عباس :

أنه توضأ فغسل وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فمضمض واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل هكذا ؛ أضافها إلى يده الأخرى ، فغسل بهما وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فغسل بها يده اليمنى ، ثم غرف غرفة من ماء ، فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى ، فغسل بها رجله - يعني : اليسرى - ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

أخرجه البخاري (١٩٤/١) ، وأحمد (٢٦٨/١) ، ومن طريقه البيهقي (٥٣/١) .

ومنهم : محمد بن عجلان ؛ بلفظ :

توضأ رسول الله ﷺ ، فغرف غرفة ، فمضمض واستنشق . . . الحديث نحو رواية هشام ؛ إلا أنه قال :

ثم مسح برأسه وأذنيه : باطنهما بالسباحتين ، وظاهرهما بإبهاميه ، ثم غرف غرفة ؛ فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة ؛ فغسل رجله اليسرى .

أخرجه النسائي (٢٩/١) ، والبيهقي (٥٥/١ و ٦٧) ، وابن حبان في «صحيحه» . قال الحافظ في «التلخيص» (٤٣٠/١) :

« وصححه ابن خزيمة وابن منده » .

قلت : وروى منه الترمذي (٥٢/١) - وصححه - ، وابن ماجه (١٦٧/١) مسح الرأس والأذنين .

ومنهم : عبد العزيز بن محمد الدراوردي ؛ ولفظه :

رأيت رسول الله ﷺ توضأ ؛ فغسل يديه ، ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ، وغسل وجهه ، وغسل يديه مرة مرة ، ومسح رأسه وأذنيه مرة - قال عبد العزيز : وأخبرني من سمع ابن عجلان يقول في ذلك - ، وغسل رجليه .

أخرجه النسائي ، وإسناده صحيح .

وأخرجه الدارمي (١٧٧/١) ، وابن ماجه (٤٠٣) ، والحاكم (١٥٠/١) ، والبيهقي (٥٠/١) مختصراً دون قوله : وغسل وجهه . . . إلخ . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ؛ وهو كما قال .

وصححه النووي في «المجموع» (١/٠٠٠) .

ومنهم : وراق - وهو ابن عمر اليشكري - ؛ بلفظ :

ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ قال : فغسل يديه مرة مرة ، ومضمض مرة ، واستنشق مرة ، وغسل وجهه مرة ، وذراعيه مرة مرة ، ومسح رأسه مرة ، وغسل رجليه مرة مرة ، ثم قال : هذا وضوء رسول الله ﷺ .

أخرجه البيهقي (٦٧/١) ، وقال :

« هذا إسناد صحيح » .

(تنبيه) : ظاهر حديث الباب : أنه عليه الصلاة والسلام مسح أذنيه بماء

الرأس ، فهو شاهد قوي لحديث أبي أمامة المتقدم (رقم ١٢٣) :

« الأذنان من الرأس » .

ثم إنّ الحديث لا مناسبة له بالباب ، بل محله في الباب الذي يليه ؛ فلو أورده المصنف فيه ؛ لأصاب !

٥٣ - باب الوضوء مرة مرة

١٢٧ - عن ابن عباس قال :

ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضأ مرة مرة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه ، وقال الترمذي : إنه أحسن شيء في الباب وأصح) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن سفيان : حدثني زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس .

وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (٢٥/١) ، والترمذي (٦٠/١) ، وابن ماجه (١٦١/١) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان . . . به .

وأخرجه البخاري (٢٠٧/١) ، والترمذي أيضاً ، والدارمي (١٧٧/١) ، والطحاوي (١٧/١) ، وأحمد (٢٣٣/١ و ٣٦٥) عن سفيان . . . به .

وتابعه معمر وداود بن قيس : عند البيهقي (٨٠/١) ، وأحمد (٣٣٢/١) و (٣٣٦) .

وأخرجه الحاكم (١٥٠/١ - ١٥١) عن داود وقال : إنه

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ؛ وهو كما قال .

وله متابعات أخرى عن زيد ؛ فانظر الذي قبله . ثم قال الترمذي : إنه

« أحسن شيء في هذا الباب وأصح » .

وتابعه عمرو بن دينار عن عطاء . . . به : رواه الطبراني (١/١٢٠/٣) .

ورواه (٢/٩٩/٣) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن إسماعيل بن إبراهيم عن يعقوب بن خالد عن ابن عباس عن النبي ﷺ ؛ قال :

« الوضوء مرة مرة !! »

هكذا جعله من قوله ﷺ ؛ وهو منكر تفرد به ابن لهيعة بهذا السند ؛ وهو ضعيف سيئ الحفظ .

ويعقوب بن خالد ؛ الظاهر أنه ابن المسيب ، لكنهم لم يذكروا له رواية عن الصحابة ، انظر «الجرح والتعديل» (٢٠٧/٢/٤) .

٥٤ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٥٥ - باب في الاستنثار

١٢٨ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا توضأ أحدكم ؛ فليجعل في أنفه ماء ، ثم لينثر » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة

في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٤١/١ - ٤٢) بهذا الإسناد . وعنه : أخرجه البخاري وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، والنسائي والبيهقي وأحمد (٢٧٨/٢) ، ومحمد في «موطئه» (٤٣) كلهم عن مالك . . . به وزادوا :

« من استجمر فليوتر » .

وتابعه سفيان الثوري عن أبي الزناد .

أخرجه مسلم وأحمد (٢٤٢/٢) .

وتابعه ابن شهاب : أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره بالزيادة .

أخرجه ابن حبان (١٤٣٥/٣٥٢/٢) .

وله في «المسند» (٢٧٧/٢ و ٣٠٨ و ٣١٦ و ٣٥٢) وكذا في «مسلم» طرق أخرى .

وله عند أحمد (٢٨٩/٢) طريق أخرى من فعله عليه الصلاة والسلام ؛ قال : ثنا عتاب بن زياد : ثنا عبد الله بن مبارك : أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :

أنه كان إذا استنشق ؛ أدخل الماء منخره .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير عتَّاب بن زياد ، وهو ثقة .

١٢٩ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن القطان في « بيان الوهم والإيهام »

(١/١٥٦/٢) ، وقال الحافظ : « إسناده حسن ») .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى : ثنا وكيع : ثنا ابن أبي ذئب عن قارظ عن

أبي غطفان عن ابن عباس .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم رجال مسلم ؛ غير قارظ - وهو ابن شيبه - ؛

قال النسائي :

« ليس به بأس » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » .

والحديث أخرجه ابن ماجه عن وكيع . . . به .

ثم أخرجه هو والبخاري في « التاريخ » (٢٠١/١/٤) ، والحاكم (١٤٨/١) ،

وأحمد (٣١٥/١) من طريق أخرى عن ابن أبي ذئب . . . به .

ورواه عنه الطيالسي قال (رقم ٢٧٢٤) : ثنا ابن أبي ذئب . . . به ؛ ولفظه : عن

أبي غطفان قال :

رأيت ابن عباس توضأ ، فمضمض واستنشق مرتين مرتين ، وقال : قال رسول

الله ﷺ :

« إذا مضمض أحدكم واستنثر ؛ فليفعل ذلك مرتين بالغتين أو ثلاثاً » .

وعنه أخرجه البيهقي (٤٩/١) .

وأورده الحاكم شاهداً لحديث (لَقِيْط) الذي بعده ؛ وسكت عليه ، وصححه ابن القطان ، كما في «التلخيص» (٤٠٥/١) . وقال في «الفتح» (٢١٠/١) :

« وإسناده حسن » . وقال في «التهذيب» في ترجمة (قارظ) :

« له عندهما حديث ابن عباس في الطهارة . قلت : أخرجه النسائي أيضاً ، ولم يذكر ذلك المزي ! »

قلت : ولم أره في «سننه الصغرى» ! وهو نفسه لم يعزه في «التلخيص» للنسائي ؛ بل جعل مكانه : ابن الجارود ، فالظاهر أنه يعني «السنن الكبرى» له !

ورواه الطبراني في «الكبير» (١/٩٨/٣) ، وزاد :

« والأذنان من الرأس » .

وسنده صحيح ؛ وهو من شواهد حديث أبي أمامة المتقدم برقم (١٢٣) .

١٣٠ - عن لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ :

كنت وافد بني المُنْتَفِقِ - أو في وفد بني المنتفق - إلى رسول الله ﷺ . قال : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، فلم نصادفه في منزله ، وصادفنا عائشة أم المؤمنين ، قال : فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا ، قال : وأتينا بقناع - والقناع : الطبق - فيه تمر ، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال :

« هل أصبتم شيئاً أو أمر لكم بشيء ؟ » .

قال : قلنا : نعم يا رسول الله ! قال : فبينما نحن مع رسول الله ﷺ

جلوس ؛ إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح ؛ ومعه سخلة تَيْعِر . فقال : « ما وُلِدَتْ يا فلان؟! » . قال : بَهْمَةٌ . قال : « فاذبح لنا مكانها شاة » . ثم قال :

« لا تَحْسَبَنَّ - ولم يقل : لا تَحْسَبَنَّ - أنا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد ، فإذا وُلِدَ الراعي بَهْمَةٌ ذبحنا مكانها شاة » .

قال : قلت : يا رسول الله ! إن لي امرأة ، وإن في لسانها شيئاً - يعني : البذاءة؟ - قال : « فطلقها إذاً » . قال : قلت : يا رسول الله ! إن لها صحبة ولي منها ولد؟! قال :

« فمرها - يقول : عَظَمًا - ؛ فإن يك فيها خير فستفعل ، ولا تضرب ظعنيتك كضربك أُمَّيَّتَكَ » .

فقلت : يا رسول الله ! أخبرني عن الوضوء؟ قال :

« أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ؛ إلا أن تكون صائماً » .

(قلت : إسناده صحيح . وروى بعضه الترمذي ، والحاكم ، وصححه ، وكذا صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والبخاري والنووي والذهبي) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا : ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير إسماعيل بن كثير ، وعاصم بن لقيط ، وهما ثقتان بلا خلاف .

والحديث أخرجه النسائي (٢٦/١) بهذا الإسناد مختصراً مقتصراً على قوله في آخره: أخبرني عن الوضوء... إلخ.

وأخرجه الترمذي (١٥٠/١ - طبع بولاق)، وابن ماجه (١٦٠/١)، والحاكم (١٤٨/١)، وعنه البيهقي (٧٦/١) من طرق أخرى عن يحيى بن سليم... به مختصراً. وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح ».

وتابعه على هذا القدر: الحسن بن علي أبو جعفر: عند الطيالسي (رقم ١٣٤١) وزاد في آخره:

« ولا تضرب ظِعِينَتِكَ كما تضرب أمتك ».

وداود بن عبد الرحمن العطار: عند الحاكم (١٤٨/١)... مثله، كلاهما عن إسماعيل بن كثير.

وتابعهم سفيان الثوري... قال:

أتيت النبي ﷺ فذبح لنا شاة وقال: « لا تحسبن... » الحديث. إلى قوله:

« فإذا بلغت مائة ذبحنا شاة »: أخرجه أحمد (٣٣/٤).

ثم روى من طريقه بإسناده قوله عليه الصلاة والسلام:

« إذا توضأت فأبلغ الاستنشاق؛ ما لم تكن صائماً ».

وروى منه الترمذي (٥٦/١ / رقم ٣٨):

« إذا توضأت فخلل الأصابع ». وقال:

« حديث حسن صحيح ».

وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان - كما في «التهذيب» - ، والبغوي وابن القطان ، والنووي في «المجموع» .

والأمر بإسباغ الوضوء ؛ ورد من حديث ابن عمرو عند مسلم والنسائي وأحمد .

ومن حديث ابن عباس عند الدارمي (١٧٨/١) بسند صحيح .

١٣١ - وفي رواية : ذكر معناه ... قال :

فلم ينشَبْ أَنْ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَقَلَّعُ يَتَكْفَأُ ... وقال : عَصِيدَةٌ ، مكان : خَزِيرَةٌ .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا عقبه بن مُكْرَم : ثنا يحيى بن سعيد : ثنا ابن جريج : حدثني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه وافد بن المنتفق : أنه أتى عائشة ... فذكر معناه ، قال : فلم ننشَبْ ... إلخ .

وهذا إسناده صحيح أيضاً .

والحديث أخرجه أحمد (٢١١/٤) : ثنا يحيى بن سعيد ... به ؛ وقال :

على يده شملة .

وأخرجه الحاكم (١٤٨/١) ، وعنه البيهقي من طريق مسدد عن يحيى ، ومن طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ... به ببعضه اختصاراً .

وأحمد أيضاً (٣٣/٤) .

١٣٢ - وفي أخرى . . . بهذا الحديث قال فيه :

« إذا توضأت فمضمضٌ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه الحافظ) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا أبو عاصم : ثنا ابن جريج . . .
بهذا الحديث .

وهذا إسناده صحيح أيضاً ، وكذلك قال الحافظ في «فتح الباري»
(٢١١/١) .

والحديث أخرجه الدارمي (١٧٩/١) مختصراً : أخبرنا أبو عاصم . . . به
بلفظ :

« إذا توضأت ؛ فأسبغ وضوءك ، وخلل بين أصابعك » .

٥٦ - باب تحليل اللحية

١٣٣ - عن أنس [يعني : ابن مالك] :

أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ ؛ أخذ كفاً من ماء ؛ فأدخله تحت
حنكته ، فخلل به لحيته ، وقال :

« هكذا أمرني ربي عز وجل » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن
القطان أيضاً) .

إسناده : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع : ثنا أبو المَلِيح عن الوليد بن زوران عن أنس - يعني : ابن مالك - .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير الوليد بن زوران ؛ قال المصنف عقب الحديث :

« ابن زوران روى عنه حجاج بن حجاج ، وأبو المَلِيح الرقي » .

قلت : وروى عنه جعفر بن برقان أيضاً ، وعبد الله بن مُعَيَّة الجَزْرِي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال الأَجْرِي عن المصنف :

« لا ندري سمع من أنس أو لا ؟ » . وقال الذهبي في «الميزان» :

« ليس بحجة ؛ مع أن ابن حبان وثقه » . وقال الحافظ في «التقريب» : إنه

« لين الحديث » . وأما في «التلخيص» (٤١٥/١) فقال :

« مجهول الحال » .

وتبع في ذلك ابن القطان ؛ فقد قال ابن القيم في «التهذيب» (١٠٧/١) :

« قال أبو محمد بن حزم : لا يصح حديث أنس هذا ؛ لأنه من طريق الوليد بن زوران ، وهو مجهول . وكذا أعله ابن القطان بأن الوليد هذا مجهول الحال . وفي هذا التعليل نظر ؛ فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان وحجاج بن منهال وأبو المَلِيح الحسن بن عمرو الرقي وغيرهم ؛ ولم يعلم فيه جرح » .

فكأنه مال إلى تقوية هذا الإسناد ! وهو محتمل .

والحديث صحيح على كل حال ؛ لطرقه وشواهدة كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٥٤/١) من طريق المؤلف .

وله طرق أخرى عن أنس ؛ فقال ابن القيم :

« وقد روى هذا الحديث : محمد بن يحيى الذهلي في كتاب «علل حديث الزهري» فقال : حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصفار - من أصله ، وكان صدوقاً - : حدثنا محمد بن حرب : حدثنا الزُّبَيْدِيُّ عن الزهري عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ توضأ ، فأدخل أصابعه تحت لحيته ، فحللها بأصابعه ، ثم قال : « هكذا أمرني ربي عز وجل » . وهذا إسناد صحيح ! »

هكذا ذكره ابن القيم - بعد كلامه السابق في رده على ابن القطان - ، فأوهمني أن هذا كلام ابن القيم نفسه ، وأن التصحيح منه ! ثم تبين لي أنه ليس كذلك ؛ فقد قال بعد صفحة (١٠٩) :

« قلت : وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذهلي ؛ فيه نظر ! فإن الذهلي أعله فقال في «الزهريات» : وحدثنا يزيد بن عبد ربه : حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس بن مالك . . . فذكره . قال الذهلي : هذا هو المحفوظ . قال ابن القطان : وهذا لا يضره ؛ فإنه ليس من لم يحفظ حجةً على من حفظ ، والصفار قد عيّن شيخ الزبيدي فيه ، وبين أنه الزهري ، حتى لو قلنا : إن محمد بن حرب حدث به تارة فقال فيه : عن الزبيدي : بلغني عن أنس . . . لم يضره ذلك ، فقد يُراجع كتابه ؛ فيعرف منه أن الذي حدث به الزهري فيحدث به عنه ، فأخذه عنه الصفار هكذا » . قال ابن القيم :

« وهذه التجاوزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله ، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له ، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجاوزات والاحتمالات ! »

ونحن نرى أن الحق مع ابن القطان ؛ لأن الاحتمال الذي أبداه ؛ إنما هو في سبيل الجمع بين روايات الثقات ؛ وإلا لزم توهيم الثقة بدون دليل ؛ بل بمجرد

الذوق ! وهذا ليس من العلم في شيء ! ويدلك على ما ذهبنا إليه أمران :

الأول : أن محمد بن عبد الله الصفار إنما روى الحديث من أصل كتابه ، وهذا مما يبعد الظن بخطئه .

الثاني : أنه قد تابعه على وصله : محمد بن وهب بن أبي كريمة - وهو ثقة بلا خلاف - : أخرجه الحاكم (١/١٤٩) ، وقال : إنه

« صحيح » . ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٤١٦) - بعد أن ساقه - :

« رجاله ثقات ؛ إلا أنه معلول . . . » ؛ ثم ساقه عن الذهلي من الوجه المنقطع ، ثم قال :

« وصححه الحاكم قبل ابن القطان ؛ ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه » .

وللحديث طرق أخرى : عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي عن أنس .

وله شواهد منها :

عن عثمان رضي الله عنه :

أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته .

أخرجه الترمذي ، وصححه ؛ وهو عند البخاري أصح شيء في الباب ، وقد تقدم تخريجه والكلام على إسناده في الحديث (رقم ٩٨) .

ومنها : عن عائشة رضي الله عنها :

أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء .

أخرجه الحاكم (١/١٥٠) ، وأحمد (٦/٢٣٤) ، وأبو عبيد في كتاب «الطهور»

من طرق أربعة عن عمر بن أبي وهب الخزاعي : حدثني موسى بن ثروان عن طلحة ابن عبيد الله بن كرز الخزاعي عنها .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عمر بن أبي وهب الخزاعي ؛ ولم أجد له ترجمة فيما عندي من كتب الرجال^(١) ! والظاهر أنه في «ثقات ابن حبان» ؛ فقد قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٥/١) :

« رواه أحمد ، ورجاله موثقون » .

فقد لاحظنا أن الهيثمي كثيراً ما يقول هذه العبارة : « ورجاله موثقون » في إسناد فيه بعض من تفرد ابن حبان بتوثيقه . والله أعلم . وقال الحافظ في «التلخيص» (٤١٦/١) :

« رواه أحمد ؛ وإسناده حسن » !

وسكت عليه ابن القيم في «التهذيب» (١٠٨/١ و ١١٢) .

ومنها : عن ابن عمر . . . نحوه .

رواه ابن ماجه (٤٣٢) بسند فيه ضعف ؛ وصحح بعضهم وقفه . وأعله ابن أبي حاتم (٣١/١) بالإرسال .

وللحديث شواهد أخرى كثيرة ؛ وفيما ذكرنا كفاية ، فمن أراد الزيادة ؛ فليرجع إلى المصدرين الآخرين لابن القيم والحافظ .

(١) ولم يورده الحافظ في «التعجيل» مع أنه من شرطه !

ثم رأيت ابن أبي حاتم قد نقل (١٤٠/١/٣) توثيقه عن ابن معين وغيره . فالحديث صحيح .

٥٧ - ومن «باب المسح على العمامة»

١٣٤ - عن ثوبان قال :

بعث رسول الله ﷺ سريةً؛ فأصابهم البردُ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ؛ أمرهم أن يمسخوا على العصائب والتساخين .

قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال النووي ، وصححه الحاكم والذهبي والزيلعي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل : ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله رجال البخاري ؛ غير راشد بن سعد ؛ وهو ثقة . وكذلك قال النووي (٤٠٨/١) :

« إسناده صحيح » . وأعله الحافظ في «التلخيص» (٤٢٦/١) بقوله :

« وهو منقطع » !

وكان مستنده في ذلك ما ذكره في ترجمة راشد هذا من «التهذيب» ؛ فقال :

« وقال أبو حاتم والحري : لم يسمع من ثوبان . وقال الخلال عن أحمد : لا ينبغي أن يكون سمع منه » .

ونقل الزيلعي (١٦٥/١) قول أحمد هذا ، وزاد في آخره :

« لأنه مات قديماً » . ثمّ تعقبه بقوله :

« وفي هذا القول نظر ؛ فإنهم قالوا : إن راشدًا شهد مع معاوية صفيين ؛ وثوبان

مات سنة أربع وخمسين ، ومات راشد سنة ثمان ومائة . ووثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبه والنسائي . وخالفهم ابن حزم فضعه . والحق معهم .
والحديث أخرجه البيهقي (٦٠/١) - من طريق المؤلف - ، والحاكم (١٦٩/١)
من طريق - أحمد بن حنبل ، وهو في «المسند» (٢٧٧/٥) بهذا السند - . ثم قال
الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي !

وقد وهما . قال الزيلعي ؛ متعباً بالحاكم :

« وفيه نظر ؛ فإن ثوراً لم يرو له مسلم ، بل انفرد به البخاري ، وراشد بن سعد
لم يحتج به الشيخان » .

وللحديث عند أحمد (٢٨١/٥) طريق آخر عن ثوبان ؛ فيه عتبه أبو أمية
الدمشقي ؛ قال الحسيني :

« مجهول ؛ كما في (الكنى) من «التعجيل» » .

٥٨ - باب غسل الرجلين

١٣٥ - عن المستورد بن شداد قال :

رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يَدْلُكُ أصابع رجله بخنصره .

قلت : حديث صحيح ، وقال مالك : « حديث حسن » ، وصححه ابن
القطان) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي
عبد الرحمن الحُبلي عن المستورد بن شداد .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير أن ابن لهيعة سيئ الحفظ ؛ لكنه قد توبع عليه ؛ فهو بذلك حديث صحيح .

ثم استدركت فقلت : حديث قتيبة عنه صحيح أيضاً ؛ كما أفاده الذهبي .

والحديث أخرجه الترمذي (٥٧/١) بهذا السند .

وأخرجه ابن ماجه ، والطحاوي (٢١/١) ، والبيهقي (٧٦/١) ، وأحمد

(٢٢٩/٤) من طريق أخرى عن ابن لهيعة . . . به . ثم قال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة » !

كذا قال ! وهو ما وصل إليه علمه ، وبناءً على ذلك قال النووي في «المجموع»

(٤٢٤/١) :

« وهو حديث ضعيف ؛ فإن ابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث » !

وذكر نحوه المنذري في «مختصره» (رقم ١٣٥) ! قال الحافظ (٤٣٦/١) :

« لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث : أخرجه البيهقي وأبو بشر

الدُّولَابي والدارقطني في «غرائب مالك» من طريق ابن وهب عن الثلاثة .

وصححه ابن القطان » .

قلت : وهو عند البيهقي من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال :

سمعت عمي يقول : سمعت مالكا يُسأل عن تحليل أصابع الرجلين في الوضوء؟

فقال : ليس ذلك على الناس . قال : فتركته حتى خف الناس . فقلت له : يا أبا

عبد الله ! سمعتك تفتي في مسألة تحليل أصابع الرجلين : زعمت أن ليس ذلك

على الناس ، وعندنا في ذلك سنة ! فقال : وما هي ؟ فقلت :

ثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري

عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال :
رأيت رسول الله ﷺ يدللك بخصره ما بين أصابع رجليه .

فقال : إن هذا حديث حسن ، وما سمعت به قط إلا الساعة ! ثم سمعته يُسأل
بعد ذلك؟ فأمر بتخليل الأصابع .

قال عمي : ما أقل من يتوضأ إلا ويحيطه الخط الذي تحت الإبهام في الرجل ؛
فإن الناس يثنون إبهامهم عند الوضوء ؛ فمن تفقد ذلك سلم .

قال ابن التركماني :

« أحمد ابن أخي ابن وهب وإن أخرج عنه مسلم ؛ فقد قال أبو زرعة : أدركناه
ولم نكتب عنه . وقال ابن عدي : رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجمعين
على ضعفه » !

قلت : وتام كلام ابن عدي - كما في « التهذيب » وغيره - :

« ومن ضعفه أنكر عليه أحاديث ، وكثرة روايته عن عمه ، وكل ما أنكروه عليه
محتمل - وإن لم يروه غيره عن عمه ، ولعله خصه به ... » ، ثم ذكر الحافظ
أحاديث مما أنكرت عليه ورجع عنها ؛ وليس هذا منها . والله أعلم .

٥٩ - باب المسح على الخفين

١٣٦ - عن عباد بن زياد : أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره : أنه سمع
أباه المغيرة يقول :

عدّل رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر ، فعدّلت معه ،
فأناخ النبي ﷺ فتبرّز ، ثم جاء ، فسكبت على يده من الإداوة ؛ فغسل

كفيه ، ثم غسل وجهه ، ثم حسر عن ذراعيه ؛ فضاق كُماً جُبَّتِه ، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة ، فغسلهما إلى المرفق ، ومسح برأسه ، ثم توضأ على خفيه ؛ ثم ركب ، فأقبلنا نَسِيرٌ حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف ، فصلّى بهم حين كان وقت الصلاة ؛ ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر ، فقام رسول الله ﷺ ؛ فصّفّ مع المسلمين فصلّى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ، ثم سلّم عبد الرحمن ، فقام رسول الله ﷺ في صلاته ، ففرع المسلمون ؛ فأكثروا التسبيح ؛ لأنهم سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بالصلاة ، فلما سلّم رسول الله ﷺ قال لهم :

« قد أصبتم - أو قد أحسنتم - » .

قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم ، وأبو عوانة في «صحيحيهما» .
وقال أبو حاتم : إنه أصح حديث في الباب .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب : حدثني عباد بن زياد .

وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ غير أحمد بن صالح ؛ فهو على شرط البخاري وحده ؛ وقد ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٣/٦٥) أنه أصح حديث في الباب .

والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣/٣٢٠/٢٢٢١ - الإحسان) من طريق حرملة بن يحيى قال : ثنا ابن وهب . . . به .

وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وكذا ابن خزيمة (٣/٩/١٥١٥) ،

والبيهقي (١/٢٧٤ و ٢٩٥ - ٢٩٦) ، وأحمد (٤/٢٥١) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٣٧٦/٨٨٠) من طريق ابن جريج : حدثني ابن شهاب . . . به ؛ وزاد في آخره :

يغبطهم ؛ أن صلوا الصلاة لوقتها .

وكذلك رواه صالح عن ابن شهاب ؛ أخرجه أبو عوانة ، وأحمد (٤/٢٤٩) ، وزادوا أيضاً في رواية لهم :

قال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن ، فقال النبي ﷺ :

« دعه » .

ورواه مالك (١/٥٧ - ٥٨) عن ابن شهاب ؛ لكنه أخطأ في إسناده كما بينه الحافظ وغيره .

وكذلك أخطأ فيه جعفر بن برقان ، فقال : عن الزهري عن حمزة وعروة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيهما المغيرة . . . فذكره نحوه ؛ وزاد في آخره :

« قد أصبتم وأحسنتم ! إذا احتبس إمامكم وحضرت الصلاة ؛ فقدّموا رجلاً يؤمكم » .

أخرجه ابن حبان (٣/٣٢١/٢٢٢٢) .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ؛ لكنه معلول ! وقد كشف عن علته : ابن حبان بنفسه ، فقال عقبه :

« قصّر جعفر بن برقان في سند هذا الخبر ؛ فلم يذكر (عباد بن زياد) فيه ؛ لأن الزهري سمع هذا الخبر من عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، وسمعه عن حمزة بن المغيرة عن أبيه » .

قلت : أما رواية الزهري عن عباد ؛ فقد رواها عنه يونس بن يزيد وابن جريج ، كما تقدم .

وأما روايته عن حمزة بن المغيرة ؛ فلم أرها إلا مختصرة جداً ؛ عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٣٧٧/١٨١) من طريق عبد الله بن صالح : حدثني الليث : حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه قال :

رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه .

وأخرجه أحمد (٤/٢٥١) من طريق عبد الرزاق ، وهذا في «المصنف» (١/١٩١ - ١٩٢) من طريق ابن جريج المتقدمة : حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد . . . بإسناده فساقه بطوله .

قال ابن شهاب : فحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة . . . مثل حديث عباد بن زياد .

ومن هذا الوجه : هو عند مسلم (٢/٢٦ - ٢٧) وغيره .

والمقصود : أن (ابن بركان) خالف الثقات في إسقاطه (عباداً) من الإسناد ؛ فلا غرابة - إذن - في تضعيف أحمد وابن معين وغيرهما روايته عن الزهري خاصة .

ومن هنا : نستطيع أن نحكم على زيادته في آخر الحديث بالشذوذ والنعارة ؛ لمخالفته الثقات !

١٣٧ - عن يحيى بن سعيد عن التيمي : ثنا بكر عن الحسن عن ابن

المغيرة بن شعبة : عن المغيرة بن شعبة :

أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ناصيته ، وذكر فوق العمامة .

(إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى بن سعيد . (ح) وثنا مسدد : ثنا المعتمر عن التيمي : ثنا بكر عن الحسن . . . به . قال عن المعتمر : سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن . . . باللفظ الذي بعده . قال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة .

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري . وقول بكر هذا ؛ هو في الروایتين - رواية يحيى بن سعيد ، ورواية المعتمر - كلاهما عن التيمي .

والحديث أخرجه مسلم ، وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، والنسائي (٢٩/١) - (٣٠) ، والترمذي (١٧٠/١) ، وأحمد (٢٥٥/٤) عن يحيى بن سعيد القطان . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

١٣٨ - (وفي رواية) : عن المعتمر : سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة :

أن نبي الله ﷺ كان يمسخ على الخفين ، وعلى ناصيته ، وعلى عمامته .

قال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة .

(إسناده صحيح على شرط البخاري أيضاً . وأخرجه مسلم) .

إسناده : سبق في الذي قبله .

والحديث أخرجه مسلم أيضاً عن المعتمر . . . به .

وقد تابعه عن أبيه : يحيى بن سعيد القطان ؛ كما في الرواية الأولى .

وتابعه أيضاً يزيد بن هارون : عند أبي عوانة والبيهقي ؛ ولم يقع عندهم جميعاً تسمية ابن المغيرة .

وقد سماه غير التيمي - وهو حميد الطويل - قال : ثنا بكر بن عبد الله المزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة . . . به أتم منه ، وفيه قصة صلاة النبي ﷺ مؤتماً وراء عبد الرحمن بن عوف .

أخرجه أبو عوانة والنسائي ، والبيهقي (١/٥٨ - ٦٠) ، وأحمد (٤/٢٤٨) من طرق عن حميد .

وهو عند مسلم من هذا الوجه ؛ لكن قال : عروة بن المغيرة !

وهي وهم من مسلم أو شيخه محمد بن عبد الله بن بزيع ؛ كما بينه النووي .

نعم روى الحديث عن المغيرة ابنه عروة أيضاً ؛ وهو :

١٣٩ - عن الشَّعْبِيِّ قال : سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن

أبيه قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في ركبته ؛ ومعني إداوة ، فخرج لحاجته ثم أقبل ، فتلقيته بالإداوة ؛ فأفرغت عليه ، فغسل كفيه ووجهه ، ثم أراد أن يُخرج ذراعيه - وعليه جبّة من صوف من جَبَابِ الروم ضيقة الكمين - فضاقت ؛ فادرعهما ادراعاً ، ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما ، فقال لي :

« دع الخفين ؛ فإنني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » . فمسح

عليهما .

قال الشعبي : شهد لي عروة على أبيه ، وشهد أبوه على رسول الله

ﷺ .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة

في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عيسى بن يونس : ثني أبي عن الشعبي .

وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه أحمد (٢٥٥/٤) قال : ثنا وكيع : ثنا يونس بن أبي إسحاق :

سمعت من الشعبي . . . به .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٥٦/١) من طريقين آخرين عن يونس . . .

به .

ثم رواه من طريق ابن عيينة عن حصين وزكريا ويونس عن الشعبي . . . به

مختصراً .

وحديث زكريا - وهو ابن أبي زائدة - : عند البخاري (٢٢٠/١٠) ، ومسلم

(١٥٨/١) ، وأبي عوانة أيضاً (٢٥٥/١) ، والدارمي (١٨١/١) ، والبيهقي

(٢٨١/١) ، وأحمد أيضاً (٢٥٥/٤) من طرق عنه . . . به تماماً غير مختصر ، لكن

البخاري اختصره في «الطهارة» (٢٤٧/١) .

وصرح زكريا بالتحديث في رواية أبي عوانة ؛ ولم يقف عليها - أو لم

يستحضرها - الحافظ حين الكلام على الحديث فقال :

« وزكريا مدلس ، ولم أره من حديثه إلا بالعنعنة . لكن أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن زكريا ، والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلا ما كان مسموعاً لهم ؛ صرح بذلك الإسماعيلي ! »

وتابعه عمر بن أبي زائدة عن الشعبي ؛ وهو أخو زكريا : أخرجه مسلم وأبو عوانة .

وإسماعيل بن أبي خالد : عند البيهقي ، وزاد - بعد قوله : « إني قد أدخلتهما طاهرتين » - :

« لم أجنب بعد » .

ورجاله رجال الشيخين ؛ غير أن الراوي عن يحيى بن صالح - وهو عيسى بن غيلان - ؛ لم أجد له ترجمة .

وتابعه مجالد عن الشعبي ؛ وزاد - مكان : « لم أجنب بعد » - :

« ثم لم أمش حافياً » .

وهذه زيادة منكرة ؛ لتفرد مجالد - وهو ابن سعيد - بها دون جميع من رواه عن الشعبي ، ودون من رواه غيره عن عروة وغيره ؛ إلا ما سيأتي التنبيه عليه في الباب الذي يليه (رقم ١٤٥) .

١٤٠ - عن الحسن وعن زرارة بن أوفى أن المغيرة بن شعبة قال :

تخلف رسول الله ﷺ ... فذكر هذه القصة ، قال :

فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح ، فلما رأى

النَّبِيِّ ﷺ أراد أن يتأخر؛ فأوماً إليه أن يمضي، قال: فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم؛ قام النبي ﷺ فصلّى الركعة التي سبقَ بها، ولم يزد عليها شيئاً.

(إسناده صحيح، وكذا قال الشوكاني).

إسناده: حدثنا هُذَبة بن خالد: ثنا همّام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن أوفى.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، وهذا من طريق زرارة.

وأما من طريق الحسن عنه؛ فإنه منقطع؛ كما في «التلخيص» (٢/٢٩٤).

وصحح إسناده الشوكاني أيضاً، ولكنه جعله حديثاً للمصنف آخر، إسناده ضعيف كما بينت ذلك في الكتاب الآخر (رقم ٢١).

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٣٥٢) من طريق المؤلف.

١٤١ - قال أبو داود: «أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون:

من أدرك الفرد من الصلاة؛ عليه سجدتا السهو».

(قلت: لم أقف على أسانيدها).

قال في «عون المعبود»: «وهذه الآثار قد تتبعت في تخريجها؛ لكن لم أقف [على] من أخرجها موصولاً».

قلت: قال البيهقي عقبها:

« وحديث رسول الله ﷺ أولى أن يتبع » .

وذلك لتصريحه أنه لم يزد على الركعة شيئاً . قال ابن رسلان :

« وبه قال أكثر أهل العلم . ويؤيد ذلك قوله ﷺ : « وما فاتكم فأتوا » . وفي رواية : « فاقضوا » . ولم يأمر بالسهو » .

١٤٢- عن أبي عبد الرحمن :

أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ ؟ فقال :

كان يخرج يقضي حاجته ، فأتيه بالماء ، فيتوضأ ويمسح على عمامته ومُوقيه .

(قلت : حديث صحيح . أخرج منه أحمد ، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» : المسح على الموقين والخمار . وأخرجه ابن خزيمة أيضاً في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا عبيد الله بن معاذ : ثنا أبي : ثنا شعبة عن أبي بكر - يعني : ابن حفص بن عمر بن سعد - سمع أبا عبد الله عن أبي عبد الرحمن .

قال أبو داود : « هو أبو عبد الله مولى بني تميم بن مرة » .

قلت : وهو كشيخه أبي عبد الرحمن ؛ كلاهما مجهول لا يعرف ؛ كما قال ابن عبد البر .

وتبعه الذهبي في «الميزان» . والحافظ في «التقريب» .

والحديث أخرجه الحاكم (١/١٧٠) من طريق يحيى بن محمد : ثنا عبيد الله

ابن معاذ العنبري . . . به .

ثم أخرجه من طريق آدم بن أبي إياس : ثنا شعبة . . . به .

وأخرجه البيهقي (٢٨٨/١) من طريقه ، ثم قال الحاكم :

« حديث صحيح ؛ فإن أبا عبد الله مولى بني تميم معروف بالصحة والقبول » !

ووافقه الذهبي !

فذهل عما ذكره في «الميزان» من الجهالة في بعض رجال إسناده ، كما أشرنا

إليه آنفاً .

والحديث رواه ابن جريج أيضاً عن أبي بكر ، لكن قلب إسناده فقال : أخبرني

أبو بكر بن حفص بن عمر : أخبرني أبو عبد الرحمن عن أبي عبد الله أنه سمع

عبد الرحمن بن عوف . . . به . وقال : خفية بدل : موقيه !

أخرجه أحمد (١٢/٦) .

وأبو بكر بن حفص : اسمه عبد الله ؛ قال الحافظ في «التهذيب» :

« وأخرج النسائي أيضاً حديثه في الطهارة ، ولم يرقم له المزي ؛ وهو ثابت في

رواية ابن الأحمر وابن حيوة » .

قلت : وليس هو في النسخة المطبوعة في مصر . ولذلك لم يعزه النابلسي

(١١٦/١) في الذخائر إلا للمصنف وحده .

والحديث بهذا الإسناد ضعيف .

لكنني وجدت له طريقاً أخرى قوية ؛ وهي ما أخرجه أحمد (١٥/٦) قال : ثنا

عفان : ثنا حماد - يعني : ابن سلمة - : ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن

بلال قال :

رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الموقين والخمار .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وأبو إدريس : هو عائد الله بن عبد الله .

وأبو قلابة : اسمه عبد الله بن زيد ؛ وهما ثقتان من رجال الشيخين .

وأخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» - كما في «النيل» (١/١٥٨) - ، وابن

خزيمة في «صحيحه» - كما في «نصب الراية» (١/١٨٣) - .

وهو في «صحيح مسلم» ، و«أبي عوانة» وغيرهما من طريق أخرى عن بلال

بلفظ :

مسح على الخفين والخمار .

وهو كذلك في «المسند» ، و«الطبراني الكبير» .

وأما تقديم الماء إليه ﷺ ؛ فهو شيء معهود في السنة ؛ فانظر ما سبق (رقم ٣٣

و ٣٥) .

ولذلك ؛ فالحديث صحيح ثابت .

ثم وجدت لحديث أبي إدريس عن بلال شاهداً من حديث أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ كان يمسخ على الموقين والخمار .

أخرجه البيهقي قال : وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق : ثنا أبو جعفر محمد

ابن محمد بن نصير الصوفي : ثنا علي بن عبد العزيز : نا الحسن بن الربيع : ثنا أبو

شهاب الحنّاط عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير الصوفي والراوي عنه ؛
فإني لم أجد لهما الآن ترجمة فيما عندي من كتب الرجال !

١٤٣ - عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير :

أن جريراً بال ثمّ توضأ ؛ فمسح على الخفين ، وقال : ما يمنعني أن أمسح
وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟! قالوا :

إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ! قال :

ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة .

(قلت : حديث حسن ، وصححه ابن خزيمة والحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا علي بن الحسين الدرهمي : ثنا ابن داود عن بُكَيْرِ بن عامر عن
أبي زرعة بن عمرو بن جرير .

وهذا إسناد حسن في المتابعات ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير بكير بن عامر ؛ وهو
مختلف فيه . وقد قال الأجرى عن المؤلف :

« ليس بالمتروك » . وقال ابن عدي :

« ليس كثير الرواية ، ورواياته قليلة ، ولم أجد له متناً منكرأ ، وهو ممن يكتب
حديثه » .

والحديث أخرجه الحاكم (١/١٦٩) من طريق جعفر بن أحمد بن نصر : ثنا
علي بن الحسين الدرهمي : ثنا عبد الله بن داود . . . به .

ثمّ أخرجه ، ومن طريقه البيهقي (١/٢٧٠) من طريق أبي الحسن محمد بن
غسان القرزاق : ثنا عبد الله بن داود . . . به . وقال الحاكم :

« حديث صحيح ؛ وبكبير بن عامر العجلي كوفي ثقة عزيز الحديث ، يجمع حديثه في ثقات الكوفيين » ! ووافقه الذهبي . قال الزيلعي (١/١٦٢) :
« بهذا السند والمتن ؛ رواه ابن خزيمة في «صحيحه» ... » .

وللحديث طريق أخرى : عند الدارقطني (٧١) ، والبيهقي (١/٢٧٣ و ٢٧٤) عن شهر بن حوشب عن جرير بن عبد الله ... به .

فهذا مما يقوي الطريق الأولى ؛ فيكون الحديث حسناً . وهو في «الصحيحين» وغيرهما بنحوه ؛ دون قوله : قالوا ... إلخ .

١٤٤ - عن ابن بريدة عن أبيه :

أنّ النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين ، فلبسهما ، ثمّ توضأ ومسح عليهما .

(قلت : حديث حسن ، وكذا قال الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحرّاني قالا : ثنا وكيع : ثنا دلهم بن صالح عن حُجَيْر بن عبد الله عن ابن بريدة .

وهذا إسناد حسن في الشواهد ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير دلهم بن صالح ؛ فضعفوه ؛ غير المصنف فقال :

« ليس به بأس » . وقال أبو حاتم :

« هو أحب إليّ من بكير بن عامر وعيسى بن المسيب » .

وشيخه حجير بن عبد الله ؛ قال ابن عدي :

« لا يعرف » .

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسّن له الترمذي هذا الحديث كما يأتي .
ثمّ قال المصنف عقبه :

« قال مسدد : عن دلهم بن صالح . قال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل البصرة !

قلت : وقد تعقب السيوطي المصنف في قوله : « هذا مما تفرد به أهل البصرة » ؛
بما حاصله - كما في «عون المعبود» - : أنه ليس في رواية هذا الحديث بصري ؛ سوى
مسدد ، ولم يتفرد به ، فنسبة التفرد إلى أهل البصرة وهَمَّ من المؤلف الإمام رضي
الله عنه ! والله أعلم .

والحديث أخرجه أحمد (٣٥٢/٥) : ثنا وكيع : ثنا دلهم بن صالح . . . به .

وكذلك أخرجه الترمذي في «سننه» (١٣٤/٢ - طبع بولاق) ، وفي «الشماثل»
أيضاً (١٥٦/١) ، وابن ماجه (٩٥/١) عن وكيع .

وأخرجه البيهقي (٢٨٢/١ - ٢٨٣) من طريقين آخرين عن دلهم . . . به . وقال
الترمذي :

« هذا حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث دلهم » .

وقد ساق له البيهقي شاهداً من طريق الشعبي عن المغيرة بن شعبة :

أنّ رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه . قال : فقال رجل عند المغيرة بن
شعبة : يا مغيرة ! ومن أين كان للنبي ﷺ خفان؟ قال : فقال المغيرة : أهداهما إليه
النجاشي .

قال البيهقي :

« والشعبي إنما روى حديث المسح عن عروة عن المغيرة عن أبيه . وهذا شاهد
لحديث دلهم بن صالح » .

وحديث الشعبي عن عروة مضى (برقم ١٣٩)؛ ليس فيه : يامغيرة . . . إلخ .
لكن إسناد هذه الزيادة صحيح ؛ فهو شاهد قوي لهذا الحديث . والله أعلم .

٦٠ - باب التوقيت في المسح

١٤٥ - عن خزيمه بن ثابت عن النبي ﷺ قال :

« المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة » .

(قلت : حديث صحيح ، وكذا قال النووي ، وقال الترمذي : « حديث حسن ، وذكر عن يحيى بن معين أنه صححه » . ورواه أبو عوانة وابن حبان في «صحيحهما») .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلبي عن خزيمه بن ثابت .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير أبي عبد الله الجدلبي ؛ وهو ثقة ؛ غير أن فيه انقطاعاً ، قال المصنف :

« إبراهيم - وهو النخعي - لم يسمع من أبي عبد الله الجدلبي ! وحفص : هو ابن عمر بن الحارث الحوضي البصري .

وحماد : هو ابن أبي سليمان الكوفي ؛ وفيه كلام من قبل حفظه ؛ لكن حديثه هذا مقرون .

وقد جاء الحديث موصولاً ، كما سنبيته ؛ فهو حديث صحيح .

والحديث في «مسند الطيالسي» (رقم ١٢١٩) : ثنا شعبة . . . به .

وأخرجه الطحاوي (٤٩/١) ، وأحمد (٢١٤/٥) ، والطبراني في «معجمه الكبير» ، وفي «الصغير» (ص ٢٣٨) من طرق عن شعبة . . . به ؛ وقرن في «الصغير» - مع الحكم وحماد - : مغيرة ومنصوراً .

وقد تابعه سفيان - وهو الثوري - عن حماد ومنصور عن إبراهيم . . . به .
أخرجه أحمد .

وهشام الدستوائي عن حماد وحده : أخرجه أحمد والطحاوي .

وأخرج البيهقي (٢٧٧/١) من طريق زائدة بن قدامة قال : سمعت منصوراً يقول : كنا في حجرة إبراهيم النَّخَعِيِّ ، ومعنا إبراهيم التيمي ، فذكرنا المسح على الخفين ، فقال إبراهيم التيمي : ثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال :

جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً ؛ ولو استزدته لزدانا - يعني : المسح على الخفين للمسافر - .

قلت : وإسناد هذه الرواية صحيح ؛ وهي تشير إلى ما سبق عن المؤلف أن النخعي لم يسمعه من أبي عبد الله الجدلي .

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي والطيالسي (رقم ١٢١٨) وأحمد من طرق عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي . . . به .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٦٢/١) .

وقال الترمذي :

« وذكّر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة في المسح » .

ثم قال :

« هذا حديث حسن صحيح » .

ورواه ابن حبان أيضاً - كما في «التلخيص» (٣٩٦/٢) - . وقال النووي : إنه

« حديث صحيح » .

قلت : وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدرح ؛ ولو أردنا بسط الكلام في ذلك لطلال ؛ فليراجع لذلك «نصب الراية» (١٧٥/١ - ١٧٧) .

وللحديث شواهد كثيرة : من حديث علي بن أبي طالب - في «صحيح مسلم» ، و«أبي عوانة» - ، وصفوان بن عَسَّال وأبي بكره والمغيرة بن شعبة - وهي عند الطحاوي والبيهقي وبعض أصحاب «السنن» - .

وفيها - ما عدا الأول - من الزيادات ما ليس في حديث الباب ؛ فأرى من الفائدة ذكرها ؛ مع التنبيه على ما لا يصح منها .

ففي حديث صفوان : « إلا من جنابة ؛ ولكن من غائط وبول ونوم » .

وفي حديث أبي بكره : « إذا تطهر ولبس خفيه » .

وفي حديث المغيرة : « ما لم يخلع » . قال البيهقي :

« تفرد به عمرو بن رُدَيْحٍ ؛ وليس بالقوي » .

قلت : وفي معناها ما في بعض طرقه بغير هذا اللفظ عند أحمد بلفظ :

« ثم لم أمش حافياً » ؛ وهي ضعيفة أيضاً ؛ لما سبق بيانه عند الحديث (رقم

. (١٣٩)

وقد صح عن علي رضي الله عنه :

أنه مسح على نعليه ، ثمّ خلعهما ، ثمّ صلّى .

كما سيأتي في الكلام على الحديث (رقم ١٥٦) .

وهذا يؤيد قول من قال : إنّ نَزَعَ الخفين بعد المسح عليهما لا يضره ، ولا يلزمه إعادة وضوء ، ولا غسل رجليه ، بل هو طاهر كما كان ، ويصلّي كذلك .

وبه قال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة ؛ كما في «الفتح» (٢٤٨/١) . وإليه ذهب ابن حزم (١٠٥/٢) . وقال :

« وهذا قول طائفة من السلف . . . » ؛ ثمّ روى ذلك عن هشام بن حسان ، وعن إبراهيم النخعي .

وهذه فائدة تعرضنا لذكرها بالمناسبة ، ولقِلَّة ما تراها في كتاب من كتب الفقه المشهورة .

(فائدة أخرى) : ظاهر حديث الباب - ومثله الأحاديث الأخرى - : أنّ مدة المسح تبتدىء من حين يسمح بعد الحدث . وبه قال الأوزاعي وأبو ثور . قال النووي في «المجموع» (٤٨٧/١) :

« وهو رواية عن أحمد وداود وهو المختار الراجح دليلاً . واختاره ابن المنذر ؛ وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه » .

١٤٦ - وفي رواية : ولو استزدناه لزدانا .

(قلت : إسناد صحيح ، وصححه ابن حبان وأبو عوانة) .

إسناده : علقه المصنف فقال : رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي . . . بإسناده : ولو استزدناه لزدانا .

وقد وصله الإمام أحمد (٢١٣/٥) : ثنا أبو عبد الصمد العمِّيُّ : ثنا منصور : ثنا إبراهيم بن يزيد التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال :

« امسحوا على الخفاف ثلاثة أيام . ولو استزدنا لزدانا .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الجدلي ؛ وهو ثقة كما سبق في الرواية الأولى .

ثم قال أحمد : ثنا سفيان عن منصور . . . به بلفظ :

سألنا رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين؟ فرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوماً وليلة .

قال أحمد : سمعته من سفيان مرتين يذكر :

للمقيم ، ولو أظنب السائل في مسألته لزداهم .

وكذلك رواه الطحاوي ، وأبو عوانة عن سفيان . . . به ؛ لكن أبا عوانة لم يسق لفظه بتمامه .

وقد تابعه سعيد بن مسروق - والد سفيان - الثوري عن إبراهيم التيمي .

أخرجه ابن ماجه (١٩٦/١) ، وأحمد (٢١٤/٥ و ٢١٥) عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي . . . به . ولفظه :

ولو مضى السائل على مسألته ؛ لجعلها خمساً .

فقد اتفق على هذه الزيادة - عن التيمي - ثقتان : منصور وسعيد بن مسروق ؛

فهي زيادة صحيحة ثابتة ؛ وإن كان لا يؤخذ منها حكم زائد على أصل الحديث .

وقد سبق أن نقلنا عن النووي أنه صحح الحديث .

وأما بهذه الزيادة ؛ فزعم (٤٨٥/١) أنه ضعيف بالاتفاق ! وضعفه من وجهين :
أحدهما : أنه مضطرب .

والثاني : أنه منقطع ؛ قال شعبة :

« لم يسمع إبراهيم من أبي عبد الله الجدلي » . وقال البخاري :

« ولا يعرف للجدلي سماع من خزيمه » !!

قلت : أما الاضطراب ؛ فهو من النوع الذي لا يقدر ، كما تجد تفصيله في
« نصب الراية » ؛ وليس هو في هذه الزيادة فقط ؛ بل هو واقع في أصل الحديث
أيضاً . ولو كان قادحاً ؛ لما صححه من سبق ذكرهم ، وفيهم النووي !

وأما الانقطاع ؛ فإنما هو بالنسبة إلى سند المصنف في الرواية الأولى ؛ لأنها من
طريق إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي .

وأما الزيادة ؛ فإنها من طريق إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي ؛
وقد صرح التيمي بسماعه عن عمرو ، كما سبق في الكلام على الرواية الأولى .

وأما قول البخاري المذكور ؛ فإنما هو على قول من يشترط في الاتصال اللقاء
والسماع ؛ ولو مرة ! والجمهور على خلافه ؛ وهو أنه يكفي إمكان اللقاء ، وهو ثابت
هنا ، فلا انقطاع .

ولو صح لما جاز للنووي أن يصحح أصل الحديث ؛ لأنه من هذا الطريق أيضاً .

وبالجمله ؛ فالنووي قد تناقض في هذا الحديث تناقضاً ظاهراً ، وأوقع غيره في
الغلط عليه ؛ فقد قال الحافظ في « التلخيص » (٣٩٦/٢) - بعد أن ذكر أن هذه

الزيادة رواها كأصلها ابن حبان - ، قال :

« وأدعى النووي في «شرح المذهب» الاتفاق على ضعف هذا الحديث ،
وتصحيح ابن حبان له يَرُدُّ عليه ، مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضاً ؛
كما تقدّم ! »

قلت : الترمذي إنما ذكر ذلك بعد أن ساق الحديث بدون الزيادة ؛ فهو غير وارد
على النووي ؛ لأنه صرح بصحة الحديث بدون الزيادة كما سبق ؛ بل إنه نقل قول
الترمذي فيه :

« حديث حسن صحيح » .

والحق والعدل : أن من صحح أصل الحديث يلزمه أن يصحح هذه الزيادة ؛ لأنه
من طريقه ؛ وهو الذي نراه ونجزم به .

ومن ضعف الزيادة يلزمه أن يضعف الحديث من أصله ، لا كما فعل النووي
رحمه الله . والله تعالى هو الموفق .

٦١ - باب المسح على الجوربين

١٤٧ - عن هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِبِينَ وَالنَّعْلَيْنِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وصححه ابن حبان ، وقال
الترمذي : إنه « حديث حسن صحيح » ، واحتج به ابن حزم) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي
قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة .

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه أحمد (٢٥٢/٤) : ثنا وكيع . . . به .

وكذلك أخرجه الترمذي . وابن ماجه عن وكيع .

وأخرجه الطحاوي (٥٨/١) ، والبيهقي (٢٨٣/١) من طريق أبي عاصم عن سفيان الثوري . ثم قال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

واعلم أن هذا الحديث بما اختلفت فيه آراء علماء الحديث تصحيحاً وتضعيفاً : فصححه الترمذي وغيره كما يأتي ، وضعفه البيهقي وغيره كالمصنف ؛ حيث قال عقبه :

« كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة : أن النبي ﷺ مسح على الخفين ! وذكر البيهقي عن مسلم وغيره تضعيفه ؛ بسبب ما أشار إليه المصنف عن ابن مهدي من المخالفة ! وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت : هذا الخبر أخرجه أبو داود وسكت عنه ؛ وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان ؛ وثقه ابن معين . وقال العجلي : ثقة ثبت . وهزيل ؛ وثقه العجلي ، وأخرج لهما معاً البخاري في «صحيحه» . ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة ؛ بل روياً أمراً زائداً على ما رووه بطريق مستقل غير معارض ؛ فيحمل على أنهما حديثان . ولهذا صحح الحديث كما مر » .

وذكر بعض هذا : ابن دقيق العيد رحمه الله ؛ ففي «نصب الراية» (١/١٨٥) :

« قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: ومن يصححه يعتمد - بعد تعديل أبي قيس - على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة ، بل هو أمر زائد على ما روه ، ولا يعارضه ؛ ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة ؛ لم يشارك المشهورات في سندها » .

وهذا هو التحقيق في هذا الحديث . وأوضح ذلك الأستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» ؛ فقال (١/١٦٨) - بعد أن ذكر بعض كلمات المضعفين - :

« وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة ؛ والصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث ، وهو حديث آخر غير حديث المسح على الخفين ، وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء ؛ فمنهم من روى المسح على الخفين ، ومنهم من روى المسح على العمامة ، ومنهم من روى المسح على الجوربين ، وليس شيء منها يخالف للآخر ؛ إذ هي أحاديث متعددة ، وروايات عن حوادث مختلفة ، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين ؛ فمن المعقول أن يشهد مع النبي وقائع متعددة في وضوئه وبحكيتها ؛ فيسمع بعض الرواة منه شيئاً ، ويسمع غيره شيئاً آخر ؛ وهذا واضح بديهي » .

وللحديث شاهد وهو :

١٤٨ - قال أبو داود : « وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن

النبي ﷺ : أنه مسح على الجوربين . وليس بالمتصل ولا بالقوي » .

(قلت : انقطاعه غير مسلم ، ثم هو قوي بما قبله) .

إسناده : هو كما ترى معلق ، وقد وصله ابن ماجه والطحاوي والبيهقي من طريق عيسى بن يونس عن أبي سنان عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن

عن أبي موسى قال :

رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الجوربين والنعلين .

وأعله المصنف بما تراه في الأعلى ؛ وأوضح ذلك البيهقي فقال :

« الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى . وعيسى بن

سنان ضعيف لا يحتج به » ! قال ابن التركماني :

« قلت : هذا أيضاً كما تقدّم : أنه على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت

السماع ، ثمّ هو معارض بما ذكره عبد الغني ؛ فإنه قال في «الكمال» : سمع

الضحاك من أبي موسى . وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره ، وقد أخرج

الترمذي في (الجنائز) حديثاً في سنده عيسى بن سنان هذا ؛ وحسنه » .

قلت : الحق : أن عيسى بن سنان ضعيف عند جمهور المحدثين من قبل

حفظه ؛ دون أن يتهم ؛ فمثله قد يكون حسن الحديث إذا توبع أو كان له شاهد .

وأما سماع الضحاك من أبي موسى ؛ فهو الظاهر ؛ لأن المثبت مقدّم على

النافي . وكأنه لذلك ذكر له المزي في «التهذيب» رواية عن أبي موسى ، وتبعه

الحافظ في «تهذيبه» . ولو كانا يريان عدم سماعه منه ؛ لقالا بعد أن ذكرا روايته

عنه :

« ولم يسمع منه » ! كما هي عادتهما في مثل ذلك . والله أعلم .

وبالجملة ؛ فالحديث قوي بشاهده الذي قبله .

١٤٩ - قال أبو داود : « ومسح على الجوربين : علي بن أبي طالب وأبو

مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو

ابن حُرَيْثٍ . وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس » .

قلت : قد وقفنا على أثر علي بن أبي طالب ؛ وفي سنده من لم نجد له ترجمة وعلى أثر أبي مسعود ؛ وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وعلى أثر البراء بن عازب ؛ وإسناده صحيح على شرط مسلم . وأنس بن مالك ؛ وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وأبي أمامة ؛ وإسناده حسن . وعمر بن الخطاب ؛ وإسناده ضعيف) .

قلت : أما أثر علي ؛ فوصله عبد الرزاق في «مصنفه» - كما في «نصب الراية» (١٨٦/١) - فقال : أخبرنا الثوري عن الزبيرِ قانٍ عن كعب بن عبد الله قال :

رأيت علياً بال ؛ فمسح على جوربيه ونعليه ، ثم قام يصلي .

وكذا أخرجه البيهقي (٢٥٨/١) من طريق إسرائيل عن الزبير قان .

وخالفهما شعبة فقال : عن أبي الوراق سمع رجلاً من قومه - يقال له : عبد الله بن كعب - يقول ... فذكره : أخرجه البيهقي .

فقلب اسم كعب بن عبد الله ؛ فقال : عبد الله بن كعب . والصواب الأول ، وقد بحثت عن ترجمته كثيراً ؛ فلم أجد من ذكره !

وأما أبو الوراق ؛ فإن كان هو فائد بن عبد الرحمن الكوفي العطار ؛ فهو متروك . وإن كان غيره ؛ فلم أعرفه !

وأما أثر أبي مسعود ؛ فوصله عبد الرزاق أيضاً قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال :

كان أبو مسعود الأنصاري يمسخ على جوربين له - من شعر - ونعليه .

أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود ... نحوه .

وهذا إسناد صحيح . والذي قبله صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البيهقي عن شعبة عن منصور .

(تنبيه) : كذا في نسخة : « أبو مسعود » .

وفي نسخة « عون المعبود » : « ابن مسعود » ؛ وقد وصله عنه عبد الرزاق أيضاً :

أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم :

أن ابن مسعود كان يمسخ على خفيه ، ويمسخ على جوربيه .

ورجاله ثقات رجال الستة ؛ لكنه منقطع ؛ فإن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي -

لم يلق ابن مسعود .

بيد أنه رواه الطبراني في « الكبير » ؛ قال في « المجمع » (٢٥٨/١) :

« ورجاله موثقون » .

وأما أثر البراء ؛ فقال عبد الرزاق : أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل

ابن رجاء عن أبيه قال :

رأيت البراء يمسخ على جوربيه ونعليه .

وأخرجه البيهقي من طريق ابن نمير عن الأعمش .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وأما أثر أنس ؛ فله عنه طرق :

(١) قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك :

أنه كان يمسخ على الجوربين .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٢) أخرجه البيهقي من طريق الأعمش - أظنه - عن سعيد بن عبد الله قال :

رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء ، فتوضأ ومسح على قلنسوة بيضاء مزرورة ،
وعلى جوربين أسودين مرعزيين .

وسعيد بن عبد الله ؛ الظاهر أنه ابن عبد الله بن ضرار ؛ قال أبو حاتم :

« ليس بقوي » ؛ كما في «الميزان» .

(٣) ذكر ابن حزم (٢/٨٥) من طريق الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري :

حدثني عاصم الأحول قال :

رأيت أنس بن مالك مسح على جوربيه .

وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

(٤) ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعبيد الله بن أبي بكر بن

أنس بن مالك قالوا جميعاً :

كان أنس بن مالك يمسخ على الجوربين والخفين والعمامة .

وهذا إسناد أو إسنادان صحيحان على شرط مسلم .

وأما أثر أبي أمامة ؛ فذكره ابن حزم عن حماد بن سلمة عن أبي غالب عن

أبي أمامة الباهلي :

أنه كان يمسخ على الجوربين والخفين والعمامة .

وهذا إسناد حسن .

وأما أثر عمر؛ فذكره ابن حزم من طريق وكيع عن أبي جنَّابٍ عن أبيه عن خِلاس بن عمرو عن ابن عمر قال :

بال عمر بن الخطاب يوم الجمعة ، ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ، وصلى بالناس الجمعة .

وهذا إسناد ضعيف ؛ أبو جناب : هو يحيى بن أبي حية ، كان يحيى بن سعيد يتكلم فيه وفي أبيه .

وأما بقية الآثار - وهي عن سهل بن سعد ، وعمرو بن حريث ، وابن عباس - ؛ فلم أقف عليها !

نعم ؛ ذكر المعلق على «نصب الراية» أن أثر سهل : عند ابن أبي شيبه (ص ١١٦) ، لكن هذا الكتاب لم يصل إلينا بعد ، وإنما وقفنا على الجزء الرابع منه .

وروى الطبراني في «الكبير» عن عمرو بن حريث :

أنه مسح على نعليه ثم قام فصلّى . قال في «المجموع» (٢٥٨/١) :

« ورجاله ثقات » .

(فائدة) : لم يرد شيء يدل على اعتبار اشتراط الثخانة في الجوربين لجواز

المسح عليهما ، بل قال النووي في «المجموع» (٥٠٠/١) :

« وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب

وإن كان رقيقاً ، وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود » .

قلت : وهو مذهب ابن حزم .

٦٢ - باب

١٥٠ - عن يعلى بن عطاء عن أبيه : أخبرني أوس بن أبي أوس

الثقفي :

أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كِظامة قوم - وفي لفظ : رأيت رسول الله ﷺ أتى كِظامة - يعني : الميضأة - ؛ فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه .

قلت : حديث صحيح . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» . وصححه ابن القطان من حديث ابن عمر) .

إسناده : حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا : ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير عطاء والد يحيى ؛ قال الحافظ في «التهذيب» :

« قال أبو الحسن بن القطان : مجهول الحال ، ما روى عنه غير ابنه يعلى . وتبعه الذهبي في «الميزان» . وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» ، وروى له هذا الحديث » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٨٦/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (٨/٤) : ثنا هشيم . . . به مختصراً ؛ بلفظ :

رأيت رسول الله ﷺ أتى كِظامة قوم فتوضأ .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي :

نا عثمان بن أبي شيبة : نا هشيم . . . به ؛ بلفظ :

(١) الجزء الأول ، وهو في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٢٨٢ - حديث) .

أتى كظامة - يعني : مطهرة - ؛ فتوضأ ومسح على قدميه .

وهكذا أخرجه الحازمي في «الاعتبار» (ص ٤٢) من طريق سعيد بن منصور :
أنا هشيم . . . به ، وزاد :

بالطائف .

قال هشيم : كان هذا في أول الإسلام .

وقد تابعه شعبة عن يعلى : أخرجه الطبراني قال : حدثنا معاذ بن المثني : نا مسدد : نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال :

رأيت النبي ﷺ توضأ ، ومسح على نعليه ، وقام إلى الصلاة .

وأخرجه أحمد أيضاً قال : ثنا يحيى . . . به ؛ لكن وقع في سنده تحريف مطبعي .

ثم قال الطبراني : حدثنا عبدان بن أحمد : نا زيد بن الحريش : حدثني يحيى ابن سعيد . . . به .

وأخرجه الحازمي ؛ لكن وقع في نسختنا : « يحيى بن سعيد عن يعلى بن عطاء » ! فكأنه سقط منها شعبة من بينهما . ثم قال الحازمي :

« لا يعرف هذا الحديث مُجَوِّدًا متصلاً إلا من حديث يعلى بن عطاء ، وفيه اختلاف أيضاً » !

والاختلاف الذي يشير إليه : هو أن حماد بن سلمة رواه عن يعلى بن عطاء عن أوس الثقفي :

أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه .

أخرجه الطيالسي (رقم ١١١٣) : ثنا حماد بن سلمة . . . به .

وأخرجه الطحاوي (٥٨/١) ، وأحمد (٩/٤) ، والطبراني من طرق عن حماد . . . به ، لكنهم خالفوه فجعلوه من (مسند أبي أوس) لا من (مسند ابنه) فقالوا : عن أوس بن أبي أوس قال : رأيت أبي يوماً توضأ فمسح على النعلين . فقلت له : أتمسح عليهما؟ فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

وكذلك رواه شريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال : كنت مع أبي على ماء من مياه العرب ، فتوضأ ومسح على نعليه ، فقيل له؟ فقال : ما أزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع .

أخرجه الطحاوي وأحمد والطبراني من طرق عنه .

فقد اتفق حماد - في رواية الأكثرين - وشريك على إسقاط عطاء من الإسناد ، وعلى أن الحديث من (مسند أبي أوس) ليس من (مسند ابنه أوس) ؛ خلافاً لرواية هشيم وشعبة ، وهي عندي أصح وأولى ؛ لأنهما أوثق وأحفظ من حماد وشريك .

وقد أخرجه البيهقي من طريق الطيالسي ، ثم قال :

« وهذا الإسناد غير قوي » ! فتعقبه ابن التركماني بقوله :

« الوجه الأول أخرجه الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» وقال : لا يعرف مجوداً متصلاً إلا من حديث يعلى بن عطاء ، وأخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» ؛ فالاحتجاج به كافٍ !

أقول : الإنصاف أن تقول : إن الاحتجاج به وحده لا يكفي ؛ لأنه - وإن سلم من الاضطراب المخل - ؛ فإنه من رواية عطاء أبي يعلى ، وقد عرفت أنه مجهول الحال ، وقد اشتهر ابن حبان بتوثيق أمثاله من المجهولين .

لكن الحديث صحيح بما له من الشواهد التي منها : ما أخرجه أبو بكر البزار في «مسنده» : ثنا إبراهيم بن سعيد : ثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن نافع :

أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجله ، ويمسح عليهما ، ويقول : كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل .

وقد قال ابن القطان : إنه حديث صحيح . كما في «شرح علوم الحديث» (ص ١٢) للحافظ العراقي .

قلت : وهو صحيح على شرط مسلم .

وابن سعيد هذا : هو الجوهري البغدادي ، من شيوخ المصنف الذين تقدموا في الكتاب .

وبقية شواهد تراجع في «الجوهر النقي» ؛ ويأتي بعضها في الباب الذي يلي .

٦٣ - ومن «باب كيف المسح؟»

١٥١ - عن المغيرة بن شعبة :

أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البزاز : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال :

ذكره أبي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة .

وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير عبد الرحمن بن

أبي الزناد ، وهو مختلف فيه ، ويظهر لنا من النظر في كلمات من تكلم فيه : أن

ذلك من أجل حفظه ، فهو من الذين يكتب حديثهم ويحتج به ؛ ما لم يخالف أو

يشذ ؛ فهو حسن الحديث . وقد ترجمه الذهبي في «الميزان» ترجمة واسعة ، ثم قال

في آخرها :

« قلت : قد مشأه جماعة وعدلوه ، وكان من الحفاظ المكثرين ؛ ولا سيما عن أبيه وهشام بن عروة ، حتى قال يحيى بن معين : هو أثبت الناس في هشام ، وذكر محمد بن سعد أنه كان مفتياً ، وقد روى أرباب «السنن الأربعة» . له ، وهو إن شاء الله تعالى حسن الحال ، وقد صحح له الترمذي » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيهاً » .

والحديث أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» بهذا الإسناد عن هذا الشيخ - كما في «التلخيص» (٣٩١/٢) - ، ولفظه :

رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على خفيه ظاهرهما . قال :

« وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة » .

قلت : يشير إلى حديث آخر للمغيرة ، رواه المصنف أيضاً بلفظ :

فمسح أعلى الخفين وأسفله !

وهو معلول ، ولذلك أودعناه في الكتاب الآخر (رقم ٢٣) .

وأخرجه الترمذي - عن علي بن حُجْر - ، والدارقطني (٧١) - عن سليمان بن داود الهاشمي - ، وأحمد (٢٥٤/٤) - عن إبراهيم بن أبي العباس - ؛ ثلاثتهم عن ابن أبي الزناد . . . به ، وكلهم قالوا :

على ظهر الخفين ؛ إلا علي بن حجر فقال :

على ظاهرهما . وقال الترمذي :

« حديث حسن ، وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة

عن المغيرة ، ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة : على ظاهرهما . . . غيره « !
قلت : لكن الأحاديث الأخرى التي وردت في مسح الخفين ؛ كلها أو جلها
تقول :

مسح على الخفين ، وهي نصوص ظاهرة في معنى اللفظ الذي رواه ابن أبي الزناد ، بل هو نص في ذلك ؛ لأنه لا يحتمل - ولو احتمالاً بعيداً - المسح أسفله ، فهي شواهد صحيحة لهذا الحديث ؛ فهو على هذا صحيح . فتأمل !

ثم الحديث ؛ أخرجه الطيالسي (رقم ١٩٢) : ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة :

أن النبي ﷺ مسح على ظاهر خفيه .

فخالف الجماعة ؛ حيث قال : عروة بن المغيرة . قال البيهقي (٢٩١/١) - بعد أن رواه من طريق الطيالسي - :

« كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد . وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد . ورواه سليمان بن داود الهاشمي ومحمد ابن الصباح وعلي بن حجر عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة » . قال الشيخ أحمد محمد شاكر :

« فإن كانت الروايتان محفوظتين ؛ وإلا كانت إحداهما وهماً والأخرى صواباً ، ولا ضرر في ذلك ؛ لأنه تردد بين راويين ثقتين : عروة بن الزبير ، وعروة بن المغيرة » .

قلت : والرواية الأولى أرجح ؛ لاتفاق الأكثر عليها . والله أعلم .

وللحديث طريق أخرى : عند البيهقي عن الحسن عن المغيرة .

وهو منقطع ، كما قال الحافظ (٣٩٤/٢) .

١٥٢ - وفي رواية : على ظهر الخُفَّين^(١) .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن ») .

١٥٣ - عن علي رضي الله عنه قال :

لو كان الدين بالرأي ؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظاهر خفيه .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحافظ) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : ثنا حفص بن غِيَاثٍ عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد خير ؛ وهو ثقة ، وقد مر .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المصنف .

وكذلك رواه ابن حزم (١١١/٢) .

ثم أخرجه البيهقي ، والدارقطني (٧٣) من طرق أخرى عن حفص ... به . وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٩٢/٢) - بعد أن عزاه للمصنف - :

« وإسناده صحيح » . وقال في «البلوغ» :

« إسناده حسن » !

(١) هي رواية [كذا أصل الشيخ لم يكمل العبارة . (الناشر)] .

والصواب الأول .

١٥٤ - وفي رواية : قال :

ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحقَّ بالغسل ؛ حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظهر خفيه .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن رافع : ثنا يحيى بن آدم قال : ثنا يزيد بن عبدالعزيز عن الأعمش . . . بإسناده قال .

وهذا إسناده صحيح كالسابق .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المصنف . . . بهذا السند والمتن .

١٥٥ - وفي لفظ : قال :

لو كان الدين بالرأي ؛ لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : هو إسناده الرواية الأولى (رقم ١٥٣) ؛ وهو ثابت في «مختصر المنذري» (رقم ١٥٤) ، وليس هو في نسخة «عون المعبود» .

١٥٦ - وفي رواية : قال :

كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسخ ظاهرهما .

قال وكيع : يعني : الخفين .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : علقه المصنف بقوله : « ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده » .

وهو في «المسند» (١/٩٥/رقم ٧٣٧) موصولاً : ثنا وكيع . . . به .

ووصله ابنه عبد الله فقال (رقم ١٠١٣) : ثنا إسحاق بن إسماعيل وأبو خيثمة

قالا : حدثنا وكيع . . . به ؛ وليس عندهما قول وكيع في آخره : يعني : الخفين .

وقد تابعه إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق . . . به ؛ ولفظه :

حتى رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ظهر قدميه على خفيه . . .

والباقى مثله سواءً .

أخرجه البيهقي .

وتابعه يونس ؛ ولفظه :

رأيت علياً توضأ ومسح على النعلين ، ثم قال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ

فعل كما رأيتموني فعلت ؛ لرأيت أن باطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرهما .

أخرجه أحمد (رقم ١٢٦٣) ، والدارمي (١/١٨١) : حدثنا - وقال الدارمي :

أخبرنا - أبو نعيم : حدثنا يونس عن أبي إسحاق . . . به .

وهذا إسناده صحيح .

ولم ينفرد أبو إسحاق بذكر المسح على النعلين : عن علي مرفوعاً ، بل تابعه

السُّدِّيُّ :

أخرجه أحمد (رقم ٩٤٣ و ٩٧٠) : حدثنا ابن الأشجعي : حدثنا أبي عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي :

أنه دعا بكوز من ماء ، ثم قال : أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائماً؟ قال : فأخذه فشرب وهو قائم ، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ، ومسح على نعليه ، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ؛ ما لم يُحَدِّثْ .

وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات .

وابن الأشجعي يعرف بكنيته : أبو عبيدة بن عبيد الله بن عبيد الرحمن .

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن سفيان - كما في «نصب الراية» (١٨٩/١) - .

ورواه شريك عن السدي . . . نحوه ؛ وفيه : ثم قال :

لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر قدميه ؛ رأيت أن بطونهما أحق . . . الحديث : أخرجه أحمد أيضاً (رقم ٩٤٣) .

(فائدة) : واعلم أن بعض العلماء فهموا من قوله في هذه الرواية : للطاهر ما لم يحدث ؛ أي : حدثاً أصغر ، وبناءً على ذلك قالوا : (إنما يجوز المسح على النعلين لمن كان على وضوء ، ثم أراد تجديده) !!

وليس يظهر لنا هذا المعنى ؛ بل المراد ما لم يحدث حدثاً أكبر ؛ أي : ما لم يُجَنَّبْ ؛ فهو بمعنى حديث صفوان بن عسال بلفظ :

« إلا من جنابة ، ولكن من غائط أو بول أو نوم » .

وقد سبق ذكره عند الحديث (رقم ١٤٥) . والدليل على ما ذهبنا إليه أمور :

الأول : أن راوي الحديث نفسه - أعني : علياً رضي الله عنه - قد مسح على

نعليه بعد أن بال ؛ ثم صَلَّى إماماً ، وهو أدرى بمعنى كلامه ، وأعلم بحديثه عليه السلام .

فروى الطحاوي (٥٨/١) من طريقين عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان :

أنه رأى علياً بال قائماً ، ثم دعا بماء فتوضأ ، ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد ، فخلع نعليه ثم صَلَّى .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأبو ظبيان هذا : هو حصين بن جندب .

وأخرجه البيهقي (٢٨٧/١) من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل . . . به نحوه ؛ وفيه : أنه صَلَّى الظهر .

ثم أخرجه البيهقي من طريق الأعمش عن أبي ظبيان قال :

رأيت علي بن أبي طالب بال بالرحبة قائماً ، حتى أرغى ، فأتي بكوز من ماء ، فغسل يديه ، واستنشق وتمضمض ، وغسل وجهه ، وذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه ، حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته ، ثم مسح على نعليه ، ثم أقيمت الصلاة ، فخلع نعليه ؛ ثم تقدّم فأمر الناس .

قال ابن نمير : قال الأعمش : فحدثت إبراهيم ، قال : إذا رأيت أبا ظبيان فأخبرني ، فرأيت أبا ظبيان قائماً في الكناسة ، فقلت : هذا أبو ظبيان ، فأتاه فسأله عن الحديث .

وإسناده صحيح أيضاً .

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (ق ١/١٨) :

« وقال عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن أبي زياد عن أبي ظبيان الحنيني قال: رأيت علياً بال قائماً حتى أرغى، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه، ثم جعلهما في كفه ثم صلى. وقال معمر: وأخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ... بمثل صنيع علي هذا » .

قلت: وسكت عبدالحق عليه؛ مشيراً لصحة الإسناد، كما نص عليه في مقدمة الكتاب .

الثاني: أنه ثبت المسح على النعلين مرفوعاً في غيرهما حديث؛ كما صح المسح على الخفين، فهما في الحكم سواء؛ والتفريق بينهما بدون دليل لا يجوز .

الثالث: أننا لا نعلم وضوءاً تصح به النافلة دون الفريضة؛ فتأمل!

١٥٧ - ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع .

(قلت: لم أقف عليه موصولاً) .

إسناده: لم أقف عليه موصولاً .

١٥٨ - ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال:

رأيت علياً توضأ؛ فغسل ظاهر قدميه، وقال:

لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يفعله... وساق الحديث .

(قلت: وبقية الحديث: لظننت أن بطونهما أحق بالغسل . وسنده

صحيح) .

إسناده: ذكره كما ترى معلقاً، وهو في بعض روايات الكتاب موصول؛ ففي

«العون» :

« واعلم أن هذا الحديث هكذا معلقاً في رواية اللؤلؤي . وأما في رواية أبي بكر ابن داسة ؛ فموصول . وهذه عبارته : حدثنا حامد بن يحيى : نا سفيان عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال : رأيت علياً توضأاً . . . الحديث » .

قلت : ووصله عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (رقم ٩١٨ و ١٠١٤) قال : ثنا إسحاق بن إسماعيل : ثنا سفيان . . . به ؛ وتتمة الحديث منه .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وأبو السوداء : اسمه عمرو بن عمران النهدي الكوفي .

وابن عبد خير : اسمه المسيب .

٦٤ - باب الانتضاح

١٥٩ - عن سفيان - هو الثوري - عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي - أو الحكم بن سفيان - قال :

كان رسول الله ﷺ إذا بال ؛ يتوضأ وينتضح .

قال أبو داود : « وافق سفيان جماعةً على هذا الإسناد . وقال بعضهم : الحكم - أو ابن الحكم - » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لاضطرابه الشديد ؛ وقد ذكر المصنف رحمه الله شيئاً منه . لكن الحديث صحيح لشواهدة) .

إسناده : ثنا محمد بن كثير : ثنا سفيان - هو الثوري - .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ لكن له علتان تمنعان من الحكم عليه بالصحة : الاضطراب ، والاختلاف في صحبة سفيان بن الحكم - أو الحكم بن سفيان - كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٦١/١) من طريق أحمد بن سيار : ثنا محمد بن كثير . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه الحاكم أيضاً (١٧١/١) ، وقال :

« صحيح على شرطهما ؛ وإنما تركاه للشك فيه ؛ وليس ذلك مما يوهنه ؛ وقد رواه جماعة عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان » .

وأخرجه النسائي (٣٣/١) ، وأحمد (٤١٠/٣) و (٢١٢/٤) و (٤٠٨/٥) و (٤٠٩) من طرق أخرى عن سفيان . . . به . قال البيهقي :

« وكذا رواه معمر وزائدة عن منصور » .

قلت : ومن طريق زائدة : أخرجه أحمد أيضاً ؛ وهو في الكتاب (رقم ١٦١) ؛ لكن زاد فيه : عن أبيه .

ثم روى بإسناده الصحيح عن شريك قال : سألت أهل الحكم بن سفيان؟ فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ .

قلت : فعلى هذا ؛ فهو مرسل .

وصحح إبراهيم الحربي وأبو زرعة وغيرهما : أن للحكم بن سفيان صحبة ! فالله أعلم .

وقد اضطربوا في هذا الحديث اضطراباً كثيراً على نحو عشرة وجوه ؛ لخصها الحافظ في «تهذيب التهذيب» ، وذكر المصنف بعضها كما يأتي ، ويتبين من ذلك

أن اضطرابه شديد محير ، لا يمكن ترجيح وجه منها على آخر ، حتى إن ابن أبي حاتم نقل في «العلل» (٤٦/١) تصحيحين متناقضين في ذلك ! قال :

« فقال أبو زرعة : الصحيح : مجاهد عن الحكم بن سفيان ؛ وله صحبة . وسمعت أبي يقول : الصحيح : مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه ؛ ولأبيه صحبة ! »

وكذا قال الترمذي في «العلل» عن البخاري ، والذهلي عن ابن المديني : مثل قول أبي حاتم .

وبالجملة : فهذا الاضطراب يستلزم ضعف الإسناد .

لكن الحديث صحيح باعتبار ما له من الشواهد :

فمنها : عن ابن عباس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَنَضَحَ فَرْجَهُ .

أخرجه الدارمي (١٨٠/١) : أخبرنا قبيصة : أبنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البيهقي (١٦٢/١) من طريق العباس الدوري : ثنا قبيصة . . . به . وقال :

« قوله : ونضح . . . تفرد به قبيصة عن سفيان . رواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة » .

قلت : كذلك رواه البخاري وغيره بدون الزيادة ، وقد مضى في الكتاب (رقم ١٢٧) ، ولكنها زيادة من ثقة غير منافية لرواية الجماعة ؛ فيجب قبولها .

ومنها عن زيد بن حارثة قال : قال رسول الله ﷺ :

« علمني جبريل الوضوء ، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي ؛ لما يخرج من البول بعد الوضوء » .

أخرجه ابن ماجه والدارقطني (٤١) ، والبيهقي ، وأحمد (١٦١/٤) .

وهو حديث حسن ؛ فقد تابع ابن لهيعة على متنه : رشدين بن سعد ؛ دون الأمر : عند الدارقطني ، كما سنبينه في «صحيح ابن ماجه» إن شاء الله ، وانظر «الضعيفة» (١٣١٢) .

١٦٠ - عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه قال :

رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم نضح فرجه .

إسناده : حدثنا إسحاق بن إسماعيل : ثنا سفيان .

وهذا وجه آخر من الاضطراب ، وهو مثل الآتي بعده ؛ إلا أن فيه التصريح باسم شيخ مجاهد فيه على الشك .

وأخرجه أحمد (٦٩/٤) ، والحاكم ، والبيهقي عن سفيان . . . هكذا .

١٦١ - عن زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم - أو ابن الحكم -

عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ونضح فرجه .

إسناده : حدثنا نصر بن المهاجر : ثنا معاوية بن عمرو : ثنا زائدة .

ونصر بن المهاجر ثقة حافظ .

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين .

ولم أجد رواية زائدة على هذا الوجه عند غير المصنف ؛ وهي في «مسند أحمد» (٤٠٨/٥) مقرونة مع رواية سفيان الثوري المذكورة في أول الباب (رقم ١٥٩) ؛ وليس فيها : عن أبيه .

وكذلك علقها البيهقي ، كما سبق ذكره هناك ؛ فلعل منصوراً رواه مرة هكذا ومرة هكذا !

ورواه شعبة عن منصور فقال : عن مجاهد عن الحكم - أو أبي الحكم - رجل من ثقيف - عن أبيه :

أخرجه الطيالسي (رقم ١٢٦٨) وعنه البيهقي .

وأخرجه النسائي عن خالد بن الحارث عن شعبة . . . به ؛ لكنه لم يقل : أو أبي الحكم .

ثم رواه البيهقي عن حفص بن عمر : ثنا شعبة . . . به مثل رواية الطيالسي ؛ ثم قال :

« وكذلك رواه وهيب عن منصور » .

قلت : وكذلك رواه جرير عن منصور : أخرجه أحمد (٤١٠/٣ ، ٤١٢/٤) .

٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا توضأ

١٦٢ - عن عقبة بن عامر قال :

كنا مع رسول الله ﷺ خُدَّامَ أَنفُسِنَا ؛ نتناوب الرعاية - رعاية إبلنا - ؛ فكانت عليّ رعاية الإبل ، فروّحتها بالعِشِيّ ، فأدركت رسول الله ﷺ

يخطب الناس ، فسمعتة يقول :

« ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يقوم فيركع ركعتين ، يقبل عليهما بقلبه ووجهه ؛ إلا قد أوجب » .

فقلت : بَخِ بَخِ ! ما أجود هذه ! فقال رجل بين يديّ : التي قبلها يا عقبة ! أجود منها . فنظرتُ فإذا هو عمر بن الخطاب . قلت : ما هي يا أبا حفص؟! قال : إنه قال أنفاً قبل أن تجيء :

« ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يقول حين يَفْرُغُ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، و[أشهد]^(١) أن محمداً عبده ورسوله ؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وابن حبان وأبو عوانة في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني : ثنا ابن وهب : سمعت معاوية - يعني : ابن صالح - يحدث عن أبي عثمان عن جُبَيْرِ بن نَفَيْرٍ عن عقبة بن عامر . ثم قال المصنف عقب الحديث : قال معاوية : وحدثني ربيعةُ بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أحمد بن سعيد الهمداني - وهو ابن بشر أبو جعفر المصري - ؛ وهو ثقة .

(١) زيادة في بعض النسخ ؛ كنسخة «عون المعبود» ، وليست هي في «مختصر المنذري» .

وأما أبو عثمان ؛ فاختلف في من هو؟!

قال أبو بكر بن منجويه : يشبه أن يكون سعيد بن هانئ الخولاني المصري .

وقال ابن حبان : يشبه أن يكون حريز بن عثمان الرَّحَبِيُّ .

قلت : وكلاهما ثقة ؛ فالتردد بينهما لا يضر .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٢٥/١) : حدثنا بحر بن نصر

قال : ثنا ابن وهب . . . به ؛ وزاد في آخره :

قال معاوية - وهو ابن صالح - : وحدثني عبد الوهاب بن بُحْتٍ عن ليث بن

سليم [وفي الأصل : ابن أبي سليم] ! والظاهر أنه خطأ مطبعي - عن عقبة بن عامر .

فللحديث عن عقبة ثلاثة أسانيد ؛ يرويها جميعاً معاوية بن صالح برواية ابن

وهب عنه .

وقد تابعه عن معاوية : ليث - وهو ابن سعد - :

أخرجه أحمد (١٤٥/٤ - ١٤٦) : ثنا أبو العلاء الحسن بن سَوَّار قال : ثنا ليث

عن معاوية . . . به .

وتابعه أيضاً عبد الله بن صالح الجهني قال : حدثني معاوية بن صالح

الحمصي . . . به :

أخرجه البيهقي (٧٨/١) ؛ ووقع ليث بن سليم منسوباً عندهما فقالا :

(الجهني) .

وليث بن سليم الجهني مجهول ؛ كما في «التعجيل» .

وتابعهم عن معاوية - بإسناده المذكورين عند المصنف - : عبد الرحمن بن

مهدي : عند مسلم (١٤٤/١) ، وأحمد (١٥٣/٤) ، وعنه البيهقي (٧٨/١) و (٢٨٠/٢) ؛ لكن وقع عنده ذكر الإسناد الثالث أيضاً ؛ وليس هو في «المسند» .

وتابعه زيد بن الحباب أيضاً : عند مسلم ، وأبي عوانة (٢٢٤/١ - ٢٢٥) ، والبيهقي ؛ واقتصرا على القول بعد الوضوء .

وروى منه النسائي (٣٦/١) صلاة الركعتين بعده .

وقد كان زيد بن الحباب يضطرب في إسناده أحياناً ؛ فقد روى منه القول بعد الوضوء : النسائي (٢٥/١) - من طريق محمد بن علي بن حرب المرزبي - ، والبيهقي (٧٨/١) - من طريق العباس بن محمد الدوري - قالوا : ثنا زيد بن الحباب قال : ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة - وقال الدوري : حدثني ربيعة - بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عقبة بن عامر . . . وليس عند الدوري : عن أبي إدريس الخولاني ؛ إنما عنده عن أبي عثمان وحده .

فهذا منقطع ؛ أخطأ فيه زيد ؛ حيث جعله من رواية أبي عثمان عن عقبة ! والصواب أن بينهما جبير بن نفيير ؛ كما في روايته الأخرى الموافقة لرواية الجماعة .
فهذا وجه من الاضطراب عنه .

ووجه ثان معاكس لهذا ؛ فقد أخرج المصنف فيما يأتي (رقم ٨٤١) قطعة منه من طريق عثمان بن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحباب : ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن جبير بن نفيير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني .

وهذا خلاف الذي قبله ؛ فقد أدخل بين أبي إدريس وعقبة : جبير بن نفيير !

والصواب حذفه ؛ وإنما رواه أبو إدريس عن عقبة بدون واسطة ؛ كما في رواية الجماعة والرواية الصحيحة عن زيد .

وجه ثالث ؛ وهو ما أخرجه الترمذي (٣٧/١) : حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي : حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب مرفوعاً :

« من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال . . . » الحديث ، وزاد في آخره :

« اللهم ! اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » .

فهذا مثل رواية النسائي المضطربة ؛ لكنه أشد اضطراباً منها ؛ حيث جعل عمر ابن الخطاب مكان عقبة بن عامر .

فالصواب أنه من رواية ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس ، ومن رواية أبي عثمان عن جبير ؛ كلاهما عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب ؛ كما في رواية الجماعة .

ثم قال الترمذي :

« وهذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء ! »

كذا قال وهو بعيد عن الصواب ؛ فقد تبين لك بما حررنا آنفاً أن الاضطراب إنما هو في رواية زيد بن الحباب وحده ، وأن رواية الجماعة - عند مسلم وأبي عوانة والمصنف وغيرهم - سالمة منه ؛ فلا يجوز تضعيف الحديث لمجرد اضطراب راوٍ واحد فيه ، قد وافق الجماعة المتابعين له على الصواب . ولذلك قال الحافظ في «التلخيص» (٤٥٤/١) - متعباً كلام الترمذي المذكور - :

« لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض ؛ والزيادة التي عنده ؛ رواها البزار ، والطبراني في «الأوسط» من طريق ثوبان ولفظه : « من دعا بوضوء فتوضأ ، فساعة

فرغ من وضوئه يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، اللهم !
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . . . » الحديث .

قلت : حديث ثوبان هذا ؛ سكت عليه الحافظ ! وقد أورده الهيثمي في
«المجمع» (٢٣٩/١) بهذا اللفظ ؛ ثم قال :

« رواه الطبراني في «الأوسط» ، و «الكبير» باختصار ، وقال في «الأوسط» :
« تفرد به مسور بن مؤرّع » ؛ ولم أجد من ترجمه . وفيه أحمد بن سهيل الوراق ؛
ذكره ابن حبان في «الثقات» . وفي إسناد «الكبير» أبو سعيد^(١) البقال ؛ والأكثر
على تضعيفه ، ووثقه بعضهم !

قلت : ورواه ابن السني أيضاً (رقم ٣٠) من طريق أبي سعد الأعور عن أبي
سلمة عن ثوبان مرفوعاً .

والأعور : هو البقال ؛ وهو ضعيف مدلس ، كما في «التقريب» .

ثم ذكر الحافظ أن لفظ رواية البزار عن ثوبان :

« من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع طرفه إلى السماء . . . » الحديث .

قلت : وهذه الزيادة - أعني : رفع الطرف إلى السماء - رويت من طريق أخرى
عن عقبة بن عامر أيضاً .

لكن الراوي لها عنه مجهول ؛ من أجل ذلك أوردناها في الكتاب الآخر (رقم
٢٤) .

والشاهد المذكور لا يقويه ؛ لما بينا هناك فليراجعه من شاء .

(١) كذا في «المجمع» ! وكذلك وقع في ابن السني ؛ وهو خطأ ! والصواب : أبو سعد .

٦٦ - باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

١٦٣ - عن عمرو بن عامر البجليّ - هو أبو أسد بن عمرو - قال :

سألت أنس بن مالك عن الوضوء؟ فقال :

كان النبيّ ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نصليّ الصلوات بوضوء واحد .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه البخاري في «صحيحه» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي - قال محمد : هو أبو أسد بن عمرو - .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات : غير أن شريكاً - وهو ابن عبد الله القاضي - كان سيئ الحفظ ؛ لكنه لم يتفرد به كما يأتي فدل ذلك على أنه قد حفظ ؛ فالحديث صحيح .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١٨٣/١) ، وأحمد (١٥٤/٣) عن شريك . . . به . وتابعه سفيان الثوري : عند البخاري (٢٥٢/١) ، والترمذي (٨٨/١) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ، والدارمي (١٨٣/١) ، وأحمد أيضاً (١٢٢/٣) و (١٢٣) ؛ وزاد في آخره :

ما لم نحدث .

وشعبة : عند النسائي (٣٢/١) ، والطحاوي (٢٦/١) ، وأحمد (١٩٠/٣) و (٢٦٠) ؛ وفيه الزيادة .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وهو عند الطيالسي (رقم ٢١١٧) ؛ دون قوله : وكنا نصلّي . . . إلخ .

وللحديث طريق أخرى عند الترمذي (٨٦/١) . من طريق محمد بن إسحاق عن حميد عن أنس .

قلت : وسنده ضعيف ؛ لعننة ابن إسحاق ، ولأن شيخ الترمذي فيه - محمد ابن حميد الرازي - ضعيف .

فالاتتماد على الطريق الأولى .

(تنبيه) : عمرو بن عامر البجلي أبو أسد بن عمرو ؛ أورده المزي في «التهذيب» تمييزاً بعد ترجمة عمرو بن عامر الأنصاري الذي أشار إلى أنه من رجال الستة ! وتبعه على ذلك الحافظ في «التهذيب» ، و«التقريب» !

وقد وهما ؛ فإنه من رجال المصنف كما ترى ، وأشارا بذلك إلى أن البجلي غير الأنصاري ، وذكرنا في ترجمة هذا الأنصاري أنه روى عن أنس ، وعنه جماعة فيهم شريك ، ثم لم يذكرنا في ترجمة البجلي ذلك ! بل قال المزي فيها

« وذكر الأجرى عن أبي داود : « الذي يروي عن أنس : هو والد أسد بن عمرو » ؛ وكذا قال ابن عساكر في «الأطراف» في الرواة عن أنس : « عمرو بن عامر الأنصاري والد أسد بن عمرو » ؛ فكأنه تبع في ذلك أبا داود ، وذلك وهم ؛ فإن والد أسد بجلي ؛ وهو متأخر عن طبقة الأنصاري . والله أعلم !

لكن الحافظ تعقبه في «تهذيب التهذيب» بقوله :

« قلت : مثل أبي داود لا يرد قوله بلا دليل » .

قلت : ويؤيد ما ذهب إليه المصنف رحمه الله : أن شريكاً - في رواية أحمد عنه -

قال : عمرو بن عامر الأنصاري .

وفي رواية المصنف : عمرو بن عامر البجلي .

فدل على أنهما واحد ، ويبعد جداً أن يكونا اثنين ، يروي شريك عن كل منهما هذا الحديث الواحد ! والله أعلم .

١٦٤ - عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال :

صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه . فقال له عمر : إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه؟ قال :
« عمداً صنعته » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وابن حبان وأبو عوانة في « صحاحهم » ، والترمذي ، وقال : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد : أخبرنا يحيى عن سفيان : حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير مسدد ؛ فمن رجال البخاري وحده .

وسليمان بن بريدة ؛ فمن رجال مسلم فقط ، وقد أخرج حديثه هذا في « صحيحه » ، كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١/١٦٠) ، والنسائي عن يحيى بن سعيد . . . به .

وأخرجه مسلم ، وأبو عوانة في « صحيحه » (١/٢٣٧) ، والترمذي (١/١٨٩) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ، والطحاوي (١/٢٥) ، وابن حبان (١٧٠٣)

و (١٧٠٤) ، والبيهقي ، وأحمد (٣٥٠/٥ و ٣٥٨) من طرق أخرى عن سفيان
به .

وقد تابعه قيس - وهو ابن الربيع - عن علقمة بن مرثد . . . به مختصراً ؛ بلفظ :
أن رسول الله ﷺ صَلَّى الصلوات بوضوء واحد .

أخرجه الطيالسي (رقم ٨٠٥) .

وقيس بن الربيع ثقة ؛ لكنه سيئ الحفظ ، وقد اختصر الحديث اختصاراً
مخلاً ، كما ترى .

ولسفيان فيه إسناد آخر : أخرجه ابن ماجه (١٨٤/١) عنه عن محارب بن دثار
عن سليمان بن بريدة . . . به .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وأعله الترمذي بالإرسال !

وليس كذلك عندنا ؛ كما سنبينه في «صحيح ابن ماجه» إن شاء الله تعالى .

وفي الباب : عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ، وقد مضى في الكتاب
(رقم ٣٨) ؛ فراجع .

٦٧ - باب تفريق الوضوء

١٦٥ - عن أنس بن مالك :

أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع
الظفر ، فقال له رسول الله ﷺ :

« ارجع ؛ فأحسن وضوءك » .

(قلت : إسناده صحيح . ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» . وسكت عليه الحافظ) .

إسناده : حدثنا هارون بن معروف : ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دَعَامَةَ قال : ثنا أنس بن مالك .

وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

ولكن المصنف أشار إلى إعلاله بقوله عقبه :

« وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير ، ولم يروه إلا ابن وهب ! »

قلت : ابن وهب - وهو عبد الله - ثقة حافظ ؛ فلا يضر تفرده به . وكذلك جرير ابن حازم ؛ حتى قال الذهبي في ترجمته من «الميزان» :

« هو أحد الأئمة الكبار ، ولولا ذكر ابن عدي له لما أوردته » .

ثم ذكر بعض أقوال الأئمة فيه ، وفي بعضها التكلم في روايته عن قتادة خاصة ، كقول عبد الله بن أحمد :

« سألت يحيى عن جرير بن حازم؟ فقال : ليس به بأس . فقلت : إنه

يحدث عن قتادة عن أنس بمناكير؟ فقال : هو عن قتادة ضعيف » . ولذلك قال الذهبي :

« وفي الجملة ؛ لجرير عن قتادة أحاديث منكرة » . وقال الحافظ :

« هو ثقة ؛ لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من

حفظه » .

قلت : ونحن نرى أن الحديث صحيح ؛ فإن جريراً ثقة حجة بالاتفاق ؛ إلا في روايته عن قتادة ؛ وليس عندنا ما يدل على أنه وهم في روايته هذه عنه ؛ بل الأحاديث في الباب تشهد له .

وكذلك صحح الحديث من يأتي ذكره .

والحديث أخرجه أحمد (١٤٦/٣) وابنه عبد الله بهذا السند .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٥٣/١) ، والبيهقي (٨٣/١) عن المؤلف .

ثم أخرجه أبو عوانة وابن ماجه ، والدارقطني (٤٠) من طرق عن ابن وهب . وقال الدارقطني :

« تفرد به جرير بن حازم عن قتادة ، وهو ثقة » .

ورواه ابن خزيمة أيضاً ؛ كما في «التلخيص» (٤٤١/١) (*) .

١٦٦ - قال أبو داود : « وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري عن

أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي ﷺ . . . نحوه ، قال : ارجع فأحسن وضوءك » .

(قلت : وصله مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما») .

إسناده : أورده هكذا معلقاً ، وقد وصله مسلم في «صحيحه» (١٤٨/١) ، وأبو

عوانة (٢٥٢/١) من طريق الحسن بن محمد بن أعين قال : ثنا معقل بن عبيد الله . . . به .

(*) سجل الشيخ رحمه الله هنا تاريخ انتهاء عمله في الدفتر الأول من هذا «الصحيح» ،

وهو ١٣٦٩/٥/٢ هـ .

قلت : وفي آخره زيادة : فرجع ثم صلى .

وقد تابعه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر . . . به .

أخرجه أبو عوانة ، وابن ماجه (٢٢٧/١) ، وأحمد (١/رقم ١٣٤ و ١٥٣) .

وهذا إسناد صحيح ؛ لولا ما يخشى من تدليس أبي الزبير ؛ فقد عنعنه في

الروایتين عنه .

١٦٧ - عن الحسن عن النبي ﷺ . . . بمعنى قتادة .

(قلت : هو مرسل ، وإسناده صحيح بما قبله) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أخبرنا يونس وحميد عن

الحسن عن النبي ﷺ .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال مسلم ، لكنه مرسل .

لكنه شاهد قوي للموصولين قبله .

والحسن : هو البصري .

١٦٨ - عن بعض أصحاب النبي ﷺ :

أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لُمعةٌ قدر الدرهم لم

يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة .

(قلت : حديث صحيح . وقال الإمام أحمد : « هذا إسناد جيد » ، وقواه

ابن التركماني وابن القيم وابن حجر) .

إسناده : حدثنا حيوة بن شريح : ثنا بقیة عن بحیر - هو ابن سعد - عن خالد

عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير أن بقية مدلس وقد عنعنه ، لكن قد ورد عنه مصرحاً بالتحديث كما يأتي ؛ فالحديث صحيح .

وخالد : هو ابن معدان .

والحديث أخرجه البيهقي (٨٣/١) من طريق المؤلف وقال :

« وهو مرسل » ! وقال الذهبي في «مختصره» :

« ما أراه إلا متصلاً » .

قلت : وهذا هو الحق ؛ وقد بينه ابن التركماني بقوله :

« قلت : تسميته هذا مرسلًا ليس بجيد ؛ لأن خالدًا هذا أدرك جماعة من الصحابة ، وهم عدول ؛ فلا يضرهم الجهالة . قال الأثرم : قلت - يعني : لابن حنبل - : إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه ؛ فالحديث صحيح؟ قال : نعم . ثم إن في سند الحديث بقية ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، والحاكم أورد هذا الحديث في «المستدرک» من طريقه ؛ ولفظه : قال : حدثني بحير . . . فكان الوجه أن يخرج البيهقي من طريق الحاكم ؛ ليسلم الحديث من تهمة بقية .

وأعله المنذري في «مختصره» بأن :

« في إسناده بقية ؛ وفيه مقال » ! قال ابن القيم رحمه الله في «تهذيبه» :

« هكذا علل أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية له ؛ وزاد ابن حزم تعليلاً آخر ؛ وهو أن راويه مجهول لا يدرى من هو؟! والجواب على هاتين العلتين :

أما الأولى ؛ فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ ، وإنما نقم عليه التذليل مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين ، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة ، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له . قال أحمد في «مسنده» : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس : ثنا بقية : ثنا بحير [وفي الأصل : يحيى وهو خطأ واضح] بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ . . . فذكر الحديث ، وقال : فأمره أن يعيد الوضوء .

قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : هذا إسناد جيد؟ قال : جيد .

وأما العلة الثانية ؛ فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث ؛ فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدر في الحديث ؛ لثبوت عدالة جميعهم ، وأما أصل ابن حزم ؛ فإنه قال في كتابه في أثناء مسألة : كل نساء النبي ﷺ ثقات فواضل عند الله عز وجل مقدسات بيقين .

قلت : والعلة الثانية إنما هي باطلة على أصل ابن حزم بالنسبة إلى الرواية التي نقلها ابن القيم عن «المسند» . وأما بالنسبة للرواية التي أوردها ابن حزم في «المحلى» (٧٠/٢ - ٧١) ثم أعلاها بما سبق ؛ فليست بواردة إلا على أصل سائر المحدثين ؛ لأنها كرواية المصنف : عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ .

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٤٢/١) :

« وأعله المنذري بأن فيه بقية ، وقال : عن بحير ؛ وهو مدلس . لكن في «المسند» ، و«المستدرک» تصريح بقية بالتحديث ؛ وفيه : (عن بعض أزواج النبي ﷺ) :

وأجمل النووي القول في هذا فقال في «شرح المذهب» [٤٥٥/١] :

« هو حديث ضعيف الإسناد » . وفي هذا الإطلاق نظر ؛ لهذه الطرق .

قلت : ولم أجد الحديث في «المسند» ؛ ولا في «المستدرک» بعد أن راجعته في مظانّه (*) ، وقد مررت على (كتاب الطهارة) و (كتاب الصلاة) من «المستدرک» ؛ فلم أعر عليه ! والله أعلم .

٦٨ - باب إذا شك في الحدث

١٦٩ - عن سعيد بن المسيب وعَبَّاد بن تميم عن عمه :

شكِّيَ إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يُخَيَّلُ إليه؟ فقال :

« لا ينفتلُ حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين البخاري ومسلم . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف قالوا : ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف من رجال مسلم وحده ؛ لكنه مقرون مع قتيبة ، وهو من رجالهما .

والحديث أخرجه النسائي (٣٧/١) : أخبرنا قتيبة عن سفيان . . . به .

ثم أخرجه هو والشيخان في «صحيحيهما» ، وابن ماجه والبيهقي من طرق عن سفيان بن عيينة . . . به .

(*) هو في «المسند» (٤٢٤/٣) وفيه تصريح بقية بالتحديث كما قال الحافظ ابن حجر ! (الناشر) .

وهو في «مسند الشافعي» (ص ٣ - ٤) ، وأحمد (٤٠/٤) قالوا : حدثنا سفيان . . . به ؛ لكنهما لم يذكرنا سعيد بن المسيب في السند .

وكذلك أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٣٨/١) من طريق الشافعي ومن طريق يونس بن عبد الأعلى : ثنا سفيان . . . به .

وتابعه محمد بن أبي حفصة قال : ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعباد ابن تميم . . . به مختصراً بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال :

« لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت » .

وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ؛ لكن رواية سفيان أصح ؛ لأن ابن أبي حفصة - وإن كان ثقة من رجالهما - فقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وهذا المتن الذي رواه إنما هو من حديث أبي هريرة الآتي في بعض الروايات عنه ؛ فلعله اشتبه عليه به ، أو رواه بالمعنى ! والله أعلم .

١٧٠ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا كان أحدكم في الصلاة ، فوجد حركة في دُبُرِهِ - أحدث أو لم يحدث - فأشكَل عليه ؛ فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وأخرجه أبو عوانة أيضاً في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في «صحيحه» كما يأتي .

وحماد : هو ابن سلمة .

والحديث أخرجه الدارمي (١٨٣/١) ، وأحمد (٤١٤/٢) من طريقين آخرين عن حماد . . . به .

وأخرجه أبو عوانة في « صحيحه » (٢٦٧/١) ، وكذا مسلم والترمذي والبيهقي من طرق أخرى عن سهيل . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه الطيالسي (رقم ٢٤٢٢) : ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح . . . به مختصراً بلفظ :

« لا وضوء إلا من صوت أو ريح » .

وكذلك رواه الترمذي أيضاً وابن ماجه وأحمد (٤١٠/٢ و ٤٣٥) من طرق عن شعبة . . . به .

وله شاهد من حديث السائب بن خَبَّاب : في « المسند » (٤٢٦/٣) ، وابن ماجه ، وسوف نتكلم عليه في « صحيحه » إن شاء الله . ثم قال الترمذي أيضاً :

« هذا حديث حسن صحيح » .

وأخر من حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه أحمد (٩٦/٣) ، وأبو يعلى (١٢٤٩) ، وابن عدي (١٩٩/٥) من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عنه .

وعلي بن زيد - وهو ابن جدعان - حسن الحديث في الشواهد .

ورواه ابن ماجه (٥١٤) من وجه آخر عن سعيد . . . به مختصراً ؛ ولكنه معلول .

٦٩ - باب الوضوء من القبلة

١٧١ - عن إبراهيم التيمي عن عائشة :

أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ .

قال أبو داود : « وهو مرسل : إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة » .

(قلت : وهو كما قال ، لكن الحديث صحيح ؛ لأنه جاء موصولاً عنها وهو [التالي]) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا يحيى وعبد الرحمن قالوا : ثنا سفيان عن أبي رزق عن إبراهيم التيمي .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي رزق هذا - واسمه عطية بن الحارث - ، وهو صالح كما قال ابن معين . وقال غيره : « ليس به بأس » .

فالإسناده صحيح لولا ما فيه من الانقطاع الذي صرح به المؤلف في الكتاب . لكن يقويه أنه جاء موصولاً من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها ؛ وهو المذكور بعده ، ولذلك صححه السيوطي في آخر «الجامع الكبير» .

والحديث رواه النسائي (٣٩/١) ، والدارقطني (٥١) ، والبيهقي (١٢٦/١) - (١٢٧) ، وعبد الرزاق (٥١١/١٣٥/١) ، وأحمد (٢١٠/٦) من طرق أخرى عن سفيان . . . به . وفي لفظ للدارقطني :

كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، ثم يقبل بعدما يتوضأ ، ثم يصلي ولا يتوضأ .

وأعله هو والبيهقي بما سبق ذكره من الانقطاع ؛ وزاد البيهقي :

« وأبو روق ليس بقوي ، ضعفه يحيى بن معين وغيره » !

قلت : كذا نقل البيهقي عن يحيى ! وقد نقلنا عنه أنفاً أنه قال فيه :

« صالح » ؛ وهو الذي ذكره في « التهذيب » ، ولم يحك عن ابن معين غيره ؛ كما أنه لم يذكر عن أحد من الأئمة تضعيفه ؛ فلا أدري أفات هذا الذي ذكره البيهقي على المزني ثم الحافظ؟! أم أنهما تركاه عمداً؟! أم أن البيهقي وهم في نقله عن يحيى وغيره؟! والله أعلم .

والحديث قال المصنف عقبه : « كذا رواه الفريابي وغيره ، وهو مرسل ... » إلخ .

قلت : والفريابي : هو محمد بن يوسف الضبِّيُّ ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، روى عن الثوري ولازمه ، ويعني المصنف أنه رواه كغيره عن سفيان منقطعاً .

وقد روي موصولاً ، فقد قال الدارقطني :

« وقد روى هذا الحديث : معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة ؛ فوصل إسناده » . قال ابن التركماني (١/١٢٥) :

« ومعاوية هذا ؛ أخرج له مسلم في « صحيحه » ، فزال بذاك انقطاعه » .

١٧٢ - عن عروة عن عائشة :

أن النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة : فقلت لها : من هي إلا أنت؟! فضحكت .

(قلت : حديث صحيح ، وعروة : هو ابن الزبير ، وقد صححه ابن التركماني والزيلعي وقال : « وقد مال ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ،

فقال : صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له () .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا وكيع : ثنا الأعمش عن حبيب عن عروة .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ وعروة : هو ابن الزبير ، كما جاء منسوباً في بعض الروايات الصحيحة في هذا الإسناد وغيره ، كما يأتي بيانه .
ومع ذلك ؛ فإن لهذا الإسناد علةً تمنع من الحكم عليه بالصحة ؛ إذا ما تجردنا عن العصبية المذهبية ، وحكّمنا فيه القواعد الحديثية المحكمة .

وهذه العلة : هي عننة حبيب بن أبي ثابت ؛ فإنه موصوف بالتدليس ، وصفه بذلك ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

« ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس » .

وعلى ذلك أوردته في كتابه «طبقات المدلسين» في المرتبة الثالثة ، وهي مرتبة من أكثر من التدليس فلم يَحْتَجَّ الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم ؛ كأبي الزبير المكي . كذا ذكر في المقدمة ، ثم قال (ص ١٢) :

« حبيب بن أبي ثابت الكوفي تابعي مشهور يكثر التدليس ، وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما ، ونقل أبو بكر بن عياش عن الأعمش عنه أنه كان يقول : لو أن رجلاً حدثني عنك ما باليت إن رويته عنك ؛ يعني : وأسقطه من الوسط » .

وقد ذهل عن هذا كله بعض المحققين من المعاصرين ؛ فقال : إنه

« لم يعرف بالتدليس » !

هذا هو علة هذا الإسناد ، ومرجع ذلك أنه منقطع ، وقد أعله بذلك البخاري وغيره كما يأتي . وقد أُعلِّ بعللٍ أخرى جرى حولها جدل طويل بين المتقدمين والمتأخرين ، كان للعصبية المذهبية حظ وافر في ترجيح الصحة والضعف ، وشرح ذلك مما يطول به الكلام جداً ، فمن شاء الوقوف على ذلك ؛ فليراجع «الجواهر النقي في الرد على البيهقي» (١٢٣/١ - ١٢٧) ، و «نصب الراية» (٧١/١ - ٧٥) ، وتعليق المحقق أحمد محمد شاكر على «سنن الترمذي» (١٣٣/١ - ١٣٩) ، وعلى «المحلى» (٢٤٥/١ - ٢٤٦) . وقد جنح هؤلاء كلهم إلى تصحيح الحديث ؛ وهو الحق كما سيأتي بيانه ، مع ذكر بعض العلل المشار إليها .

ثم قال المصنف عقب الحديث :

« هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحِمَّاني عن سليمان الأعمش » .

قلت : حديث زائدة لم أقف عليه !

وأما عبد الحميد الحِمَّاني - وهو ابن عبد الرحمن أبو يحيى - ؛ فأخرج حديثه الدارقطني (ص ٥٠) من طرق شتى عنه قال : نا الأعمش . . . به ولفظه :

كان رسول الله ﷺ يصبح صائماً ، ثم يتوضأ للصلاة ، فَتَلْقَاهُ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ ، فَيَقْبَلُهَا ثُمَّ يَصَلِّي . قال عروة : من ترينها غيرك؟ فضحكت .

ورواه من طريق علي بن هاشم وأبي بكر بن عياش عن الأعمش . . . به دون ذكر الصوم .

ثم أخرجه هو ، والترمذي (١٣٣/١) ، وابن ماجه (١٨١/١) ، وأحمد (٢١٠/٦) من طرق عن وكيع . . . به ؛ إلا أن أحمد وابن ماجه قالوا : عروة بن الزبير . . . فعيننا وبيننا ما أبهم في رواية الآخرين ؛ وقد ذكرنا آنفاً ما يؤيد - من المعنى - أنه عروة بن الزبير . ولذلك قال الزيلعي (٧٢/١) :

« أخرج ابن ماجه بسند صحيح » !

كذا قال ! وفيه ما علمت من التدليس . ثم قال :

« وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ؛ فقال : صححه الكوفيون وثبتوه ؛ لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وحبیب لا ينكر لقاءه عروة ؛ لروايته عن من هو أكبر من عروة وأقدم موتاً . وقال في موضع آخر : لا شك أنه أدرك عروة . انتهى » !

قلت : وهذا كلام صحيح قويم ؛ لولا أن حبیباً عرف بالتدليس كما سبق ؛ فلا بد من الوقوف على تصريح بالسماع في هذا الحديث لتزول شبهة التدليس ؛ لاسيما وأن الترمذي قال عقب الحديث :

« وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، وقال : حبیب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة » . وقال ابن أبي حاتم في كتاب « المراسيل » عن أبيه :

« أهل الحديث اتفقوا على ذلك [يعني : على عدم سماعه منه ، قال] واتفاقهم على شيء يكون حجة » . كذا في « تهذيب التهذيب » .

فتصحيح هذا الإسناد لذاته - كما فعل ابن الترمذاني والزيلعي وغيرهم - ليس بصحيح ! ومن العجيب أن هؤلاء ومخالفهم لم يتعرضوا لهذه العلة - علة التدليس - لا طعناً ولا دعماً ؛ بل سوّدوا صحائف كثيرة في إيراد علل أو دفعها ؛ الحديث في منجى منها ، وذهلوا جميعاً عن العلة الحقيقية فيه ، والمعصوم من عصمه الله !

لكن هذه العلة لا تقدر في صحة الحديث ؛ لأن حبیباً لم يتفرد به ، فقد تابعه هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير ؛ فقال الدارقطني (٥٠) : حدثنا أبو بكر النيسابوري : نا حاجب بن سليمان : نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :

قَبَّلَ رسول الله ﷺ بعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ ؛ ثم ضحكت .

وهذا إسناد صحيح : أبو بكر النيسابوري ثقة إمام مشهور .

وحاجب بن سليمان ثقة عند النسائي وابن حبان وغيرهما ، ولم يتكلم فيه أحد إلا الدارقطني من أجل هذا الحديث .

وبقية رجاله ثقات مشهورون رجال الستة . قال الدارقطني عقبه : « تفرد به حاجب عن وكيع ، ووهم فيه ، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد : أن النبي ﷺ كان يقبَّل وهو صائم . وحاجب لم يكن له كتاب ، إنما كان يحدث من حفظه » !

ورد عليه الزيلعي - تبعاً لابن التركماني - بما خلاصته : أن حاجباً ثقة ، وتوهمه بمجرد مخالفته للأكثرين لا يجوز ؛ لأنه جاء بزيادة غير منافية لروايتهم .

قلت : ويؤيد ذلك : أن الحماني روى الحديث عن الأعمش ، وجمع فيه بين التقبيل وهو صائم ، وبين الصلاة بعد ذلك كما سبق ؛ فالظاهر أن هذا هو أصل الحديث ، فروى بعضهم منه التقبيل وهو صائم ، وبعضهم ترك الوضوء من التقبيل ؛ وكل ثقة ، فما رواه هذا لا يعارض رواية ذاك وبالعكس .

وما يدفع دعوى الدارقطني هذه : أن حاجباً لم يتفرد به ؛ بل تابعه أبو أويس : (روى) حدثني هشام بن عروة . . . به .

أخرجه الدارقطني أيضاً : حدثنا الحسين بن إسماعيل : نا علي بن عبد العزيز الوراق : نا عاصم بن علي : نا أبو أويس . . . به ، ولفظه :

أنها بلغها قول ابن عمر : (في القبلة الوضوء) . فقالت :

كان رسول الله ﷺ يُقبَّل وهو صائم ثم لا يتوضأ .

وهذا يؤيد ما ذكرت آنفاً أن أصل الحديث : الجمع بين القضيتين .

وهذا إسناد حسن صحيح ؛ وأبو أويس : اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي ؛ وهو ثقة تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وأنه يخالف في بعض حديثه ، وهو هنا لم يخالف أحداً ؛ بل وافق وكيعاً في رواية هذا الحديث عن هشام ابن عروة .

وبقية رجاله ثقات ؛ ولم يستطع الدارقطني أن يتكلم عليه بشيء غير قوله :

« ولا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز ! »

قلت : وهذا لا شيء ؛ فإن علي بن عبد العزيز : هو البغوي ، وهو إمام مشهور ، والدارقطني نفسه يروي عنه كثيراً ، وقد قال فيه :

« ثقة مأمون » .

فمثله لا يتوقف في قبول ما تفرد به ؛ بل ينظر فيما يخالفه فيه غيره من الثقات ، فلعله يكون أحفظ منهم وأرجح رواية ، كما قال بعض المحققين .

وأما عاصم بن علي ؛ فيكفي فيه أنه من شيوخ البخاري في « صحيحه » .

وقد تابعه آخرون عن هشام بن عروة عن أبيه : عند الدارقطني وغيره ؛ وفيما ذكرنا كفاية لمن أنصف .

وقد جاء الحديث عن عائشة بإسناد آخر صحيح ؛ فقال ابن التركماني - وتبعه الزيلعي - :

« قال أبو بكر البزار في « مسنده » : حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح : حدثنا محمد بن موسى بن أعين : حدثنا أبي عن عبد الكريم الجزري [عن عطاء] عن عائشة :

أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ .

وعبد الكريم روى عنه مالك في «الموطأ»، وأخرج له الشيخان وغيرهما، ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم . وموسى بن أعين مشهور ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم ، وأخرج له مسلم . وابنه مشهور ، روى له البخاري . وإسماعيل روى عنه النسائي ووثقه ، وأبو عوانة الإسفراييني ، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» ، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وأخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم . وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار : لا أعلم له علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء ؛ لأنه غير محفوظ . وانفراد الثقة بالحديث لا يضره .

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (ص ٢٠) :

« رجاله ثقات » .

وإسناده عند الدارقطني (٥٠) هكذا : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق : نا محمد بن غالب : نا الوليد بن صالح : نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري . . . به .

وهذا إسناد صحيح .

وأما الدارقطني ؛ فقد أعله - على طريقته في إعلال كل إسناد لهذا الحديث ، ولو بدون حجة ناهضة - فقد قال :

« يقال : إن الوليد بن صالح وهم في قوله : عن عبد الكريم ؛ وإنما هو حديث غالب ! »

يريد ما ساقه قبل هذا بإسناده إلى جندل بن وائل : نا عبيد الله بن عمرو عن غالب عن عطاء عن عائشة . . . به . قال :

« غالب : هو ابن عبيد الله ؛ متروك » !!

أقول : إن عجبني من الدارقطني لا يكاد ينتهي ؛ فكيف يجوز رد رواية الثقة أو تخطئته بمجرد قوله : « يقال : إن الوليد بن صالح وهم ؟! أليس هذا من الممكن أن يقال في كل حديث مهما كان شأن رجاله في الثقة والعدالة ؟! »

فإن الوليد هذا متفق على توثيقه ، واحتج به الشيخان ، ولم يتكلم فيه أحد بضعف في روايته .

ثم إن الأغرب من ذلك : أنه يخطئه بمخالفة من هو دونه في الثقة والحفظ بدرجات ؛ وأعني به : جندل بن والى ، الذي جعل (غالب بن عبيد الله المتروك) مكان (عبد الكريم الجزري) ! وإليك ترجمته من «تهذيب التهذيب» :

« ذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال مسلم : متروك . وقال البزار : ليس بالقوي » .

فكيف يجوز ترجيح رواية من هذا شأنه على رواية الثقة اتفاقاً؟! يضاف إلى ذلك أنه لم ينفرد بهذا الإسناد ؛ بل تابعه محمد بن موسى بن أعين عن أبيه عن عبد الكريم ؛ كما سبق في رواية البزار .

وبالجملة ؛ فهذا الحديث صحيح لا شك فيه ؛ ولو لم يكن له من الأسانيد إلا هذا لكفى حجة ؛ فكيف وله طرق أخرى كما سبق؟! وله طرق أخرى وشواهد ؛ فراجعها في «نصب الراية» .

١٧٣ - عن عبد الرحمن بن مَعْرَاء : ثنا الأعمش : أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة . . . بهذا الحديث .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ أصحاب الأعمش مجهولون ، والراوي عنه ابن

مغراء ضعيف في روايته عن الأعمش خاصة ، وقد تفرد عنه بقوله : عروة المزني ؛ وإنما هو عروة بن الزبير ، كما قال وكيع عن الأعمش وعن هشام بن عروة) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن مَخْلَدِ الطَّالِقَانِي : ثنا عبد الرحمن - يعني : ابن مغراء - .

وهذا إسناد ضعيف ؛ لأمرين :

الأول : جهالة أصحاب الأعمش .

والآخر : أن ابن مغراء - بفتح الميم وإسكان المعجمة - ضعيف في روايته عن الأعمش خاصة ، وهو في غيره صدوق . قال ابن المديني :

« ليس بشيء ، كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث ، تركناه ، لم يكن بذلك » . قال ابن عدي :

« وهو كما قال علي ؛ إنما أنكرت علي أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش ، لا يتابعه عليها الثقات ، وله عن غير الأعمش ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم » . وقال الحافظ :

« صدوق تُكَلِّمَ في حديثه عن الأعمش » .

قلت : وقد خالفه كل الثقات الذين رووا هذا الحديث عن الأعمش ؛ فلم يقل أحد منهم في عروة : إنه « المزني » بل بعضهم أطلق فقال : « عروة » ، وبعضهم نسبه فقال : « عروة بن الزبير » ؛ كما في رواية أحمد وابن ماجه ؛ وهو الصحيح كما سبق بيانه .

فالتمسك بهذه الرواية الضعيفة في تأييد أن راوي الحديث عن عائشة هو عروة

المزني - وهو مجهول - ، وإعلال الحديث بذلك - كما فعل البيهقي - لا يجوز عند المنصفين !

وقد أشار المصنف رحمه الله إلى أن هذه الرواية مرجوحة ، حيث قال عقبها :

« قال : يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عني أن هذين - يعني : حديث الأعمش هذا عن حبيب ، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة - قال يحيى : احك عني أنهما شبه لا شيء » !!

قلت : وهذا من هذا الإمام جرح مبهم ؛ فلا يقبل ، والظاهر أنه لم يقف على الأسانيد الأخرى للحديث ! ثم قال المصنف :

« وروي عن الثوري قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ؛ يعني : لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء » !

قلت : وهذا لا حجة فيه ؛ لأن المصنف لم يسنده ؛ بل أشار إلى أنه لم يرضه ، حيث قال عقبه :

« وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً » .

فهذا يدل على أن عروة في هذا الإسناد : هو عروة بن الزبير ، كما سبق في رواية أحمد . وتصحيح المؤلف لهذا الحديث يدل على أنه يرى صحة رواية حبيب عن عروة ! وفيه ما سبق من التدليس . وهو - على كل حال - يدل على أن الحديث لابن الزبير .

ويؤيد ذلك قوله :

١٧٤ - قال أبو داود : « وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً » .

قلت : يشير إلى ما أخرجه الترمذي في « الدعوات » من هذا الوجه عنها) .

قال العلماء : يشير إلى حديث أخرجه الترمذي في « الدعوات » (٢ / ٢٦١ - طبع بولاق) قال : حدثنا أبو كُرَيْبٍ : حدثنا معاوية بن هشام عن حمزة الزيات . . . به قالت : كان رسول الله ﷺ يقول :

« اللهم عافني في جسدي ، وعافني في بصري ، واجعله الوارث مني ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين » . وقال الترمذي :

« هذا حديث غريب - وفي بعض النسخ : حسن غريب - » قال :

« سمعت محمداً يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً ! »

٧٠ - باب الوضوء من مسِّ الذَّكْرِ

١٧٥ - عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول :

دخلت على مروان بن الحكم ، فذكرنا ما يكون منه الوضوء . فقال مروان : ومن مسِّ الذكر . فقال عروة : ما علمت ذلك ! فقال مروان : أخبرتني بُسْرَةُ بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من مسِّ ذكره فليتوضأ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وكذلك صححه الحاكم والبيهقي ، وصححه أيضاً الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب . وصححه أحمد أيضاً وابن معين وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني ثم النووي .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر .

وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ، فقد أخرج في «صحيحه» مروان بن الحكم ؛ وانتقد ذلك عليه ، فأورده الذهبي في «الميزان» فقال :

« وله أعمال موبقة ، نسأل الله السلامة ، ورمى طلحة بسهم ، وفعل وفعل » . وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» :

« وعاب الإسماعيلي على البخاري تخريج حديثه ، وعد من موبقاته : أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل ، وهما جميعاً مع عائشة ، فقتله ، ثم وثب على الخلافة بالسيف ، واعتذرت عنه في مقدمة «شرح البخاري» . وقول عروة بن الزبير : كان مروان لا يتهم في الحديث ؛ هو في رواية ذكرها البخاري في قصة نقلها عن مروان عن عثمان في فضل الزبير » .

قلت : ولم يوثقه الحافظ في «التقريب» ولا جرحه ؛ بل قال :

« لا تثبت له صحبة » .

وكيفما كان حال مروان في الرواية ؛ فإن حديثه هذا صحيح ؛ لأن عروة قد سمعه بعد ذلك من بسرة مشافهة كما يأتي ؛ فالحديث - من طريقه صحيح لا شك فيه .

ويأتي قريباً كلام ابن حزم في مروان .

والحديث في «الموطأ» (٦٤/١) ، ورواه الشافعي في «مسنده» (ص ٤) ، ومن طريقه الحازمي (ص ٢٨) ، والنسائي (٣٧/١) ، والبيهقي (١٢٨/١) كلهم عن مالك . . . به .

وقد تابعه الزهري قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم . . . به ؛ وزاد في آخره :

قال عروة : فلم أزل أماري مروان ، حتى دعا رجلاً من حرسه ، فأرسله إلى بسرة ، فسألها عما حدثت مروان؟ فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان .

أخرجه النسائي ، وأحمد (٤٠٧/٦) .

ثم أخرجه من طريق سفيان - وهو ابن عيينة - عن عبد الله بن أبي بكر . . . نحوه .

ومن طريق إسماعيل بن علي قال : ثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم . . . به نحو رواية مالك ؛ دون الزيادة .

وفي هذه الزيادة ما يفيد أن عروة لم يكتفِ برواية مروان للحديث ، حتى دفعه إلى أن يرسل رسولاً ، فجاء عن بسرة موافقاً لما حدثه مروان عنها ، وكأن ذلك لم يقنعه أيضاً تمام الإقناع ؛ حيث ذهب بنفسه إلى بسرة ، فحدثته بذلك .

روى هذا ابنه هشام ؛ فقال أحمد (٤٠٧/٦) : ثنا يحيى بن سعيد عن هشام

قال : ثنا أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته أن رسول الله ﷺ قال :

« من مس ذكره ؛ فلا يُصلِّ حتى يتوضأ » .

وهذا إسناد صحيح على شرطهما ؛ متصل بسماع هشام من أبيه ، وسماع أبيه

عروة من بسرة .

وفيه رد على من زعم انقطاعه بين هشام وأبيه من جهة ، وبين عروة وبسرة من جهة أخرى .

وأخرجه الترمذي من طريق يحيى بن سعيد القطان . . . به . وقال :

« حديث حسن صحيح » . ثم قال :

« قال محمد : وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة » .

وأخرجه الدارقطني (ص ٥٣) ، والحاكم (١/١٣٧) ، ومن طريقه البيهقي (١/١٢٩) من طريق شعيب بن إسحاق : حدثني هشام بن عروة . . . به ؛ وزاد في آخره :

قال عروة : فسألت بسرة؟ فصدقته بما قال . وقال الدارقطني :

« هذا صحيح ، تابعه ربيعة بن عثمان والمنذر بن عبد الله الحزامي وعنبسة بن عبد الواحد وحميد بن الأسود ؛ فرووه هكذا عن أبيه عن مروان عن بسرة ، قال عروة : فسألت بسرة بعد ذلك؟ فصدقته » .

قلت : وقد أخرج هذه المتابعات كلها : الحاكم ؛ وصححه على شرط الشيخين .

ففي رواية هؤلاء عن هشام التصريح بذهاب عروة بنفسه إلى بسرة ، وسؤاله إياها عن الحديث ، وتصديقها لما روى مروان عنها ، فبرئت عهده منه . ولذلك قال ابن حبان في «صحيحه» (٢/٢٢٠ - الإحسان) :

« ومعاذ الله أن نحتج بمروان بن الحكم في شيء من كتبنا ، ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها ، ثم أتاهم فأخبرهم بما قالت بسرة ، ثم لم يقنعه ذلك ، حتى ذهب عروة إلى بسرة فسمع منها ؛ فالخبر

عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع ؛ وصار مروان والشرطي كأنهما زائدان في الإسناد ؛ ثم أخرجه بهذه الزيادة الأخيرة .

والحديث أخرجه الترمذي أيضاً ، وابن ماجه ، والطحاوي (٤٣/١ - ٤٤) ، وكذا الدارمي ، والطيالسي (رقم ١٦٥٧) ، والطبراني في «الصغير» (ص ٢٣٠) ، وابن حزم (٢٣٥/١) - محتجاً به - كلهم عن عروة . . . به ؛ بعضهم يذكر مروان بينه وبين بسرة ، وبعضهم لا يذكر .

والكل صحيح لما سبق ، فمن أعل الحديث بالانقطاع لم يصب ، وكذلك من أعله بمروان ؛ فقد قال ابن حزم :

« مروان ما نعلم له شيئاً يجرح به قبل خروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ؛ ولم يلقه عروة قط ، لا قبل خروجه على أخيه ولا بعد خروجه ؛ هذا مما لا شك فيه » ! وأقره الحافظ في «التلخيص» (٣٩/٢) ؛ ولذلك صحح الحديث من سبق ذكرهم . قال الحافظ :

« وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر ، وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي ، وقال البيهقي : هذا الحديث وإن لم يخرج الشيخان - لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان - فقد احتجا بجميع رواته ؛ واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث ؛ فهو على شرط البخاري بكل حال » .

وروى المصنف في كتابه «مسائل الإمام أحمد» (ص ٣٠٩) أنه سأل أحمد عن هذا الحديث؟ فقال :

« هو صحيح » .

(تنبيه) : عرفت من التخريج المذكور أنه رواه مالك والزهري عن عبد الله بن

أبي بكر عن عروة ، كذلك رواه جمع من الثقات عنهما ؛ وبلفظ :

« من مس ذكره فليتوضأ » .

وخالفهم عبد الرحمن بن نمر اليحصبي فقال : عن الزهري عن عروة . . . به ،
فأسقط منه عبد الله بن أبي بكر ، وزاد في المتن فقال :

« والمرأة مثل ذلك » !

أخرجه ابن حبان (٢١٤ - موارد) ، والبيهقي في «السنن» (١٣٢/١) من طريق
الوليد بن مسلم : حدثنا عبد الرحمن . . .

ويمكن أن يكون الإسقاط من الوليد ؛ لأنه كان يدلّس تدليس التسوية ، وقد
أثبتته في رواية للبيهقي ، فالعلة من عبد الرحمن بن نمر هذا ؛ فإنه مختلف فيه :
فمن موثق ، ومن مضعف .

وقد أنكر عليه هذه الزيادة في المتن : ابن معين ، وابن عدي في «الكامل»
(٢٩٢/٤ - ٢٩٣) ، واستظهر البيهقي أنها من قول الزهري ، أدرجت في الحديث ،
وأستدل لذلك برواية أخرى للوليد عن ابن نمر ؛ فيها ما استظهره .

٧١ - باب الرخصة في ذلك

١٧٦ - عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلحة عن أبيه قال :

قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدْوِي فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! مَا
تَرَى فِي مَسِّ الرَّجْلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ :

« هل هو إلا مُضْغَةٌ مِنْهُ - أَوْ قَالَ : بَضْعَةٌ مِنْهُ؟! - » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» ، والطحاوي وقال : « صحيح مستقيم الإسناد » ، وصححه أيضاً عمرو بن علي الفلاس والطبراني وابن حزم ، وحسن الترمذي بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث أخرى ، وقال في هذا : إنه « أحسن شيء في الباب ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا ملازم بن عمرو الحنفي : ثنا عبد الله بن بدر .

وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقد تكلم بعضهم في قيس بن طلق بغير حجة نعلمها ! وقد وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان . وقال الذهبي في «الميزان» - بعد أن ذكر قول من جرحه - :

« قال ابن القطان : يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً » .

قلت : وعلى ذلك جرى الترمذي ، فروى له ثلاثة أحاديث بإسناد واحد من طريق هناد : حدثنا ملازم بن عمرو . . . به :

الأول في «الوتر» ، وسيأتي في الكتاب (رقم ١٢٩٣) .

والثاني في «الصوم» ، وسيأتي (رقم ٢٠٣٣) .

والثالث في «النكاح» (٢١٧/١ - طبع بولاق) ؛ وحسنها كلها .

وصح له الحاكم في «المستدرک» (١٤٦/٤) حديثاً رابعاً في الرقية ، ووافقه الذهبي على تصحيحه .

والحديث أخرجه النسائي (٣٨/١) ، والطحاوي (٤١٦/١) ، والدارقطني (ص ٥٤) ، والبيهقي (١٣٤/١) ، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٦/٤٢٣/٢ و١١١٧) من طرق عن ملازم بن عمرو . . . به .

وأخرجه الترمذي (١٣١/١) : حدثنا هناد : ثنا ملازم بن عمرو . . . به

مختصراً . وقال :

« وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب » . وقال الطحاوي :

« حديث صحيح مستقيم الإسناد » . قال في « التلخيص » (١/٤٨ - ٤٩) :

« وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة . وروى عن ابن المديني أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة . وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم [٢٣٩/١] » .

قلت : ولست أشك أن حديث بسرة أصح من هذا ؛ لأن إسناده أشهر ، ولأن له شواهد قوية ؛ بخلاف هذا ، فليس له إلا شواهد ضعيفة الأسانيد ، كما يتبين لك ذلك بمراجعة « نصب الراية » و « التلخيص » .

ولكن الحديث على كل حال صحيح ، ولا ضرورة لادعاء النسخ في أحدهما ؛ لأنه يمكن الجمع بينهما بأن يقال : إن كان المس بدون شهوة فهو لا ينقض ؛ لأنه يكون كما لو مسّ بضعة أخرى من بدنه ، وإن كان المس بشهوة ؛ فالعمل على حديث بسرة ، ولا يخالفه هذا ؛ لأنه لا يكون المس حينئذ كما لو مس بضعة أخرى .

والى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الجمع بين الحديثين ، وتبعه بعض المحققين من المتأخرين .

قلت : وما يؤيد ذلك أن : الحديث صدر جواباً لمن سأله عن الرجل يمسّ ذكره وهو في الصلاة ؛ كما في روايتين عن قيس بن طلق : لابن حبان . ولا يخفى أن هذه قرينة قوية جداً للجمع المذكور ؛ لأنه لا يتصور وقوع المسّ بشهوة في الصلاة ، وقد أشار إلى ذلك من قاله من السلف : سواء مَسَّهْهُ أو مَسَّسَتْهُ أنفي .

قلت : روايتين . . وأعني بإحدهما : روايته من طريق عبد الله بن بدر ،

والأخرى : من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق عن أبيه : عند ابن حبان (١١١٨ - الإحسان) .

وقول البيهقي (١٣٥/١) أن عكرمة أرسله عن قيس لم يذكر أباه . . . لعله في رواية وقعت له .

والرواية الأولى : عند الدارقطني أيضاً بإسناد جيد ، رجاله ثقات معروفون ؛ غير الراوي عن ملازم بن عمرو : محمد بن زياد بن فروة البلديّ أبي روح ، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨٤/٩) برواية محمد بن طاهر البلدي وأهل الجزيرة عنه .

قلت : والحافظ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي الراوي لهذا الحديث عنه ؛ فهو صدوق إن شاء الله تعالى .

١٧٧ - عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق . . . بإسناده ومعناه قال :
« في الصلاة » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا محمد بن جابر .

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات ؛ فإن رجاله كلهم ثقات ؛ غير محمد بن جابر - وهو أبو عبد الله اليمامي - وهو صدوق ؛ لكنه ضَعْفٌ من قبل حفظه ، وقد فضله أبو حاتم على ابن لهيعة .

قلت : وقد تابعه عبد الله بن بدر في الإسناد السابق ؛ فحديثه هذا صحيح . وتابعه غيره أيضاً كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١٧٧/١) من طريق وكيع : ثنا محمد بن

جابر... به .

وأخرجه الطحاوي (٤٦/١) عن مسدد... به .

وقد قال المصنف عقب الحديث السابق : « رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق » .

قلت : وحديث ابن عيينة : عند الطحاوي والحازمي .

وأخرجه الدارقطني (٥٤) عن إسحاق بن أبي إسرائيل .

وأحمد (٢٣/٤) عن موسى بن داود ، وقُرَّان بن تَمَّام ثلاثتهم عن محمد بن جابر... به .

وتابعه أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق ؛ فقال الإمام محمد في «موطئه» (ص ٥٠) : أخبرنا أيوب بن عتبة التيمي - قاضي اليمامة - عن قيس بن طلق .

وكذا أخرجه الطيليسي (رقم ١٠٩٦) ، وعنه الحازمي عن أيوب... به .

ورواه الطحاوي من طرق أخرى عن أيوب... به .

وأيوب حاله كحال قرينه محمد بن جابر ؛ بل قال أبو حاتم :

« أيوب أعجب إليّ من عبد الله بن بدر » . قال :

« وهو أحب إليّ من محمد بن جابر » .

وبالجملة ؛ فالحديث صحيح ، وقد سبق ذكر من صححه في الكلام على الإسناد قبله .

٧٢ - باب في الوضوء من لحوم الإبل

١٧٨ - عن البراء بن عازب قال :

سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال :
« توضأوا منها » .

وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال :

« لا توضأوا منها » .

وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال :

« لا تصلوا في مبارك الإبل ؛ فإنها من الشياطين » .

وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم؟ فقال :

« صلوا فيها ؛ فإنها بركة » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ،
وصححه أحمد وإسحاق بن راهويه . وقال ابن خزيمة : « لم أر خلافاً بين علماء
الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله ») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش عن
عبد الله بن عبد الله الرّازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الله بن
عبد الله الرّازي ، وهو ثقة اتفاقاً .

والحديث أخرجه أحمد (٢٨٨/٤) : ثنا أبو معاوية . . . به .

وأخرجه الترمذي (١٢٢/١ - ١٢٣) ، وابن ماجه (١٧٩/١) مختصراً من طرق عن أبي معاوية . . . به .

وتابعه سفيان - عند أحمد (٣٠٣/٤) - ، وشعبة - عند الطيالسي (رقم ٧٣٤ - ٧٣٥) ، وعنه البيهقي (١٥٩/١) - كلاهما عن الأعمش . . . به .

وتابعهم أيضاً عبد الله بن إدريس : عند الطحاوي (٢٢٤/١) . ثم قال الترمذي :

« قال إسحاق : صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ : حديث البراء وحديث جابر بن سمرة . » .

قلت : وقد رواه الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الله الرازي ؛ لكنه جعله من (مسند أسيد بن حضير) ؛ كما أخرجه الطحاوي ؛ وهو خطأ ، والصواب رواية الأعمش ، كما قال الترمذي .

والحجاج مدلس ، وقد عنعنه ، ومن طريقه : رواه ابن ماجه مختصراً بلفظ :

« لاتوضأوا من ألبان الغنم ، وتوضأوا من ألبان الإبل . » .

والحديث رواه ابن حبان وابن الجارود أيضاً وابن خزيمة في «صحيحه» ، وقال :

« لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل ؛ لعدالة ناقله . » .

ونقل البيهقي تصحيحه عن أحمد وإسحاق .

قلت : وروي من حديث ابن عمر ؛ وفيه الأمر بالوضوء من ألبان الإبل .

أخرجه ابن ماجه (٤٩٧) بسند ضعيف .

٧٣ - باب في الوضوء من مس اللحم النيءِ وغسله

١٧٩ - عن مروان بن معاوية : أخبرنا هلال بن ميمون الجُهني عن عطاء

ابن يزيد الليثي - قال هلال : لا أعلمه إلا - عن أبي سعيد (وفي رواية :
وأراه عن أبي سعيد) :

أن النبي ﷺ مرَّ بـغلامٍ يسليخ شاةً ، فقال له رسول الله ﷺ :

« تَنَحَّ حَتَّى أَرِيكَ » ؛ فأدخل يده بين الجلد واللحم ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى
تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ ، ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ (زاد في رواية :
يعني : لم يمس ماءً) .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرُّقي وعمرو بن عثمان
الحمصي - المَعْنَى - قالوا : ثنا مروان بن معاوية .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وفي هلال بن ميمون الجهني كلام لا
يضر ؛ وفي «التقريب» :

« صدوق » .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢/٢٨٤) : حدثنا أبو كريب : ثنا مروان بن
معاوية ... به ؛ وزاد - بعد قوله : إلى الإبط - : وقال :

« يا غلام ! هكذا فاسليخ » ، ثم مضى وصلى ... إلخ .

وأبو كريب : هو محمد بن العلاء أحد شيوخ المصنف فيه .

١٨٠ - قال أبو داود : « رواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي ﷺ . . . مرسلأ ؛ لم يذكر أبا سعيد » .

(قلت : لم أقف عليه ، وهو يقوي الذي قبله) .

إسناده : لم أقف عليه مرسلأ ، وهو لا يعل الموصول قبله ؛ لأن مروان بن معاوية ثقة حافظ ، وقال المصنف عن أحمد :

« ثقة ما كان أحفظه ! » .

وهو قد حفظ الحديث على وجهه فوصله ؛ وهي زيادة منه يجب قبولها .

ثم إن من رواه مرسلأ يقوي الموصول ؛ لأن الراوي قد يرسل الحديث أحياناً وقد يوصله ؛ فروى كل ما سمعه منه .

٧٤ - باب ترك الوضوء من مس الميتة

١٨١ - عن جابر :

أن رسول الله ﷺ مرَّ بالسوق داخلاً من بعض العالية والناس كَنَفَتِيه فَمَرَّ بِجَدِّي أَسْكَ مَيْت ، فتناوله فأخذ بأذنه ، ثم قال :

« أيُّكم يحب أن هذا له . . . » وساق الحديث .

(قلت : وتماه : « بدرهم؟ » . فقالوا : ما نحب أنه لنا بشيء ، وما نصنع به؟!)

قال :

« أتحبون أنه لكم؟ » .

قالوا : والله لو كان حيّاً كان عيباً فيه ؛ لأنه أسك ، فكيف وهو ميت؟!)

فقال :

« فوالله ؛ للدنيا أهون على الله من هذا عليكم » .

(قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه»
بتمامه بإسناد المصنف) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا سليمان - يعني : ابن بلال - عن
جعفر عن أبيه عن جابر .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، وجعفر : هو ابن
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ؛ المعروف بـ (جعفر
الصادق) .

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١٠/٨ - ٢١١) . . . بهذا الإسناد ؛
والتممة نقلناها منه .

ثم أخرجه هو ، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٤٠ - طبع الهند) ، وأحمد
(٣/٣٦٥) من طرق أخرى عن جعفر . . . به ؛ وزاد البخاري - بعد قوله : « لأنه
أسك » - :

« والأسك الذي ليس له أذنان » .

(تنبيه) : هنا في النسخة التي شرح عليها صاحب «عون المعبود» ما نصه :

« تم الجزء الأول ، ويتلوه الجزء الثاني من تجزئة الخطيب البغدادي ؛

وأوله (باب ترك الوضوء مما مست النار) .

فله الحمد والمنة » .

٧٥ - باب في ترك الوضوء مما مسّت النار

١٨٢ - عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٤٨/١) ، وأخرجه الشيخان ، وأبو عوانة (٢٦٩/١) ، ومحمد في «موطئه» (ص ٥٨) ، والبيهقي ، وأحمد (٢٢٦/١) كلهم عن مالك . . . به .

وقد تابعه هشام - وهو ابن سعد - ومعمر عن زيد بن أسلم : أخرجهما أحمد (٣٥٦/١ و ٣٦٥) .

وتابعه أيضاً : خارجة بن مصعب : عند الطيالسي (رقم ٢٦٦٢) .

وتابعه عن عطاء بن يسار : محمد بن يوسف - وهو الأعرج - أخرجه النسائي (٤٠/١) .

وللحديث في «المسند» طرق أخرى كثيرة عن ابن عباس ؛ فانظر (٢٢٦/١) و ٢٢٧ و ٢٤١ و ٢٤٤ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٨ و ٢٦٤ و ٢٦٧ و ٢٧٢ و ٢٨١ و ٣٢٦ - ٣٢٧ و ٣٣٦ و ٣٥١ و ٣٥٣ و ٣٦١ و ٣٦٣ و ٣٦٦ ؛ وبعضها عند مسلم وأبي عوانة .

١٨٣ - عن المغيرة بن شعبة قال :

ضَفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذات ليلة ، فأمر بِجَنْبِ فَشُوِيَّ ، وأخذ الشفرة فجعل يَحْزُؤُ لي بها منه ، قال : فجاء بلال فأذنه بالصلاة ، قال : فألقى الشفرة وقال :

« ما له؟ تَرَبَّتْ يدها ! » . وقام يصلي (زاد الأنباري :) ، وكان شاربي وَفَى ؛ فَقَصَّهُ لي على سواك - أو قال :

« أقصه لك على سواك؟ » . .

(قلت : إسناده صحيح ، وهو بدون الزيادة على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري - المعنى - قالوا : ثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخره جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة .

وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ إلا الزيادة ؛ فإن محمد بن سليمان ليس من رجاله ؛ ولكنه ثقة ، فزيادته صحيحة ، وقد توبع عليها كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٢٥٢/٤ و ٢٥٥) قال : ثنا وكيع . . . به مع الزيادة .

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٥٨ / ١) قال : حدثنا محمود بن غيلان : أنبأنا وكيع . . . به .

ورواه الطبراني (٤٣٥/٢٠) .

وتابعه على الزيادة : سفيان - وهو ابن عيينة - عن مسعر . . . به .

أخرجه الطحاوي (٣٣٣/٢) بلفظ :

قال : أخذ رسول الله ﷺ من شاربتي على سواك .

ورواه الطبراني .

وتابعه عليها أبو عون الثقفي محمد بن عبيد الله عن المغيرة بن شعبة بلفظ :

أن النبي ﷺ رأى رجلاً طویل الشارب ، فدعا بسواك وشفرة ، فوضع السواك تحت الشارب ، فقص عليه .

أخرجه الطيالسي (رقم ٦٩٨) : حدثنا المسعودي قال : أخبرني أبو عون الثقفي ... به .

وأخرجه البيهقي (١/١٥٠) من طريق الطيالسي ، والطحاوي عن عبد الله بن رجاء قال : ثنا المسعودي ... به .

وهذا إسناد صحيح ؛ فإن المسعودي ثقة ؛ إنما تكلموا فيه من أجل حفظه .

وهذه الزيادة أوردها الغزالي في «الإحياء» (١/١٢٥) ؛ فقال الحافظ العراقي في تخريجه :

«رواه أبو داود والنسائي والترمذي في «الشمائل» ...» ! وقال المنذري في «مختصره» (رقم ١٧٦) :

« وأخرجه الترمذي وابن ماجه » !

قلت : ولم أجده عندهما ولا عند النسائي ! ولم يعزه النابلسي في «الذخائر» إلا للمصنف ؛ فلعله عند النسائي في «الكبرى» .

١٨٤ - عن ابن عباس قال :

أكل رسول الله ﷺ كتفاً ، ثم مسح يده بِمِسْحٍ كان تحته ، ثم قام فصلى .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان (١١٥٩) .)

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو الأحوص : ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ إلا أنهم تكلموا في رواية سماك عن عكرمة ؛ فذكروا أنها مضطربة ، لكنهم استثنوا من ذلك رواية سفيان وشعبة عن سماك عن عكرمة ، فصححوها ، كما سبق بيانه في الكلام على هذا الإسناد نفسه لحديث آخر (رقم ٦١) .

فهذا الحديث من صحيح حديثه ؛ لأنه قد رواه سفيان أيضاً عنه كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً (١٧٨/١) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو الأحوص . . . به .

وأخرجه أحمد (٣٢٦/١) قال : ثنا عبد الله بن الوليد : ثنا سفيان عن سماك . . . به ؛ بلفظ :

أن رسول الله ﷺ توضعاً للصلاة ؛ فقال له بعض نسائه : اجلس فإن القدر قد نضجت ، فناولته كتفاً ، فأكل ، ثم مسح يده ، فصلى ولم يتوضأ .

وهذا إسناد صحيح ، وعبد الله بن الوليد : هو أبو محمد المكي المعروف بالعدني ؛ وهو صدوق ربما أخطأ ، كما قال الحافظ في «التقريب» .

وقد تابعه أيوب عن عكرمة . . . به مختصراً ؛ ولفظه :

انتَهَسَ عِرْقاً ، ثم صلى ولم يتوضأ .

أخرجه أحمد (٢٧٣/١) قال : حدثنا حسين : ثنا جرير عن أيوب . . . به .

وهذا سند صحيح أيضاً ، وهو على شرط البخاري ، وحسين : هو ابن محمد بن بَهْرَام أبو أحمد المؤدّب المروزي .

وجرير : هو ابن حازم .

وكذلك رواه زهير عن سماك بن حرب عن عكرمة . . . به مختصراً .

أخرجه أحمد أيضاً (٢٦٧/١) .

١٨٥ - عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ انتَهَسَ من كتفٍ ، ثم صلى ولم يتوضأ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر التَّمْرِيُّ : ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن

يَعْمَرٍ عن ابن عباس .

وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه أحمد (٣٦١/١) : ثنا بهز : ثنا همام . . . به .

١٨٦ - عن جابر بن عبد الله قال :

قَرَّبْتُ للنبي ﷺ خبزاً ولحماً ؛ فأكل ، ثم دعا بوضوء فتوضأ ، ثم صلى

الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه ؛ فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي : ثنا حجّاج : قال ابن جريج : أخبرني محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير إبراهيم بن الحسن الخثعمي ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٣/٣٢٢) : ثنا عبد الرزاق : أنا ابن جريج . ومحمد ابن بكر : أخبرني ابن جريج : أخبرني محمد بن المنكدر . . . به أتم منه .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه ابن حبان (٢٢١ - موارد) .

وأخرجه الترمذي (١١٦/١ - ١١٧) عن سفيان بن عيينة قال : ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل : سمع جابراً . قال سفيان : وحدثنا محمد بن المنكدر عن جابر . . . به أتم منه . مع بعض مغايرة في اللفظ والمعنى .

وهو في «المسند» (٣/٣٠٧) عن سفيان . . . به نحوه مختصراً .

وكذلك رواه في مكان آخر (٣/٣٨١) من طريق ابن عقيل ، وكذلك أخرجه ابن ماجه (١/١٧٨ - ١٧٩) من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر . . . به .

وتابعه - عن ابن المنكدر - : علي بن زيد : عند أحمد (٣/٣٠٤) .

وقد رواه ابن إسحاق عن عبد الله بن محمد بن عقيل . . . به ، وهو أتم الروايات جميعها وأكملها .

أخرجه أحمد (٣/٣٧٤ - ٣٧٥) ؛ وإسناده حسن .

ونحوه رواية زائدة عن ابن عقيل : أخرجه الطيالسي (رقم ١٦٧٠) .

وأخرجه ابن حبان (٢٢٠) من طريق معمر عن ابن المنكدر ؛ وفيه ذكر أبي بكر وعمر .

ورواه أبو الزبير عن جابر . . . مختصراً : أخرجه الطيالسي (رقم ١٧٥٨) .

١٨٧ - عن جابر أيضاً قال :

كان آخرَ الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء مما غيرت النار .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال النووي وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»^(١)) .

قال أبو داود : « هذا اختصار من الحديث الأول »^(٢) .

(١) ورواه الحاكم في «علوم الحديث» (ص ٨٥) ؛ واحتج به على نسخ الأحاديث الواردة في الباب الآتي بعده .

(٢) وبنحو هذا أعله أبو حاتم ؛ كما ذكره ابنه في «العلل» (رقم ١٦٨ و ١٧٤) ! ورد ذلك ابن حزم فقال (١/٢٤٣) :

« وقد ادعى قوم أن هذا الحديث مختصر من الحديث الذي حدثنا . . . » ؛ ثم ساق الحديث الأول ، ثم قال :

« القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا ؛ قول بالظن ؛ والظن أكذب الحديث ، بل هما حديثان كما وردا » .

وهذا هو الظاهر ؛ فإن توهم الرواة الثقات بدون دليل أو برهان لا يجوز ، وقد أيد ما ذهب إليه ابن حزم : المحقق أحمد محمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» (١/١٢١ - ١٢٢) ، وأيد ذلك ببعض النقول ؛ فراجعه فإنه نفيس .

قلت : كذا قال ! ورده ابن حزم ؛ وجزم أنه حديث آخر مستقل عن الأول ؛ وهو الظاهر .

إسناده : حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي : ثنا علي بن عياش : ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر .

وهذا إسناد صحيح ؛ رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير موسى بن سهل أبي عمران الرملي ، وهو ثقة ، وقد توبع .

والحديث أخرجه النسائي (٤٠/١) ، ومن طريقه ابن حزم (٢٤٣/١) ، وكذا الحازمي (ص ٣٢) ، والطحاوي (٤٠/١) ، والطبراني في «الصغير» (ص ١٤٠) ، والبيهقي (١٥٥/١) من طرق عن علي بن عياش . . . به . وقال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا شعيب » .

قلت : وهو ثقة اتفاقاً . وقال الخليلي :

« كان كاتب الزهري ، وهو ثقة متفق عليه ، حافظ ، أثنى عليه الأئمة » .
ولذلك قال النووي (٥٧/٤) :

« حديث صحيح ؛ رواه أبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة » !

كذا قال ! وليس له - بهذا اللفظ - إلا إسناد واحد ؛ فتنبه !

وكثيراً ما يطلق النووي رحمه الله مثل هذه العبارة على حديث وحيد الإسناد ؛ فكن من ذلك على دُكرٍ وبينه ! وقال الحافظ في «التلخيص» (٦/٢) :

« رواه الأربعة وابن خزيمة وابن حبان » !

وقد سها في عزوه إياه للأربعة ؛ فليس هو عند الترمذي وابن ماجه ؛ وإنما لهما

الحديث الذي قبله .

١٨٨ - عن عبد الله بن الحارث بن جَزءٍ قال :

لقد رأيتني سابعَ سبعةٍ أو سادسَ ستةٍ مع رسول الله ﷺ في دار رجل ؛ فمرَّ بلال فنادى بالصلاة ، فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار ؛ فقال له رسول الله ﷺ :

« أظابت برمته؟ » .

قال : نعم بأبي أنت وأمي ! فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها ، حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه .

(قلت : إنما يصح من حديثه بلفظ : قال :

كنا يوماً عند رسول الله ﷺ في الصفة ، فوضع لنا طعام ؛ فأكلنا ، فأقيمت الصلاة ، فصلينا ولم نتوضأ . أخرجه أحمد بسند صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح : ثنا عبد الملك بن أبي كريمة - قال ابن السرح : ابن أبي كريمة من خيار المسلمين - قال : حدثني عبيد بن ثمامة المرادي قال : قدم علينا مصرَ عبدُ الله بن الحارث بن جَزءٍ من أصحاب النبي ﷺ فسمعتَه يحدث في مسجد مصر قال .

وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير عبيد بن ثمامة المرادي - ويقال : عتبة - ؛ لم يرو عنه غير ابن أبي كريمة هذا - كما في «الميزان» - ، ولم يوثقه أحد ؛ فهو مجهول .

والحديث سكت عليه المنذري في «مختصره» (رقم ١٨١) !

ورواه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (٣٠٠) بسند المؤلف .

وله طريق أخرى باللفظ المذكور آنفاً : عند أحمد (١٩٠/٤) وإسناده هكذا : ثنا هارون - قال ابنه عبد الله : وسمعتُه أنا من هارون - قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني حيوة بن شريح قال : أخبرني عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزُّبَيْدِيِّ .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عقبة بن مسلم ، وهو ثقة اتفاقاً .

وله إسنادان آخران عن عبد الله بن الحارث : رواهما ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران وسليمان بن زياد الحضرمي عنه بلفظ :

« أكلنا مع رسول الله ﷺ شِوَاءً في المسجد ، ثم أقيمت الصلاة ، فضربنا أيدينا في الحصى ، ثم قمنا فصلينا ولم نتوضأ » .

أخرجه أحمد (١٩١/٤) .

وأخرجه الطحاوي (٤٠/١) من هذا الوجه ، لكنه لم يذكر خالد بن أبي عمران في الإسناد ، وهو رواية لأحمد (١٩٠/٤) .

وهذا إسناد صحيح في المتابعات .

ورواه ابن ماجه (٣١٠/٢) مختصراً .

٧٦ - باب التشديد في ذلك

١٨٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« الوضوء مما أنضجت النار » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في

«صحيحهما» .

إسناده : حدثنا مسدد : قال : ثنا يحيى عن شعبة قال : حدثني أبو بكر بن حفص عن الأغر عن أبي هريرة .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير مسدد ؛ فهو من رجال البخاري ، فهو على شرطه .

وأبو بكر بن حفص : اسمه عبد الله .

والأغر : اسمه سلمان أبو عبد الله .

والحديث أخرجه أحمد (٤٥٨/٢) : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة . . . به .

وهذا على شرطهما .

وأخرجه مسلم (١٨٧/١) ، وأبو عوانة (٢٦٨/١ - ٢٦٩) ، والطحاوي (٣٨/١) ، والبيهقي ، والحازمي ، والطيليسي (رقم ٢٣٧٦) ، وأحمد أيضاً (٢٦٥/٢ و ٢٧١ و ٤٢٧ و ٤٧٠ و ٤٧٩) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن قارظ :

أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد ، فقال : إنما أتوضأ من أثوارٍ أقطٍ أكلتها ؛ لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«توضأوا مما مست النار» .

وأخرجه الترمذي (١١٤/١ - ١١٥) ، وابن ماجه (١٧٨/١) ، والطحاوي ، وأحمد (٥٠٣/٢) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة . . . به نحوه ؛ وزاد الأولان :

قال : فقال له ابن عباس : يا أبا هريرة ! أتوضأ من الدهن؟! أتوضأ من الحميم؟! قال : فقال أبو هريرة : يا ابن أخي ! إذا سمعت حديثاً عن رسول الله

ﷺ فلا تضرب له مثلاً .

وهذا إسناد حسن .

وهو عند الطحاوي من طريق الزهري عن أبي سلمة . . . به . وإسناده صحيح .

وللحديث شواهد كثيرة جداً ، استوعب أكثرها النسائي والطحاوي .

ومنها عن زيد بن ثابت : عند مسلم وأبو عوانة .

١٩٠ - عن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة :

أنه دخل على أم حبيبة ، فسقته قدحاً من سويقٍ ، فدعا بماء

فمضمض ، قالت :

يا ابن أختي ! ألا توضحاً؟ إن النبي ﷺ قال :

« توضأوا مما غيرت النار - أو قال : مما مسّت النار - » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا أبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي

سلمة أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه : أنه دخل .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي سفيان هذا ، فقال الذهبي :

« ما روى عنه سوى أبي سلمة بن عبد الرحمن » .

قلت : ومع ذلك ؛ وثقه ابن حبان على قاعدته ! لكن الحديث صحيح بما قبله .

والحديث أخرجه أحمد (٣٢٦/٦) : ثنا يونس : ثنا أبان - يعني : ابن يزيد

العطار - . . . به .

وأخرجه الطحاوي (٣٨/١) من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . . . به .

(تنبيه) : في بعض النسخ عقب الحديث زيادة : « قال أبو داود : في حديث الزهري : يا ابن أخي ! » .

قلت : أخرجه أحمد (٣٢٧/٦ - ٣٢٨) من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة . . . به .

والطيالسي (رقم ١٥٩٢) من طريق زمعة عن الزهري .

وخالفهما بكر بن سَوَّاد ، فرواه عن الزهري بلفظ : يا ابن أختي ! أخرجه النسائي (٤٠/١) ، والطحاوي .

ثم أخرجه من طريق عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب . . . فذكر مثله بإسناده .

فقد اختلف على الزهري في هذه اللفظة ، وكذلك اختلف فيها على يحيى بن أبي كثير ، ففي رواية المصنف : يا ابن أختي !

وفي رواية أحمد والطحاوي المتقدمة : يا ابن أخي !

وخالف هؤلاء كلهم : ابنُ إسحاق ؛ فقال عن الزهري : أَيُّ بَنِيَّ !

٧٧ - باب في الوضوء من اللبن

١٩١ - عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ شرب لبناً ، فدعا بماء فتمضمض ثم قال :

« إِنَّ لَهُ دَسْمًا » .

(قلت : إسناده على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا ابن حبان (١١٥٥) ، وأبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وقد روه - إلا أبا عوانة - بإسناد المصنف) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث عن عُقَيْلٍ عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس .

وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

والحديث أخرجه الشيخان والنسائي والترمذي كلهم عن قتيبة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الشيخان أيضاً وأبو عوانة وابن ماجه والبيهقي من طرق أخرى عن الزهري . . . به نحوه .

٧٨ - باب الرخصة في ذلك

١٩٢ - عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ شرب لبناً ؛ فلم يضمن ولم يتوضأ ، وصلى .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال الحافظ ، وقواه ابن شاهين) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحُبَاب عن مُطِيع بن راشد عن تَوْبَةَ العنبري أنه سمع أنس بن مالك . قال زيد : دَلَّنِي شعبة على هذا الشيخ .

قلت : يعني : مطيع بن راشد هذا . وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» :

« قلت : وقال أبو داود : أثنى عليه شعبة » . قال في «عون المعبود» :

« فدلالة شعبة لزيد على مطيع بن راشد لأخذ الحديث منه ؛ تدل على أن شعبة كان حسن الرأي في مطيع بن راشد ؛ وإلا لم يدل على من كان مستور الحال أو ضعيفاً عنده . قال السيوطي : قال الشيخ ولي الدين : ومطيع بصري . قال الذهبي : إنه لا يعرف . لكن قال زيد بن الحباب : إن شعبة دله عليه ؛ وشعبة لا يروي إلا عن ثقة ؛ فلا يدل إلا على ثقة ؛ وهذا هو المقتضي لسكوت أبي داود عليه . انتهى » .

قلت : ويؤيد ذلك ما نقلناه آنفاً عن «التهذيب» من ثناء شعبة عليه . ولذلك سكت المنذري عليه في «مختصره» (رقم ١٨٥) . وقال الحافظ في «الفتح» (٢٥٠/١) :

« إسناده حسن » . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما سائر رواة الإسناد ؛ فثقات مشهورون من رجال الشيخين .

وقد قواه ابن شاهين ؛ حيث قال الحافظ :

« وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس (يعني : الذي في الباب قبله) ؛ ولم يذكر من قال فيه بالوجوب ؛ حتى يحتاج إلى دعوى النسخ » .

قلت : ولولا أن ابن شاهين يرى أن الحديث قوي ثابت ؛ لما ادعى أنه ناسخ ؛ وهذا بين لا يخفى !

٧٩ - باب الوضوء من الدم

١٩٣ - عن جابر قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ ؛ يعني : في غزوة ذات الرِّقَاع ، فأصاب رجلٌ امرأةَ رجلٍ من المشركين ؛ فحلف أن : لا أنتهي حتى أهرق دماً في أصحاب محمد ، فخرج يتَّبِع أثر النبي ﷺ ، فنزل النبي ﷺ منزلاً ؛ فقال :

« من رجل يكلأنا؟ » ، فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال :

« كونا بِفَمِ الشُّعْبِ » .

قال : فلما خرج الرجلان إلى فم الشُّعْب ؛ اضطجع المهاجريُّ وقام الأنصاري يصلي ، وأتى الرجل ؛ فلما رأى شخصه عرف أنه رَيْبِيَّةٌ للقوم ، فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه ؛ حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم انتبه صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، فلما رأى المهاجريُّ ما بالأنصاري من الدماء قال : سبحان الله ! ألا أنبهتني أول ما رمى؟! قال : كنت في سورة أقرأها ؛ فلم أحب أن أقطعها .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال النووي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١٠٩٣) والحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال : ثنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق قال : حدثني صدقة بن يسار عن عَقِيل بن جابر عن جابر .

وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عقيل بن جابر ، فقال الذهبي في «الميزان» :

« فيه جهالة ؛ ما روى عنه سوى صدقة بن يسار » !

كذا قال ! وقد قال الحافظ في «التهذيب» :

« وقد روى جابر البياضي عن ثلاثة من ولد جابر عن جابر ؛ فيحصل لنا راوٍ آخر - وإن كان ضعيفاً - عن عقيل مع صدقة ؛ لأن جابراً له ثلاثة أولاد رووا الحديث : هذا وعبد الرحمن ومحمد » .

وعقيل وثقه ابن حبان وغيره عن صحح حديثه ؛ كما يأتي .

والحديث قال النووي في «المجموع» (٥٥/٢) :

« رواه أبو داود بإسناد حسن ، واحتج به أبو داود » .

قلت : ومن طريقه : أخرجه البيهقي (١٤٠/١) .

وأخرجه الإمام أحمد (٣٤٣/٣ - ٣٤٤) قال : ثنا إبراهيم بن إسحاق : ثنا ابن المبارك . . . به أتم منه .

ثم أخرجه أحمد (٣٥٩/٣) : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن محمد بن إسحاق : حدثني صدقة بن يسار . . . به .

وأخرجه الدارقطني (ص ٨٢ - ٨٣) ، والحاكم (١٥٦/١ - ١٥٧) ، وعنه البيهقي (١٥٠/٩) من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق . . . وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح الإسناد ؛ فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق . فأما عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري ؛ فإنه أحسن حالاً من أخويه محمد

وعبد الرحمن «! ووافقة الذهبي!

لكن ابن إسحاق لم يحتجّ به مسلم، بل استشهد به في خمسة أحاديث، كما قال الذهبي نفسه في «الميزان».

والحديث ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً (٢٢٥/١) مختصراً؛ فقال الحافظ:

«وصله ابن إسحاق في «المغازي» قال: حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه مطولاً. وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم؛ كلهم من طريق ابن إسحاق. وشيخه صدقة ثقة. وعقيل - بفتح العين - لا أعرف راوياً عنه غير صدقة!»

قلت: قد عرف له الحافظ في «التهذيب» راوياً آخر كما سبق، ثم قال:

«وأخرجه البيهقي في «الدلائل» من وجه آخر؛ وسمى الأنصاري المذكور: عبّاد بن بشر، والمهاجري: عمار بن ياسر، والسورة: الكهف».

قلت: ولعل هذا الوجه هو من طريق أولاد جابر الثلاثة الذين ذكرهم الحافظ في كلامه السابق! وعليه؛ فالحديث يقوى به. والله أعلم.

ثم قلت: فيه عنده (٣٧٨/٣): الواقدي؛ وهو متروك! فالعمدة على ما تقدم. والله أعلم.

٨٠ - باب الوضوء من النوم

١٩٤ - عن عبد الله بن عمر:

أن رسول الله ﷺ شَغِلَ عنها ليلة؛ فأخَرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم خرج علينا؛ فقال:

« ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : ثنا عبد الرزاق : ثنا ابن جريج قال : أخبرني نافع قال : ثني عبد الله بن عمر .

وهذا إسناده صحيح على شرطهما .

والحديث في «مسند أحمد» (٨٨/٢) . . . بهذا السند .

وهو في «الصحيحين» ، و «أبي عوانة» (٣٦٨/١) من طرق عن عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه أبو عوانة ، والنسائي (٩٣/١) من طريق منصور عن الحكم عن نافع . . . به نحوه ؛ وكذلك رواه مسلم .

وأخرجه أحمد (١٢٦/٢) من طريق فليح عن نافع ، وزاد : وإنما حبسنا لوفد جاءه .

وهو على شرطهما .

١٩٥ - عن قتادة عن أنس قال :

كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ؛ ثم يصلون ولا يتوضأون .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، والدارقطني ثم النووي : « صحيح ») .

إسناده : حدثنا شاذُّ بن فَيَّاض قال : ثنا هشام الدُّسْتُوائي عن قتادة عن أنس .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير شاذ بن فياض ، وهو ثقة ؛ وتكلم فيه بعضهم من قَبْلِ حفظه .

والحديث رواه المصنف أيضاً في كتابه «مسائل الإمام أحمد» ؛ فقال (ص ٣١٧) : حدثنا هلال بن فياض - وهو يعرف بشاذ - قال . . . إلخ ، وأخرجه البيهقي (١١٩/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه الدارقطني (ص ٤٨) من طريق وكيع : نا هشام الدستوائي . . . به . وقال :

« صحيح » .

ورواه مسلم وأبو عوانة والترمذي - وصححه - من طريق شعبة عن قتادة . . . نحوه ، ويأتي بعده .

ورواه الشافعي في «مسنده» (ص ٣) : أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بلفظ :

فينامون - أحسبه قال - قعوداً حتى تخفق . . . إلخ . قال الحاكم :

« أراد بالثقة : ابن عُلَيَّة » ؛ كذا في «التلخيص» (٢٢/٢) .

قلت : وقد أخرجه المصنف في «المسائل» (ص ٣١٨) عن إسماعيل - وهو ابن عليّة - ؛ إلا أنه لم يَسُقْ لفظه ، ولكنه أحال على الحديث الآتي (رقم ١٩٧) .

قلت : فهو إسناد آخر صحيح ، والأول صححه النووي أيضاً (١٣/٢) .

١٩٦ - قال أبو داود : « زاد فيه شعبة عن قتادة : قال : كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ » .

(قلت : وصله المصنف في كتابه «مسائل الإمام أحمد» بسند صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : ذكره معلقاً كما ترى ؛ وقد وصله المؤلف في «المسائل» (ص ٣١٧) فقال : حدثنا ابن بشار قال : ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة . . . به ، ولفظه :

كان أصحاب النبي ﷺ ينامون ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون على عهد النبي ﷺ .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وبهذا الإسناد : أخرجه الترمذي (١١٣/١) بهذا اللفظ تماماً ؛ دون قوله : على عهد النبي ﷺ . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وكذلك رواه أحمد (٢٧٧/٣) : ثنا يحيى بن سعيد . . . به .

وكذلك أخرجه مسلم (١٩٦/١) ، وأبو عوانة (٢٦٦/١) ، من طريق خالد بن الحارث وأبي عامر العقدي قالوا : ثنا شعبة . . . به ، دون الزيادة ، وزاد خالد في آخره : قال : قلت : سمعته من أنس؟ قال : إي والله .

لكن أخرجه البيهقي من طريق تمام : ثنا محمد بن بشار . . . به مثل رواية المصنف في «المسائل» .

وتمام ؛ هذا لقبه ، واسمه : محمد بن غالب بن حرب أبو جعفر الضبي ، له

ترجمة في «تاريخ بغداد» (١٤٣/٣ - ١٤٥)، وفي «اللسان» (٣٣٧/٥ - ٣٣٨)،
وقال الخطيب :

« وكان كثير الحديث صدوقاً حافظاً » .

فالحديث إذن محفوظ بهذه الزيادة .

وفيه زيادة أخرى ، رواها قاسم بن أصبغ : ثنا محمد بن عبد السلام الخُشَنِيُّ :
ثنا محمد بن بشار . . . به ، ولفظه :

كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة ، فيضعون جنوبهم ؛ فمنهم من ينام
ثم يقوم إلى الصلاة .

ذكره في «نصب الراية» (٤٧/١) ، وفي «التلخيص» .

وقد رواه ابن حزم (٢٢٤/١) بإسناده عن قاسم .

وقد تابعه عبد الأعلى عن شعبة . . . به : رواه البزار والخلال . وقال ابن
القطان :

« هذا صحيح » . وقال الحافظ في «الفتح» (٢٥١/١) :

« إسناده صحيح » .

قلت : وكذلك رواه عبد الأعلى عن ابن أبي عروبة ؛ كما يأتي في الذي
بعده ، وهو :

١٩٧ - قال أبو داود : « ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة . . . بلفظ آخر » .

(قلت : وصله المصنف في «المسائل» ، وإسناده صحيح على شرط

الشيخين ، ولفظه :

كان أصحاب النبي ﷺ يَضَعُونَ جنوبهم فينامون ، فمنهم من يتوضأ ، ومنهم من لا يتوضأ .

ورواه شعبة أيضاً عن قتادة بهذا اللفظ ، وصححه ابن القطان والحافظ .

إسناده : هو معلق كما ترى ، وقد وصله المؤلف في «المسائل» (ص ٣١٨) فقال : حدثنا ابن المثنى قال : ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس قال :

كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون ؛ فمنهم من يتوضأ ، ومنهم من لا يتوضأ .

وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

وقد تابعه شعبة عن قتادة في بعض الروايات عنه كما ذكرنا في الذي قبله .

وابن المثنى : هو محمد .

وقد رواه معمر أيضاً عن قتادة ... به ، ولفظه :

لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يُوقِظُونَ للصلاة ، حتى إنني لأسمع لأحدهم غطيماً ، ثم يصلون ولا يتوضأون .

أخرجه الدارقطني (ص ٤٨) ، والبيهقي (١/١٢٠) ، من طريق محمد بن حَمِيد : نا ابن المبارك : أنا معمر .

ورجاله كلهم ثقات ؛ غير محمد بن حميد - وهو الرازي - وهو ضعيف ؛ لكن قال أحمد :

« حديثه عن ابن المبارك وجريه صحيح » !

وهذا من حديثه عن ابن المبارك ؛ فهو عند أحمد صحيح .. والله أعلم .

(تنبيهه) : وقع للحافظ ابن حجر وهمان في هذا الحديث ؛ فقد عزا في «التلخيص» (٢٢/٢) هذه الرواية - أو هذا اللفظ - للترمذي !

وليس كذلك ، فلم يروه غير من ذكرنا .

وذكر أن رواية تتمم عند البيهقي ليس فيها : يضعون جنوبهم !

وهو وهم ؛ فإنها ثابتة عنده ، كما سبق أن ذكرنا في الرواية الثانية (رقم ١٩٦) .

وقلده على الوهم الأول : الصنعاني (٨١/١) ، وكذا الشوكاني (١٦٩/١) .

وأما الوهم الآخر ؛ ففي نقل الشوكاني ما يفيد أن الخطأ مطبعي ؛ حيث قال :

« وأخرجه بتلك الزيادة البيهقي والبزار والخلال » .

وهو إنما نقل كلام الحافظ دون أن ينسبه إليه ؛ كما هي عادته ، فلست أدري هل هو تصرف منه حين رأى خطأ الحافظ ، أم أنه نقل من نسخة صحيحة ؟ فمن كان عنده علم بذلك ؛ فليُبدهِ ونحن له من الشاكرين .

(فائدة) : قال المصنف في «المسائل» (ص ٣١٧) :

« سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول : اختلفت شعبة وسعيد وهشام في حديث أنس : كان أصحاب النبي ﷺ تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون في اللفظ - ؛ وكلهم ثقات . . . » . ثم ساق روايتهم على ما سبق .

وهو يدل على أن أحمد يرى صحتها جميعاً ؛ وهو الصواب ؛ ويدل مجموعها على أنهم كانوا ينامون مضطجعين ثم يصلون دون أن يجددوا الوضوء .

وعليه ؛ فلا يجوز الاحتجاج بهذا الحديث على أن نوم الجالس لا ينقض كما هو ظاهر ؛ لأنه ورد في (المضطجع) .

١٩٨ - عن ثابت البناني : أن أنس بن مالك قال :

أقيمت صلاة العشاء ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ! إن لي حاجة ، فقام يناجيه حتى نَعَسَ القوم أو بعض القوم ، ثم صلى بهم . . ولم يذكر وُضوءاً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» .)

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالوا : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وداود بن شبيب من رجال البخاري ؛ لكنه مقرون مع من هو من رجالهما .

والحديث أخرجه المصنف في «المسائل» (ص ٣١٨) . . . بهذا الإسناد ، وأخرجه البيهقي (١٢٠/١) من طريق المصنف .

وأخرجه مسلم (١٩٦/٢) ، وأبو عوانة (٢٦٦/٢) ، وأحمد (٣/١٦٠ و ٢٦٨) من طرق أخرى عن حماد . . . به ، وليس عند مسلم : ولم يذكر وضوءاً .

وتابعه الزهري عن ثابت بلفظ :

كانت الصلاة تقام ، فيكلم النبي ﷺ الرجل في حاجة تكون له ، فيقوم بينه وبين القبلة ، فما يزال قائماً يكلمه ، فرمى رأيت بعض القوم لَيَنْعَسُ من طول قيام النبي ﷺ له .

أخرجه أحمد (٣/١٦١) : ثنا عبد الرزاق : أنا معمر عن الزهري .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

ورواه الترمذي (٥١٨) عن عبد الرزاق . . . به ؛ إلا أنه لم يذكر الزهري ؛ وقال :

« حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري (٩٨/٢) ، ومسلم وأبو عوانة ، وأحمد (٣/١٢٩ - ١٣٠) من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس . . . نحوه .

وكذلك أخرجه المصنف في «المسائل» (ص ٣١٨) .

ثم أخرجه هو ، والبخاري ، وأحمد (٣/١١٤ و ١٨٢ و ١٩٩ و ٢٠٥ و ٢٣٢) من حديث حميد عن أنس . . . نحوه .

ورواه جرير بن حازم عن ثابت . . . به نحوه ؛ ولكنه قال :

في صلاة الجمعة !

وهو وهم ؛ كما يأتي بيانه في الكتاب الآخر (٢٠٨) .

١٩٩ - عن علي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول ﷺ :

« وَكَأَنَّ السَّهَّ الْعَيْنَانِ ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال النووي ، وحسنه المنذري وابن الصلاح) .

إسناده : حدثنا حيوة بن شريح الحمصي - في آخرين - قالوا : ثنا بَقِيَّةُ عن الوَضِيْنِ بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب .

وهذا إسناد حسن ؛ حيوة وبقيّة ثقتان تقدما ؛ وإنما يخشى من بقيّة التدليس ،

وقد صرح بالتحديث في غير هذه الرواية كما يأتي .

والوضين بن عطاء مختلف فيه ؛ وقد وثقه أحمد وابن معين ودحيم وغيرهم .
وقال الأجري عن المؤلف : إنه

« صالح الحديث » . وضعفه ابن سعد والجوزجاني وغيرهما . وقال ابن عدي :

« ما أرى بأحاديثه بأساً » .

قلت : فهو حسن الحديث على أقل الدرجات إذا لم يظهر خطأه .

ومحفوظ بن علقمة وشيخه عبد الرحمن بن عائذ ؛ وثقهما النسائي وابن
حبان ، ووثق الأول ابن معين أيضاً ودحيم وغيرهما .

والآخر قيل : إنه صحابي ؛ لكن قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٠) :

« وهو تابعي معروف عن علي ، لكن قال أبو زرعة : لم يسمع منه . وفي هذا

النفي نظر ؛ لأنه يروي عن عمر ، كما جزم به البخاري » .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١/١٧٦) عن محمد بن المصفي الحمصي ،

والدارقطني (ص ٥٩) عن سليمان بن عمر الأقطع ، والبيهقي (١/١١٨) عن

أبي عتبة - وأسمه أحمد بن الفرغ^(١) - ، وكذا الحاكم في «علوم الحديث» (ص

١٣٣) عن إبراهيم بن موسى الفراء ، وأحمد (١/١١١) / رقم ٨٨٧) عن علي بن

بحر ، كلهم عن بقية . . . به . ثم قال الحاكم :

« هذا حديث مروى من غير وجه ؛ لم يذكُر فيه : « فمن نام فليتوضأ » غير

إبراهيم بن موسى الرازي ؛ وهو ثقة مأمون » !

(١) وقد وهم المزي في «التهذيب» والحافظ في «التقريب» ، وتبعهما الخزرجي في «التذهيب» ؛

فأوردوه في «الكنى» فيمن تقدم اسمه ، ولم يتقدم !! وهو في «تهذيب الحافظ» ، و «الميزان» .

كذا قال ! وهذه الزيادة ثابتة من جميع الوجوه التي سقناها إلى بقية ، وقد صرح بالتحديث في رواية علي بن بحر ، وهو ثقة اتفاقاً ، وجعله بعضهم من أقران أحمد في الفضل والصلاح ؛ فزالت بذلك شبهة تدليسه . ولذلك قال النووي في «المجموع» (١٣/٢ و ١٨) :

«إسناده حسن» ، وحسنه من قبل المنذري وابن الصلاح ، كما ذكره الحافظ .

وأما قول الصنعاني (٨٢/١) فيه :

«حسنه الترمذي» !

فما أراه إلا وهماً ؛ لأنه لم يذكر ذلك أحد غيره ، كالحافظ والزيلعي وغيرهما ، وليس الحديث في «سنن الترمذي» . والله أعلم .

وللحديث شاهد من حديث معاوية ، سوف نتكلم عليه إن شاء الله في «صحيح الدارمي» ، وقد قال أحمد :

«حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب» .

٨١ - باب في الرجل يطأ الأذى

٢٠٠ - عن عبد الله [هو ابن مسعود] قال :

كنا لا نتوضأ من مَوَطِيٍّ ؛ ولا نكفُّ شعراً ولا ثوباً .

قلت : إسناده صحيح على شرطهما ، وكذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

إسناده : حدثنا هناد بن السري وإبراهيم بن أبي معاوية عن أبي معاوية . (ح)

وثنأ عثمان بن أبي شيبأ : حدثني شريك وجريرو ابن إدريس عن الأعمش عن شقيق قال : قال عبد الله .

قال أبو داود : قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه : عن الأعمش عن شقيق عن مسروق - أو حدثه عنه - قال : قال عبد الله . وقال هناد : عن شقيق - أو حدثه عنه - [قال : قال عبد الله] .

ومقصود المؤلف من ذلك بيان اختلاف وقع فيه على أبي معاوية :

فابنه إبراهيم يرويه عنه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله ؛ فأدخل بين شقيق وعبد الله : مسروقاً .

وخالفه هناد ؛ فأسقطه من بينهما موافقاً في ذلك ابن أبي شيبأ .

ثم اتفقا - أعني : إبراهيم وهناداً - في الشك في التحديث بدل العنونة لكنهما اختلفا في محله :

فإبراهيم جعله في رواية شقيق عن مسروق ؛ أي : هل قال شقيق : حدثني مسروق ، أم قال : عن مسروق؟!

وهناد جعله في رواية الأعمش عن شقيق .

هذا هو الظاهر بما ذكره المصنف رحمه الله ؛ وقد فهم صاحب «العون» خلاف ما بينا من تعيين مكان الشك !

وهو خطأ واضح لاحاجة لبيانه ؛ فنكتفي بالإشارة إليه ، فمن شاء التحقق ؛ فليراجعه بنفسه ، ثم ليقابله بما ذكرنا ؛ يتبين له صواب ما ذهبنا إليه .

وقد تابع هناداً : محمد بن حماد : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق - أو حدثه عنه - .

أخرجه البيهقي (١٣٩/١) من طريق الحاكم ، وهو في «المستدرک» (١٣٩/١) ..
والصواب رواية ابن أبي شيبة ؛ لأنه لا اضطراب فيها ، ولأن أبا معاوية قد
وافقه عليها : في رواية أحمد بن منيع وأحمد بن عبد الجبار كلاهما عن أبي
معاوية عن الأعمش عن شقيق قال : قال عبد الله .

أخرجه الحاكم (١٣٩/١ و١٧١) .

وقد تابعه على الصواب : سفيان بن عيينة عن الأعمش ... به .

أخرجه الحاكم ، وعنه البيهقي .

فالحديث صحيح على شرط الشيخين ؛ وكذلك صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المصنف .

وأخرجه الحاكم من طريق موسى بن إسحاق الأنصاري : ثنا أبو بكر بن أبي

شيبه : ثنا شريك وجريز عن الأعمش ... به .

ثم أخرجه ، هو وابن ماجه (٣٢٣/١) من طريقين آخرين عن عبد الله بن

إدريس ... به ؛ ولفظ ابن ماجه : قال : أمرنا أن لا نكف شعراً ولا ثوباً ، ولا نتوضأ

من موطئ .

ورواه الترمذي (٢٦٧/١) تعليقاً ؛ بلفظ : قال :

كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من الموطأ .

قلت : وهذا لفظ ابن عيينة عند الحاكم والبيهقي .

(تنبيه) : بعض أسانيد هذا الحديث عند الحاكم : من طريق عبد الله بن أحمد

ابن حنبل ، وليس الحديث في «مسند أبيه» ولا في «زوائده» عليه !

٨٢ - باب من يُحدِثُ في الصلاة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٨٣ - باب في المذي

٢٠١ - عن علي رضي الله تعالى عنه قال :

كنت رجلاً مذاءً ؛ فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ - أو ذُكِرَ له - ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« لا تفعل ؛ إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضّخت الماء فاغتسل » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه النووي . وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ، وهو في «صحيح البخاري» و «مسلم» و «أبي عوانة» ؛ دون قوله : « فإذا فضّخت ... » إلخ) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» ؛ غير حصين بن قبيصة ؛ وهو ثقة بلا خلاف .

والحديث أخرجه البيهقي (١/١٦٩) من طريق المؤلف .

وأحمد (١/١٠٩) رقم (٨٦٨) : حدثنا عبيدة بن حميد التيمي أبو عبد الرحمن : حدثني ركين ... به .

وأخرجه النسائي (٤١/١) عن قتيبة وعلي بن حُجْرٍ معاً .

وتابعه زائدة عن الركين : أخرجه الطيالسي (رقم ١٤٥) : حدثنا زائدة . . . به ،
ومن طريقه : أخرجه البيهقي (١٦٧/١) .

وأخرجه الطحاوي (٢٨/١) ، وأحمد (رقم ١٠٢٨ و ١٠٢٩) من طرق أخرى
عن زائدة .

وكذا أخرجه النسائي .

وتابعه أيضاً سفيان وشريك عن ركين : أخرجه أحمد (رقم ١٠٢٨ و ١٢٣٨) ؛
ولفظ شريك :

كنت رجلاً مَذَاءً ؛ فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ من أجل ابنته ،
فأمرت المقداد ، فسأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد المذي؟ فقال :

« ذلك ماء الفحل ، ولكل فحل ماء ، فليغسل ذكره وأنثيه ، وليتوضأ وضوءه
للصلاة » .

فزاد فيه : « وأنثيه » ! وهو سيئ الحفظ ؛ لكنه قد توبع عليه من طريق أخرى
يأتي بعد هذا بحديث .

وله شاهد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري وهو الآتي (رقم ٢٠٦) .

والحديث أخرجه البخاري (١٨٥/١ و ٢٢٧ و ٣٠٢) ، ومسلم (١٦٩/١ -
١٧٠) ، وأبو عوانة (٢٧٢/١ - ٢٧٣) ، والنسائي (٣٦/١ - ٣٧ و ٧٥) ، وابن ماجه
(١٨٢/١ - ١٨٣) ، والطحاوي ، والبيهقي (١١٥) ، والترمذي أيضاً (١٩٣/١) ،
والطيالسي (رقم ١٤٤) ، وأحمد (رقم ٦١٨ و ٦٦٢ و ٨٤٧ و ٨٥٦ و ٨٩٠ و ٩٧٧
و ١٠٢٦ و ١٠٧١ و ١١٨٢) ، وابنه عبد الله في «زوائده» (رقم ٦٠٦ و ٨١١ و ٨٢٣

و (٨٩٣)، وابن حزم في «المحلى» (١٠٦/١ - ١٠٧) من طرق أخرى كثيرة عن علي... به دون قوله :

« فإذا فضخت... إلخ » .

وفي رواية لأحمد : « فقال : «إذا خذفت فاغتسل من الجنابة ، وإذا لم تكن خاذفاً فلا تغتسل » .

وسنده حسن أو صحيح .

(فائدة) : في حديث الباب عند أحمد زيادة : في الشتاء - بعد قوله : فجعلت

أغتسل - .

وكذلك رواه ابن خزيمة - كما في «الفتح» (٣٠٢/١) - ، وصححه النووي في

«المجموع» (١٤٣/٢) .

٢٠٢ - عن المقداد بن الأسود :

أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أمره أن يسأل رسول الله

ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله ، فخرج منه المذي ؛ ماذا عليه؟ فإن عندي

ابنته ، وأنا أستحيي أن أسأله !

قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال :

« إذا وجد أحدكم ذلك ؛ فلينضح فرجه ، وليتوضأ وضوءه للصلاة » .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٠٩٨) .)

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن سليمان بن

يسار عن المقداد بن الأسود .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وأبو النضر : هو سالم المدني .

وقد اختلف في سماع سليمان بن يسار عن المقداد ، كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (١/٦٢ - ٦٣) . . . بهذا الإسناد .

وعنه : أخرجه محمد في «موطئه» (ص ٦٥) ، وكذا الشافعي في «مسنده» (ص ٤) ، والنسائي (١/٣٧ و ٧٥) ، وابن ماجه (١/١٨٢) ، والبيهقي (١/١١٥) ، وأحمد (٤/٦ - ٥) ، وابن حزم (١/١٠٦) كلهم عن مالك به . قال المنذري في «مختصره» :

« وقال الشافعي : حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل ، لا نعلمه سمع منه شيئاً . قال البيهقي : هو كما قال . » وقال ابن عبد البر :

« هذا إسناد ليس بمتصل ؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ، ولم ير واحداً منهما ؛ فإنه ولد سنة أربع وثلاثين ؛ ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين . » قال :

« وبين سليمان وعلي في هذا الحديث : ابن عباس ؛ أخرجه مسلم والنسائي . »

وخالفهما ابن حبان ؛ فإنه قال الحافظ في ترجمة سليمان بن يسار من «التهذيب» :

« قال ابن حبان : وكان مولده سنة (٢٤) . وأخرج في «صحيحه» حديثه عن المقداد ؛ وقال : قد سمع سليمان من المقداد وهو ابن دون عشر سنين . وقال البيهقي : ولد سليمان سنة (٢٧) أو بعدها ؛ فحديثه عن المقداد مرسل . قاله الشافعي وغيره . »

قلت : فقد اختلفوا في سنة ولادة ابن يسار ؛ فإذا صح ما ذكره ابن حبان ؛

فيكون قد أدرك المقداد . ومن الممكن حينئذ أن يكون قد سمع منه ! وقد جزم ابن حبان بسماعه منه ! ولا أدري أذلك منه لمجرد المعاصرة ؛ أم لشيء زائد على ذلك وقف هو عليه؟! فالله أعلم .

وعلى كل حال ؛ فالحديث صحيح ؛ لأنه قد جاء موصولاً - كما سبق عن ابن عبد البر - : أخرجه مسلم (١/١٧٠) ، وأبو عوانة (١/٢٧٣) ، والنسائي والبيهقي ، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (رقم ٨٢٣) من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال : قال علي بن أبي طالب :

أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن المذي . . . الحديث نحوه .

وتابعه الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن سليمان : عند النسائي ؛ لكنه أسقط : (ابن عباس) من الإسناد .

٢٠٣ - عن عروة : أن علي بن أبي طالب قال للمقداد . . . وذكر نحو هذا ، قال : فسأله المقداد؟ فقال : قال رسول الله ﷺ :

« ليغسل ذكره وأنثيه » .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ وقد أعل بالإرسال والانقطاع ؛ ففي «التهذيب» :

« قال ابن أبي حاتم عن أبيه : عروة بن الزبير عن علي مرسل » .

قال المحقق أحمد محمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٢/٢١٨) :

« وهذا نقل خطأ ؛ فليس موجوداً في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٥٥) ! ثم هو في نفسه خطأ ؛ لأن عروة ولد في خلافة عمر ، وكان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة . وفي «التهذيب» عن مسلم بن الحجاج في كتاب «التمييز» : « حج عروة مع عثمان ، وحفظ عن أبيه فمن دونهما من الصحابة » . وهذا الثبت » .

قلت : أما كونه في نفسه خطأ ؛ فهو الظاهر . وأما كون النقل خطأ ؛ فغير ظاهر ؛ لاحتمال وجوده في كتاب آخر لابن أبي حاتم ؛ كـ «العلل» أو غيره مما لم يصل إلينا .

ثم قال المصنف عقب الحديث :

« قال أبو داود : ورواه الثوري وجماعة عن هشام عن أبيه عن المقداد عن علي عن النبي ﷺ ! »

قلت : ولم أجد هذه الرواية موصولة ! وهي عندي شاذة ؛ لمخالفتها لجميع الروايات السابقة واللاحقة التي فيها أن المقداد هو الذي أرسله علي رضي الله عنه ؛ فسأل النبي ﷺ ؛ فكيف يروي عن الذي أرسله !

ثم إن الحديث أخرجه الإمام أحمد (١٠٣٥) قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام : أخبرني أبي :

أن علياً قال للمقداد : سل رسول الله ﷺ عن الرجل يدنو من المرأة فيمذي ؛ فإنني أستحيي منه ؛ لأن ابنته عندي؟ فقال رسول الله ﷺ :

« يغسل ذكره وأنتيبه ويتوضأ » .

ثم أخرجه أحمد (رقم ١٠٠٩) : حدثنا وكيع : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه

قال : قال علي . . . فذكره .

فقد اتفق زهير ويحيى بن سعيد ووكيع على رواية عن هشام عن أبيه عن علي : أنه أرسل المقداد . وكذلك رواه غير عروة عن علي : في «الصحيحين» وغيرهما .

وذلك كله يدل على شذوذ رواية سفيان ومن معه .

على أن سفيان قد رواه أيضاً على الصواب ، كما سيذكره المؤلف معلقاً .

٢٠٤ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن حديثٍ حدثه عن علي بن أبي طالب قال : قلت للمقداد . . . فذكر بمعناه .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال : ثنا أبي عن هشام بن عروة .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير مسلمة القعنبي - واسم أبيه قعنب - ؛ قال المصنف في رواية الأجرى :

« كان له شأن وقدر » . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال :

« مستقيم الحديث » .

قلت : وقد تابعه زهير ويحيى بن سعيد ووكيع ؛ كما سبق .

ثم قال المصنف عقب الحديث : « قال أبو داود : رواه المفضل بن فضالة والثوري وابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي » .

قلت : لم أقف على رواية هؤلاء ! والظاهر أنها مثل رواية زهير ومن معه ممن ذكرنا فيما سلف . إلا أن صاحب «عون المعبود» فهم منه أن المصنف يعني بذكره

لهذه الرواية : أنها تدل على أن السائل هو علي !

قلت : وهذا محتمل ، ولكنها لا تنفي ما استظهرناه ؛ لأن الروايات السابقة يصح أن يقال فيها أيضاً : إنها عن علي رضي الله عنه ؛ ولكنها عنه أنه أرسل المقداد . . . فيحتمل أن تكون هذه مثلها .

ويؤيده قول المصنف عقبها :

« ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ . . . لم يذكر : « أنثيه » . . . » .

فإنها لا تنفي أيضاً أن يكون علي قد أرسل المقداد ؛ بل هذا مما ثبت في هذه الرواية نفسها ؛ فقد وصلها أحمد (٧٩/٤ و ٢/٦) فقال : حدثنا يزيد بن هارون : أنا محمد بن إسحاق . . . به ؛ بلفظ : قال :

قال لي علي : سل رسول الله ﷺ عن الرجل يلعب أهله ؛ فيخرج منه المذي من غير ماء الحياة ؛ فلولا أن ابنته تحتي لسألته ! فقلت : يا رسول الله ! الرجل يلعب أهله . . . إلخ .

وأما عدم ذكر ابن إسحاق : « أنثيه » ؛ فليس ذلك بعلّة ، بعد أن اتفق جماعة من الثقات الحفاظ على إثباتها في الحديث عن هشام بن عروة ، كما أنها وردت من الطريق الأولى عن علي (رقم ٢٠١) في بعض الروايات كما بينا هناك .

وقد وجدت له طريقين آخرين : أخرج أحدهما : أبو عوانة (٢٧٣/١) من طريق عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب قال :

كنت رجلاً مذاءً . . . الحديث وفيه : فقال النبي ﷺ :

« يغسل أنثيه وذكره ، ويتوضأ وضوءه للصلاة » .

وإسناده صحيح .

وأما الطريق الأخرى ؛ فستذكر عند الكلام على الحديث (رقم ٢٠٦) .

٢٠٥ - عن سهل بن حُنَيْفٍ قال :

كنت ألقى من المذي شدة ، وكنت أكثر منه الاغتسال ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال :

« إنما يجزئك من ذلك الوضوء » .

قلت : يا رسول الله ! فكيف بما يُصيب ثوبي منه؟ قال :

« يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء ؛ فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه » .

(قلت : إسناده حسن . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وأخرجه

ابن خزيمة وابن حبان (١١٠٠) في «صحيحيهما»).

إسناده : حدثنا مسدد قال : ثنا إسماعيل - يعني : ابن إبراهيم - قال : نا

محمد بن إسحاق قال : حدثني سعيد بن عُبيد بن السَّبَّاق عن أبيه عن سهل بن حُنَيْفٍ .

وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير ابن إسحاق ، وهو حسن

الحديث ؛ وقد صرح بالتحديث .

والحديث أخرجه أحمد (٤٨٥/٣) : قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم . . . به .

وأخرجه البيهقي (٤١٠/٢) من طريق المؤلف .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، والطحاوي (٢٨/١) ، وابن حزم (١٠٦/١) - (١٠٧) من طرق عن ابن إسحاق . . . به .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

ورواه ابن خزيمة يعني في « صحيحه » ؛ كما في « الفتح » (٣٠٢/١) .

٢٠٦ - عن عبد الله بن سعد الأنصاري قال :

سألت رسول الله ﷺ عَمَّا يوجب الغُسْلَ ، وعن الماء يكون بعد الماء؟
فقال :

« ذلك المذي ؛ وكلُّ فحلٍ يُمذِي ؛ فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك ،
وتوضأ وضوءك للصلاة » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال النووي .

وقد سقط من بعض الرواة - فيما يظهر - الجواب عما يوجب الغسل ، ونصه

- كما في « سنن البيهقي » - :

فقال رسول الله ﷺ :

« إن الله لا يستحيي من الحق - وعائشة إلى جنبه - : فأما أنا ؛ فإذا كان مني

وَطءٌ جئت فتوضأت ثم اغتسلت » .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا عبد الله بن وهب قال : ثنا

معاوية - يعني : ابن صالح - عن العلاء بن الحارث عن حَرَامِ بن حكيم عن عَمِّه

عبد الله بن سعد الأنصاري .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير حرام بن حكيم ؛ قال دحيم والعجلي :

« ثقة » . وكذا قال الحافظ في «التقريب» .

وضعه ابن حزم ؛ فأخطأ ! ويأتي كلامه في الذي بعده .

وكان الحافظ اغتر به ، فقال في «التلخيص» (١١٧/١) :

« وفي إسناده ضعف » ! وانظر كلامه الآتي في الرد على ابن حزم .

والحديث قال النووي في «المجموع» (١٤٥/٢) :

« رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح » .

وكأنه سقط من بعض الرواة الجواب عن السؤال الأول ؛ وقد أخرجه البيهقي (٤١١/٢) كاملاً وأتم منه من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح : حدثني معاوية ابن صالح . . . به بلفظ :

سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ، وعن الصلاة في بيتي ، وعن الصلاة في المسجد ، وعن مؤاكلة الحائض؟ فقال رسول الله ﷺ :

« إن الله لا يستحيي من الحق - وعائشة إلى جنبه - : فأما أنا ؛ فإذا كان مني وطمء ؛ جئت فتوضأت ثم اغتسلت . وأما الماء يكون بعد الماء ؛ فذلك المذي ؛ وكل فحل يمذي ؛ فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة . وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي ؛ فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد ؛ فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أصلي في المسجد ؛ إلا أن يكون صلاة مكتوبة . وأما مؤاكلة الحائض فواكلها » .

وأخرجه الإمام أحمد (٣٤٢/٤) : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية - يعني

ابن صالح - . . . به نحوه .

وروى الترمذي (٢٤٠/١) منه ، وكذا ابن ماجه (٢٢٤/١) مؤاكلة الحائض فقط ؛ وهو رواية لأحمد (٢٤٢/٤) و (٢٩٣/٥) . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

ثم أخرج هو في «الشمائل» (١١٤/٢ - ١١٥) ، وابن ماجه أيضاً (٤١٦/١) قطعة أخرى منه ؛ وهي الصلاة في البيت . وقال البوصيري في «الزوائد» :

« إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » .

وللحديث شاهد من حديث علي رضي الله عنه قال :

كنت أجد مدياً ، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك ؛ واستحييت أن أسأله ؛ لأن ابنته عندي ، فسأله؟ فقال :

« إن كل فحل يمني ؛ فإذا كان المنى ففيه الغسل ، وإذا كان المذي ففيه الوضوء » .

أخرجه الطحاوي (٢٨/١) من طريق محمد ابن الحنفية عنه .
وإسناده صحيح .

ورواه أحمد من طريق أخرى عنه ؛ وزاد فيه : « وأنثيه » ؛ وقد ذكرناه بتمامه عند الكلام على حديثه في الكتاب (٢٠١) .

٢٠٧ - وفي رواية عنه :

أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال :

« لك ما فوق الإزار » . . . وذكر مؤاكلة الحائض . . . وساق الحديث .

قلت : إسناده صحيح . وروى الترمذي منه : سألت النبي ﷺ عن مؤكلة الخائض ؟ فقال : « وَآكِلْهَا » . وقال : « حديث حسن » .

إسناده : حدثنا هارون بن محمد بن بكَّار : قال : ثنا مروان - يعني : ابن محمد - قال : ثنا الهيثم بن حميد قال : ثنا العلاء بن الحارث عن حَرَام بن حكيم عن عمه .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ وفي الهيثم بن حميد كلام لا يضر ؛ وفي «التقريب» أنه :
« صدوق » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣١٢/١) من طريق المؤلف .

وأخرج الترمذي القَدْرَ المذكور في الأعلى ، وكذا أخرجه ابن ماجه وأحمد ، كما سبق في الكلام على الذي قبله .

والحديث ضعفه ابن حزم بغير حجة ، فقال (١٨٠/٢ - ١٨١) :

« لا يصح ؛ لأن حرام بن حكيم ضعيف ، وهو الذي روى غسل الأنثيين من المذي ، وأيضاً ؛ فإن مروان بن محمد ضعيف » !!

قلت : حرام بن حكيم ؛ وثقه دحيم والعجلي كما سبق فيما قبل . وقال الحافظ في «التهذيب» :

« ونقل بعض الحفاظ عن الدارقطني أنه وثق حرام بن حكيم . وقد ضعفه ابن حزم في «المحلى» بغير مستند . وقال عبد الحق عقب حديثه : لا يصح هذا . وقال في موضع آخر : ضعيف . فكأنه تبع ابن حزم ! وأنكر عليه ذلك ابن القطان الفاسي فقال : بل مجهول الحال . وليس كما قالوا : [بل هو] ثقة ؛ كما قال العجلي وغيره » .

وأما مروان بن محمد - وهو الطَّاطِرِيُّ - ؛ فثقة أيضاً ، وثقه أبو حاتم وابن معين وغيرهما . وقال الحافظ :

« وضعفه ابن حزم فأخطأ ؛ لأننا لا نعلم له سلفاً في تضعيفه ؛ إلا ابن قانع ، وقول ابن قانع غير مقنع » .

٨٤ - باب في الإكسال

٢٠٨ - عن أبي بن كعب :

أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام ؛ لقلة الثياب ، ثم أمر بالغُسل ونهى عن ذلك .

قال أبو داود : « يعني : الماء من الماء » .

(قلت : حديث صحيح ، وكذا قال النووي ، وقال الترمذي : « حديث

حسن صحيح » . ورواه ابن خزيمة وابن حبان (١١٧٠) في «صحيحيهما» .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو - يعني : ابن الحارث - عن ابن شهاب قال : ثني بعض مَنْ أَرْضَى : أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره .

وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير شيخ ابن شهاب الذي فيه ؛ فإنه لم يسمّه ؛ ولكنه قد رضيّه الزهري ، وما نظن أنه يرضيه غير ذي ثقة وحفظ . ومع ذلك ؛ فقد ساقه المؤلف - فيما بعد - من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد . ولذلك قال ابن خزيمة - كما في «التلخيص» (١٢٢/٢) - :

« هذا الرجل الذي لم يسمّه الزهري : هو أبو حازم - ثم ساقه من طريقه ؛ كما

يأتي في الكتاب - ؛ وقد وقع في رواية لابن خزيمة من طريق معمر عن الزهري :
 أخبرني سهل . . . فهذا يدفع قول من جزم بأنه لم يسمعه منه ؛ لكن قال ابن
 خزيمة : أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطاً من محمد بن جعفر ؛ الراوي له عن معمر .
 قلت : أحاديث أهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم ، لكن في «كتاب ابن
 شاهين» من طريق مُعَلَّى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري : حدثني
 سهل . وكذا أخرجه بقي بن مخلد في «مسنده» عن أبي كريب عن ابن المبارك .
 وقال ابن حبان : يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ، ثم لقي
 سهلاً فحدثه به ، أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم » .

والحديث أخرجه الترمذي (١٨٣/١ - ١٨٤) ، والدارمي (١٩٤/١) ، وابن
 ماجه (٢١١/١ - ٢١٢) ، والبيهقي (١٦٥/١) ، وأحمد (١١٥/٥ - ١١٦) من طرق
 عن الزهري عن سهل بن سعد . . . به . وهو - عند الترمذي والبيهقي ورواية
 لأحمد - عن ابن المبارك عن يونس عنه . وعند ابن ماجه وأحمد أيضاً من طريق
 عثمان بن عمر : أنا يونس . . . به .

وكذلك رواه ابن جريج وشعيب عن الزهري : قال سهل .

فيظهر أن من قال فيه : ثني سهل ؛ فقد شذ . والله أعلم . ثم قال
 الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ثم أخرجه أحمد من طريق رشدين : حدثني عمرو بن الحارث . . . به مثل
 رواية الكتاب .

وأخرجه البيهقي من طريق المؤلف .

٢٠٩ - وفي رواية عنه :

أن الفتيا التي كانوا يفتون : إن الماء من الماء ؛ كانت رخصة رخصتها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعدُ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقال الإسماعيلي : « صحيح على شرط البخاري » ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١١٧٦) والبيهقي ، وقال الحافظ : « هو إسناده صالح لأن يحتج به » ، وصححه الدارقطني أيضاً وأبو حاتم الرازي ؛ حيث جعله ناسخاً لحديث أبي سعيد الخدري الآتي (رقم ٢١١) .

إسناده : حدثنا محمد بن مهران البرزاز الرازي قال : ثنا مَبَشَّرُ الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : ثني أبي بن كعب .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات أثبات من رجال الشيخين .

والحديث أخرجه بهذا الإسناد : الدارمي (١٩٤/١) ، وابن خزيمة في «صحيحه» - كما سبق في الذي قبله - ، وابن حبان أيضاً في «صحيحه» - كما في «نصب الراية» (٨٣/١) - .

وأخرجه البيهقي (١٦٦/١) من طريق المؤلف ، ومن طريق موسى بن هارون : ثنا محمد بن مهران الجمال . . . به . وقال :

« إسناده صحيح موصول » . وقال الحافظ في «الفتح» (٣١٦/١) :

« صححه ابن خزيمة وابن حبان . وقال الإسماعيلي : هو صحيح على شرط البخاري . كذا قال ؛ وكأنه لم يطلع على علته ، فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل . نعم ؛ أخرجه أبو داود وابن خزيمة أيضاً من طريق أبي حازم عن سهل ، ولهذا الإسناد أيضاً علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم . وفي الجملة ؛ هو إسناده صالح

لأن يحتج به .

قلت : ومُن صححه أيضاً : الدارقطني ، فقال بعد أن أخرجه (ص ٤٦) من الطريقتين عن محمد بن مهران - :

« صحيح » .

والعلة التي أشار إليها الحافظ ؛ لعلها قول ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤١) / رقم (٨٦) :

« سمعت أبي قال : ذكرت لأبي عبد الرحمن الحبلي ابن أخي الإمام - وكان يفهم الحديث - فقلت له : تعرف هذا الحديث [قلت : فذكره بإسناد المصنف]؟ فقال لي : قد دخل لصاحبك حديث في حديث ؛ ما نعرف لهذا الحديث أصلاً !!

وهذا توهيم للشقات بدون حجة ؛ فلا يقبل . ولذلك لم يجعلها الحافظ علة قاذحة ، فصرح بأن الحديث صالح يحتج به ؛ بل أرى أن أبا حاتم نفسه لم يرفع إليها رأساً ، فقد قال ابنه فيما بعد (رقم ١١٤) :

« سمعت أبي وذكر الأحاديث المروية في : «الماء من الماء» فقال : هو منسوخ ، نسخته حديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب » .

فلو لم يكن الحديث عنده صحيحاً ؛ لما جعله ناسخاً ، وهذا واضح والحمد لله .

٢١٠ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« إذا قعد بين شعبها الأربع ، وألزق الختان بالختان ؛ فقد وجب الغسل » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا ابن حبان (١١٧٥) ، وأبو عوانة في «صحيحهم» ، وصححه عبد الحق في «الأحكام

الكبرى» (رقم ٤١٥) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال : ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه .

والحديث أخرجه البيهقي (١/١٦٣) من طريق عثمان بن سعيد : ثنا مسلم ابن إبراهيم . . . به .

وأخرجه أبو داود الطيالسي (رقم ٢٤٤٩) قال : حدثنا شعبة وهشام عن قتادة . . . به بلفظ :

« إذا قعد الرجل بين شعبها الأربع ، ثم اجتهد ؛ فقد وجب الغسل » . قال : وزاد حماد بن سلمة في هذا الحديث :

« أنزل أولم ينزل » .

ومن طريقه : أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والحازمي في «الاعتبار» .

وأخرجه الشيخان وأبو عوانة في «صحيحهم» والدارمي وابن ماجه والطحاوي (١/٣٤) ، والبيهقي من حديث هشام . . . به .

وأخرجه مسلم وكذا البخاري تعليقاً والنسائي والطحاوي والبيهقي من حديث شعبة . . . به .

وكذلك أخرجه أبو عوانة ؛ وصرح قتادة بسماعه من الحسن في رواية النسائي ، وكذا في رواية أخرى للبخاري عن قتادة تعليقاً .

وأخرجه أحمد (٢/٣٤٧) : ثنا عفان : ثنا همام وأبان قالا : حدثنا قتادة . . .

به ، وزاد في آخره :

« أنزل أولم ينزل » .

وهي صحيحة على شرط الشيخين .

وهكذا أخرجه الطحاوي والبيهقي وابن أبي خيثمة أيضاً في «تاريخه» - كما في «الفتح» (٣١٤/١) - عن عفان . ورواه عنه الدارقطني في «سننه» (ص ٤٢) ؛ لكنه لم يذكر أبان في الإسناد مع همام ؛ وذكر الحافظ أنه صححه ! وليس هذا في النسخة المطبوعة في الهند من «السنن» !

وتابعه على هذه الزيادة : سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ؛ ولفظه :

« إذا التقى الختان الختان ؛ وجب الغسل ؛ أنزل أولم ينزل » : أخرجه

البيهقي .

وتابع قتادة عليها : مطرٌ - وهو ابن طهمان الوراق - بلفظ : « وإن لم ينزل » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة والدارقطني والبيهقي .

٢١١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري : أن

رسول الله ﷺ قال :

« الماء من الماء » . وكان أبو سلمة يفعل ذلك .

(قلت : إسناده صحيح ؛ كما قال الحافظ ، وهو على شرط البخاري .

وأخرجه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان (١١٦٥) في «صحيحهم» .

لكن قال أبو حاتم الرازي : « هو منسوخ ، نسخه حديث سهل بن سعد عن أبي

ابن كعب » ، وهو (رقم ٢٠٨) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وفي أحمد بن صالح - وهو المصري - كلام لا يضر ؛ بل قال الذهبي فيه :

« هو الحافظ الثبت ، أحد الأعلام ، أذى النسائي نفسه بكلامه فيه » .

والحديث قال الحافظ في «الفتح» (٣١٦/١) :

« إسناده صحيح » . وقال في «التلخيص» (١١٣/٢) :

« رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان » .

قلت : وأخرجه مسلم (١٨٦/١) ، والطحاوي (٣٣/١) ، وأحمد (٢٩/٣) من طرق عن عمرو بن الحارث . . . به .

وله طريقان آخران :

الأول : أخرجه مسلم ، وأبو عوانة (٢٨٥/١ - ٢٨٦) عن شريك بن أبي نمرٍ عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال :

خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قُباء ، حتى إذا كنا في بني سالم ؛ وقف رسول الله ﷺ على باب عَتْبَانَ فصرخ به ، فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله ﷺ :

« أعجلنا الرجل ! » .

فقال عتبان : يا رسول الله ! أرأيت الرجل يُعَجَّلُ عن امرأته ولم يُمَنِّ ؛ ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ :

« إنما الماء من الماء » .

وروى أحمد (٣٦/٣) الجملة الأخيرة منه .

الطريق الثاني ؛ قال الطيالسي (رقم ٢١٨٥) : حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار ، فأرسل إليه ، فخرج ورأسه يقطر فقال :

« لعلنا أعجلناك؟ » . قال : نعم يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ :

« إذا أعجلت أو قحطت ؛ فلا غُسلَ عليك ، و عليك الوضوء » .

وأخرجه البخاري (٢٢٧/١) ، ومسلم وأبو عوانة وابن ماجه والطحاوي من طرق عن شعبة .

ورواه الأعمش عن ذكوان . . . به مختصراً ، ولفظه :

« إذا عَجَلَ أَحَدُكُمْ أو أقحط ؛ فلا يغتسلن » .

أخرجه أحمد (٩٤/٣) ؛ وإسناده صحيح على شرطهما .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٩/١ / رقم ١١٤) :

« سمعت أبي - وذكر الأحاديث المروية في : « الماء من الماء » ؛ حديث هشام

ابن عروة - يعني : عن أبيه . زياد عن أبي أيوب عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ .

وحديث شعبة عن الحكم عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ

في : « الماء من الماء؟ » فقال : هو منسوخ ، نسخه حديث سهل بن سعد عن أبي

ابن كعب » .

قلت : حديث شعبة عن الحكم ؛ ليس فيه قوله : « الماء من الماء » ؛ وإنما هو في الطريق الأولى عن أبي سعيد ؛ وإنما في هذه معناه كما رأيت !
وحديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب ؛ سبق في أول الباب (رقم ٢٠٨) .

٨٥ - باب في الجنب يعود

٢١٢ - عن حميد الطويل عن أنس :

أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه ذات يوم في غُسلٍ واحد .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» .

إسناده : حدثنا مسدد قال : ثنا إسماعيل قال : ثنا حميد الطويل .

وهذا سند صحيح على شرط البخاري .

لكن ذكر غير واحد من الأئمة أن حميداً كان يدلّس عن أنس ؛ قالوا : إنما رواها عن ثابت عن أنس ، واختلفوا هل سمع من أنس شيئاً أم لا؟!

والصواب الأول ؛ فقد صرح حميد بسماعه من أنس بشيء كثير ؛ وفي «صحيح البخاري» من ذلك جملة ، كما قال الحافظ في «التهذيب» .

وينتج من ذلك : أنه صحيح الحديث عن أنس على كل حال ؛ سواءً صرح بسماعه أو عنعن .

أما على الأول فواضح ؛ لأنه ثقة اتفاقاً .

وأما على الثاني ؛ فلأنه إن لم يكن سمعه من أنس ؛ فقد سمعه من ثابت

عنه ، وثابت ثقة أيضاً اتفاقاً . ولذلك قال الحافظ أبو سعيد العلائي :

« فعلى تقدير أن تكون أحاديث حميد مدلسة ؛ فقد تبين الوساطة فيها ؛ وهو ثقة محتج به » .

وقد صح من حديث ثابت ، كما نذكره قريباً .

والحديث أخرجه أحمد (١٨٩/٣) : ثنا إسماعيل . . . به .

وأخرجه النسائي (٥١/١ - ٥٢) ، والبيهقي (٢٠٤/١) من طرق أخرى عن إسماعيل . . . به .

وقد تابعه هشيم عن حميد .

أخرجه أحمد (٩٩/٣) ، والطحاوي (٧٧/١) .

وقد رواه ثابت عن أنس .

أخرجه أحمد (١١١/٣) - عن معمر - ، وهو (١٣٥/٣ و ١٦٠ و ٢٥٢) ، والطحاوي - عن حماد - كلاهما عن ثابت . . . به .

(تنبيه) : قوله : (ذات يوم) ليست في بعض النسخ ، ولا في « مختصر المنذري » ؛ وهي ثابتة في نسخة « العون » .

٢١٣ - قال أبو داود : « وهكذا رواه هشام بن زيد عن أنس » .

(قلت : وصله مسلم في « صحيحه » بلفظ :

كان يطوف على نسائه بِغُسْلٍ واحد .

ورواه أبو عوانة في « صحيحه » أيضاً) .

إسناده : هو معلق كما ترى ؛ وقد وصله مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ،
والبيهقي ، وأحمد (٢٢٥/٣) من طريق شعبة عن هشام بن زيد .
وكذا أخرجه الطحاوي .

٢١٤ - قال : « ومعمر عن قتادة عن أنس » .

(قلت : وصله أحمد بلفظ :

كان يُطِيفُ على نسائه في غسل واحد .

وسنده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «صحيح البخاري» من طريق
سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن قتادة . . . به ، ولفظه :

كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة . وقال
الترمذي عن طريق معمر : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : هو معلق أيضاً ؛ وقد وصله الترمذي (٢٥٩/١) ، وابن ماجه
(٢٠٦/١) ، وكذا النسائي ، وأحمد (١٦١/٣ ، ١٨٥) من طرق عن معمر . . . به .
وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد تابعه سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن قتادة . . . به .

أخرجه البخاري (٣١١/١ ، ٢٥٩/٩) باللفظ المذكور أعلاه .

ورواه أحمد (١٦٦/٣) ؛ دون قوله : وله يومئذ تسع نسوة .

لكنه أخرجه هو (٢٩١/٣) ، والبخاري (٣٠٠/١) من طريق معاذ بن هشام

قال : حدثني أبي عن قتادة : ثنا أنس بن مالك :

أن النبي ﷺ كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ؛
وهن إحدى عشرة . قال : قلت لأنس : وهل كان يطيق ذلك ؟ قال : كنا نتحدث أنه
أعطي قوة ثلاثين .

ورواية سعيد أرجح ؛ لأنه لم يجتمع عنده ﷺ من الزوجات أكثر من تسع ؛
كما بينه الحافظ في «الفتح» ؛ فراجعه .

٢١٥ - قال : « وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري ؛ كلهم عن أنس عن
النبي ﷺ » .

(قلت : وصله الطحاوي ، وكذا ابن ماجه ، ولفظه : قال :

وضعت لرسول الله ﷺ غَسْلاً ؛ فاغتسل من جميع نسائه في ليلة . وابن
أبي الأخضر سيئ الحفظ) .

إسناده : معلق ؛ وقد وصله ابن ماجه والطحاوي ولفظه :

أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد .

ولفظ ابن ماجه هو المذكور في الأعلى ، وذكر فيه أن أنساً وضع له
غَسْلاً .

وهو غريب ؛ وصالح بن أبي الأخضر ضعيف من قبل حفظه .

وقد تابعه على اللفظ الأول - الموافق لرواية الجماعة عن أنس - : معمر عن
الزهري .

أخرجه الطبراني في «الصغير» (ص ١٤٣) .

وله في «المسند» (٢٣٩/٣) طريق خامس أو سادس : أخرجه عن مطر الوراق عن أنس ؛ وهو منقطع .

٨٦ - باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٢١٦ - عن أبي رافع :

أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال : فقلت له : يا رسول الله ! ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال :

« هذا أزكى وأطيب وأطهر » .

قال أبو داود : «حديث أنس أصح من هذا» .

(قلت : وهو كما قال ؛ فإن هذا إسناده حسن ، ولكن لاتعارض بينهما ؛ بل كان يفعل تارة هذا ، وتارة ذلك ، كما قال النسائي وغيره . والحديث قوَاهُ الحافظ ابن حجر) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا حماد عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع .

وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ؛ سلمى عمة عبد الرحمن بن أبي رافع ؛ روى عنها أيضاً أيوب بن الحسن بن علي بن أبي رافع وزيد بن أسلم والقعقاع بن حكيم ، وذكرها ابن حبان في «الثقات» ؛ فهي حسنة الحديث إن شاء الله .

وكذلك ابن أخيها عبد الرحمن بن أبي رافع ؛ قال في «التهذيب» :

« روى عن عبد الله بن جعفر ، وعن عمه عن أبي رافع . وعن عمته سلمى عن أبي رافع . وعنه حماد بن سلمة . قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : صالح . له

عند الترمذي في التختم في اليمين ، وآخر حديث في دعاء الكرب ، وعند الباقر [يعني : من أصحاب «السنن الأربعة»] حديث في تعدد الغسل للطواف على النساء .

قلت : حديثه في دعاء الكرب ؛ راجعته في (كتاب الدعاء) عند الترمذي ؛ فلم أجده !

وأما حديثه في التختم في اليمين ؛ فأخرجه في (١/٣٢٤ - طبع بولاق) باب (ما جاء في لبس الخاتم في اليمين) من (كتاب اللباس) ثم قال عقيبه :
« وقال محمد بن إسماعيل : هذا أصح شيء روي في هذا الباب » .

فقول البخاري هذا - مع العلم أن في الباب أحاديث أخرى صحيحة الأسانيد ، بعضها في «صحيح مسلم» - يفيد أن ابن رافع هذا ثقة عنده .

وقد قوى الحديث الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٢٩٩) ؛ حيث استدل به على استحباب الغسل بعد كل جماع . وقول المصنف :

« حديث أنس أصح منه ! ليس بطعن فيه ؛ لأنه لم ينف الصحة عنه ؛ كما قال في «عون المعبود» ؛ خلافاً لما صرح به الحافظ في «التلخيص» (٢/١٥٩) ! ثم قال في «العون» :

« قال النسائي : ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف ؛ بل كان يفعل هذا ، وذلك أخرى . وقال النووي في «شرح مسلم» : هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين . والذي قاله حسن جداً ، ولا تعارض بينهما ؛ فمرة تركه رسول الله ﷺ ؛ بياناً للجواز وتخفيفاً على الأمة ، ومرة فعله ؛ لكونه أذكى وأطهر » .

ثم إن الحديث أخرجه ابن ماجه (١/٢٠٦) ، والطحاوي (١/٧٧) ، والبيهقي (١/٢٠٤) ، وأحمد (٦/٨ و ٩ - ١٠) من طرق عن حماد . . . به .

وعزاه الحافظ للنسائي ؛ فالظاهر أنه في «الكبرى» له .

٢١٧ - عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال :

« إذا أتى أحدكم أهله ، ثم بدا له أن يعاود ؛ فليتوضأ بينهما وضوءاً » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان (١٢٠٨) ، والحاكم في «صحيحهم» . وقال الحاكم : «صحيح على شرطهما» ، وأقره الذهبي . وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» .)

إسناده : حدثنا عمرو بن عون : أخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم منهما .

وأبو المتوكل : اسمه علي بن داود - ويقال : دُواد بضم الدال - الناجي البصري .

والحديث أخرجه مسلم (١٧١/١) ، والترمذي (٢٦١/١) ، والبيهقي (٢٠٣/١) ، وابن أبي شيبه (٢/٥١/١) ، وأبو نعيم في «الطب» (١/١٢/٢) من حديث حفص بن غياث . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ثم أخرجه مسلم ، والنسائي (٥١/١) ، وابن ماجه (٢٠٥/١) ، والطحاوي (٧٧/١) ، وابن حبان ، والحاكم (١٥٢/١) ، والبيهقي أيضاً ، والطيالسي (رقم ٢٢١٥) ، وأحمد (٧/٣ و ٢١) من طرق عن عاصم الأحول . . . به نحوه ، وزاد الحاكم والبيهقي في آخره :

« فإنه أنشط للعودِ ». وهي عند ابن خزيمة وابن حبان أيضاً كما في «التلخيص» (١٥٨/٢) . وزاد أحمد في رواية أخرى :

« وضوءه للصلاة » . وإسناده هكذا قال (٢٨/٣) : ثنا محاضر بن المورع : ثنا عاصم بن سليمان . . . به .

وهذا على شرط مسلم .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٨٠/١) .

٨٧ - باب الجنب ينام

٢١٨ - عن عبد الله بن عمر أنه قال :

ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل؟ فقال رسول الله ﷺ :

« توضأ واغسل ذكرك ؛ ثمَّ نمَّ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه .

والحديث في «الموطأ» (٦٧/١ - ٦٨) . . . بهذا الإسناد .

وعنه : أخرجه محمد في «موطئه» (ص ٧١) ، وكذا الشيخان والنسائي

(٥٠/١) ، والطحاوي (٧٦/١) ، والبيهقي (١٩٩/١) ، وأحمد (٦٤/٢) كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه الدارمي (١٩٣/١) ، والطحاوي ، وأحمد (٥٦/٢) من طريق سفيان - وهو الثوري - عن عبد الله بن دينار . . . به ، ولفظه : قال :

سأل عمر رسول الله ﷺ ؛ قال : تصيبني الجنابة من الليل؟ فأمره أن يغسل ذكره ، ويتوضأ ، ثم يرقد .

وتابعه شعبة عن ابن دينار :

أخرجه الطيالسي (رقم ١٧ و ١٨٧٨) ، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢٧٨/١) .
وأخرجاه في «الصحيحين» ، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٥/١) ، وأحمد (١٧/٢) و ٣٦ و ١٠٢) والطحاوي ، والبيهقي من حديث نافع عن ابن عمر . . . به نحوه ؛
دون قوله : « واغسل ذكرك » .

٨٨ - باب الجنب يأكل

٢١٩ - عن عائشة قالت :

إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ؛ توضأ وضوءه للصلاة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم وابن حبان (١٢١٤) ، وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وصححه الدارقطني . وللبخاري (معناه) .

إسناده : حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالوا : ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وسفيان : هو ابن عيينة .

والحديث أخرجه أحمد (٣٦/٦) قال : ثنا سفيان . . . به .

ثم أخرجه هو (١١٩/٦ و ٢٠٠ و ٢٧٩) ، ومسلم وأبو عوانة في «صحيحهما»
والنسائي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي وكذا الدارقطني من طرق عن الزهري . . .
به . وقال الدارقطني :

« صحيح » ؛ وفيه عنده زيادة كما في الرواية الآتية في الكتاب .

وتابعه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة . . . به نحوه .

أخرجه البخاري ، والطيالسي (رقم ١٤٨٥) ، والطحاوي ، وأحمد (١٢١/٦) .

وتابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، ولفظه ، قال :

قلت لعائشة : أي أمه ! أكان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب؟ قالت : نعم ؛ لم
يكن ينام ؛ حتى يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة .

أخرجه الطحاوي ، وأحمد (٢١٦/٦ و ٢٣٧) ؛ وإسناده حسن .

وله في «الصحيحين» و «أبي عوانة» والنسائي والدارمي (١٩٣/١) ، والطحاوي
والبيهقي وأحمد (٩١/٦ و ١٢٠ و ٢٢٤ و ٢٣٥ و ٢٦٠ و ٢٧٣) طرق كثيرة عن
عائشة .

٢٢٠ - وفي رواية . . . بإسناده ومعناه ؛ زاد :

وإذا أراد أن يأكل وهو جنب ؛ غسل يديه .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقال الدارقطني والبخاري :

«صحيح» .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البزاز قال : ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري . . . بإسناده ومعناه ؛ قلت : يعني : الذي قبله .

وهذا إسناد صحيح أيضاً على شرطهما .

والحديث أخرجه النسائي (٥٠/١) ، والدارقطني (٤٦) ، وأحمد (١١٨/٦) - ١١٩ و ٢٧٩) ، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤/٢) من طرق عن عبد الله بن المبارك . . . به إلا أنه قال :

وإذا أراد أن يأكل ويشرب .

وليس عند الدارقطني : ويشرب ؛ بل عنده :

غسل كفيه ومضمض فاه ، ثم طَعِمَ . وقال هو والبغوي :

« صحيح » . ثم قال المصنف :

« قال أبو داود : ورواه ابن وهب عن يونس ؛ فجعل قصة الأكل قولَ عائشة مقصوراً . ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك ؛ إلا أنه قال : عن عروة أو أبي سلمة . ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك » .

قلت : رواية الأوزاعي هذه ، ورواية ابن وهب قبلها ؛ لم أقف على من أخرجهما .

وأما رواية صالح بن أبي الأخضر ؛ فأخرجها أحمد (١٩٢/٦) قال : حدثنا وكيع قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة وأبي سلمة عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب ؛ غسل يديه .

قلت : هكذا في «المسند» : (عروة وأبي سلمة) بالواو العاطفة لا بالشك !
وأرى أنها رواية صحيحة ؛ فقد أخرجه الدارقطني (٤٦) من طريق أبي ضمرة
عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي سلمة . . . به .
وأبو ضمرة : هو أنس بن عياض ، وهو ثقة من رجال «الصحيحين» . وقد قال
الدارقطني عقبيه :

« صحيح » .

نعم ؛ خالفه طلحة بن يحيى ؛ فرواه عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة أو
عروة . . . هكذا على الشك .

لكن طلحة بن يحيى - وهو ابن النعمان الزُرقي الأنصاري - وإن كان من رجال
الشيخين ؛ فقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ؛ فرواية أنس بن عياض مقدمة
على روايته .

ومما يقوي ذلك : أن لحديث عروة عن عائشة أصلاً في «صحيح البخاري»
(٣١٢/١) وغيره ؛ وإن كان ليس فيه الوضوء للأكل ؛ فهذا زيادة من ثقة ، وهي
مقبولة ، كما في الحديث الثاني من الباب .

٨٩ - باب من قال : يتوضأ الجنب

٢٢١ - عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام ؛ توضأ ؛ يعني : وهو جنب .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة

في «صحيحهما» .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى : ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ والأسود : هو ابن يزيد النخعي .

والحديث أخرجه أحمد (١٩١/٦) : حدثنا يحيى . . . به .

وأخرجه النسائي عن يحيى أيضاً .

ثم أخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» والطحاوي والبيهقي وأحمد (١٩٢/٦) من طرق أخرى عن شعبة . . . به . وقال أحمد :

« قال يحيى : ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ » .

قلت : وقول يحيى هذا - وهو القطان - ؛ ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٥٢/٢) برواية ابن أبي خيثمة ، ثم عقبها بقوله :

« قلت : قد أخرجه مسلم من طريقه ؛ فلعله تركه بعد أن كان يحدث به ؛ لتفرده بذكر الأكل ، كما حكاه الخلال عن أحمد » .

قلت : والحكم - وهو ابن عتيبة - ثقة ثبت ؛ فتفرده لا يضر .

وحديثه يفيد استحباب الوضوء من الجنب للأكل ، ولا يعارض الحديث المتقدم في الباب قبله (رقم ٢٢٠) ؛ فإنه يدل على جواز ترك الوضوء ، والاكتفاء بغسل اليدين والقدم ، كما في رواية صحيحة .

والحديث رواه عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ قال :

سألته : كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كان هو جنب ؛ وأراد أن ينام قبل

أن يغتسل؟ قالت : كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام .

أخرجه أحمد (٢٧٣/٦) ، والدارمي (١٩٣/١) ، وإسناده حسن . فإنه من رواية ابن إسحاق عن عبد الرحمن ، وقد صرح بالتحديث عند أحمد .

وتابعه حجاج عنه : أخرجه أحمد (٢٢٤/٦ و ٢٣٥ و ٢٦٠) نحوه . وفي لفظ له :

كان رسول الله ﷺ يُجَنَّبُ من الليل ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماءً .

والحجاج هذا ؛ الظاهر أنه ابن أرطاة ، وهو مدلس ، وقد عنعنه .

٢٢٢ - قال أبو داود : « وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو : الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ » .

هذه آثار معلقة ، ولم أقف على من خرجها ؛ إلا أثر ابن عمر ؛ فقد أخرجه أحمد (٣٦/٢) عقب حديثه المتقدم في الكتاب (رقم ٢١٨) ؛ لكن من طريق نافع قال :

فكان ابن عمر إذا أراد أن يفعل شيئاً من ذلك ؛ توضأ وضوءه للصلاة ؛ ما خلا رجليه .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

ورواه مالك (٦٨/١) . ومن طريقه البيهقي (٢٠٠/١) ، عن نافع :

أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب ؛ غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ، ثم طعم أو نام .

ورواه الطحاوي (٧٧/١) من طريق أيوب عن نافع . . . به ، لكنه جعله من قول ابن عمر لا من فعله ؛ وقال في آخره :

وغسل فرجه ، ولم يغسل قدميه .

وإسناده صحيح .

وقد خالفته عائشة أيضاً رضي الله عنها ، فقالت : إذا أصاب أحدكم المرأة ، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل ؛ فلا يَنَمْ حتى يتوضأ وضوءه للصلاة .

أخرجه مالك وعنه الطحاوي (٧٥/١) .

وإسناده صحيح على شرطهما .

٩٠ - باب الجنب يؤخر الغسل

٢٢٣ - عن عُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ :

قلت لعائشة : أرأيت رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟

قالت : ربما اغتسل في أول الليل ، وربما اغتسل في آخره .

قلت : الله أكبر ! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً .

قلت : أرأيت رسول الله ﷺ كان يوتر في أول الليل أم في آخره؟

قالت : ربما أوتر في أول الليل ، وربما أوتر في آخره .

قلت : الله أكبر ! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً .

قلت : أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أو يخفت به؟

قالت : ربما جهر به ، وربما خفت .

قلت : الله أكبر ! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة !

قلت : إسناده صحيح . وروى مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» الفصل

الأول منه .

إسناده : حدثنا مسدد قال : ثنا مُعْتَمِر . (ح) وثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا

إسماعيل بن إبراهيم قالوا : ثنا بُرْدُ بن سنان عن عُبَادَةَ بن نُسَيْبٍ عن عُصَيْفِ بن الحارث .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

والحديث في «مسند أحمد» (٤٧/٦) . . . بإسناده هذا .

وروى البيهقي (١٩٩/١) الفصل الأول منه من طريق المؤلف ، وابن ماجه

(٤٠٨/١) الفصل الأخير الثالث منه من طريق إسماعيل ابن عَلِيَّة - وهو ابن

إبراهيم . -

ورواه أحمد (١٣٨/٦) من طريق سفيان عن برد . . . به دون الفصل الأخير .

وروى منه الحاكم (١٥٣/١) الفصل الأول .

ثم رواه هو ، والنسائي (٧٠/١) ، وكذا البيهقي من طرق أخرى عن برد .

وله في «المسند» (٧٣/٦ و ١٤٩) طريق أخرى عن معاوية بن صالح عن عبد الله

ابن أبي قيس عنها . . . به بتمامه .

وإسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه في «صحيحه» (١٧١/١) ،

لكنه لم يسق من لفظه إلا الفصل الأول منه .

وهذا القدر ، أخرجه أبو عوانة أيضاً في «صحيحه» (٢٧٨/١) ، والنسائي (٧٠/١) ، والحاكم (١٥٣/١) .

وأخرجه المصنف فيما يأتي في «الوتر» (١٢٩١) بنحو ما هنا .

وله في «المسند» (١٦٧/٦) طريق ثالث ، ورجاله ثقات رجال مسلم ، لكن فيه انقطاع .

٢٢٤ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ؛ من غير أن يمس ماءً .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه أبو العباس بن شريح والحاكم والبيهقي) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير قال : أنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت .

وهذا إسناده صحيح على شرطهما .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ١٣٩٧) : حدثنا سفيان . . . به .

ومن طريقه : أخرجه البيهقي (٢٠١/١) ، وكذلك أخرجه الترمذي (٢٠٢/١) وابن ماجه (٢٠٥/١) ، والطحاوي (٧٤/١) ، وابن حزم (٨٧/١) من طرق عن سفيان . . . به .

ثم أخرجه الترمذي وابن ماجه والطحاوي وأحمد (٤٣/٦ ، ١٧١) من طرق أخرى عن أبي إسحاق . . . به ؛ وزادوا - إلا الترمذي - :

حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل .

ثم أخرجه أحمد (١٠٢/٦) من طريق حسن - وهو ابن موسى - ومن طريق أبي كامل - واسمه فضيل بن حسين - ، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس وعمرو بن خالد ؛ كلهم عن زهير عن أبي إسحاق قال :

سألت الأسود بن يزيد - وكان لي جاراً وصديقاً - عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقال : قالت :

كان ينام أول الليل ويحيي آخره ، ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ، ثم نام قبل أن يمس ماء ، فإذا كان عند النداء الأول قالت : وثب - فلا والله ما قالت : قام - وأخذ الماء - ولا والله ما قالت : اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد - ، وإن لم يكن له حاجة ؛ توضأ وضوء الرجل للصلاة ، ثم صلى الركعتين .

وفي رواية أحمد : وإن لم يكن جنباً بدل : وإن لم يكن له حاجة .

وهي أوضح في المعنى .

وقد أخرجه مسلم (١٦٧/٢) من طريق أحمد بن يونس ويحيى بن يحيى عن زهير . . . به ، دون قوله : قبل أن يمس ماء .

وكذلك رواه الطيالسي (رقم ١٣٨٦) ، ومن طريقه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٠٨/٢) من طريق شعبة عن أبي إسحاق . ثم قال البيهقي :

« أخرجه مسلم في «الصحيح» دون قوله : قبل أن يمس ماءً وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة ، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود ، وأن أبا إسحاق ربما دلس ، فأروها من تدليساته ، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن ابن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق » !

قلت : وفي حديثيهما :

كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ؛ توضأ وضوءه للصلاة ، وقد مضى في الباب قبله (رقم ٢١٩) . ثم قال البيهقي :

« وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية ، وذلك أن أبا إسحاق بيّن سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه ؛ والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه ، وكان ثقة ؛ فلا وجه لردّه » ، ثم ذكر عن الحاكم وأبي العباس ابن شريح أنهما صححا الحديث .

وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى ؛ فإن أبا إسحاق السبيعي - واسمه عمرو بن عبد الله - ثقة حجة ، وقد رماه بعضهم بالتدليس ؛ فتصريح زهير بن معاوية بسماعه من الأسود قد دفع شبهة تدليسه .

وفيه شبهة أخرى ؛ وهو أنه كان قد شاخ ونسي ؛ ولكنه لم يختلط ، كما قال الذهبي . وأما الحافظ فقال في «التقريب» : إنه

« اختلط بآخره » !

وأياً ما كان ؛ فإن هذا الحديث قد رواه عنه جماعة ؛ منهم سفيان الثوري ، وهو أثبت الناس فيه ، كما قال الحافظ نفسه في «التهذيب» .

فما رواه المصنف عقب الحديث فقال : ثنا الحسن بن علي الواسطي قال : سمعت يزيد بن هارون يقول :

« هذا الحديث وهم ؛ يعني : حديث أبي إسحاق » ! وقال الترمذي :

« وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث : شعبة والثوري وغير واحد ، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق » !

فهذا وغيره من النقول مما لا تطمئن النفس للأخذ بها ، والطعن في رواية الثقة بدون حجة ؛ إلا أنه روى ما لم يرو غيره من الثقات ! وهذا ليس بعلة ؛ فقلما يخلو ثقة لا يتفرد بما لا لم يروه غيره .

ومن ذلك ما في «سنن ابن ماجه» عقب الحديث :

قال سفيان : فذكرت الحديث يوماً ، فقال لي إسماعيل : يا فتى ! تشدُّ هذا الحديث بشيء؟!

قلت : وقد وجدنا ما يشهد له ؛ فقال الحافظ في «التلخيص» (١٥٦/٢) :

« ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود^(١) ، وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» عن ابن عمر : أنه سأل النبي ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب؟ قال : « نعم ، ويتوضأ إن شاء » ، وأصله في «الصحيحين» دون قوله : « إن شاء » » .

قلت : وكذلك رواه المصنف - كما مضى (رقم ٢١٨) - مثل رواية «الصحيحين» ؛ لكن الحديث عندهم من حديث عمر ، وهو السائل ، لا ابنه عبد الله . والله أعلم .

وبالجملة ؛ فهذه طريق أخرى للحديث ، وهو صحيح أيضاً على شرط مسلم ؛ فهو شاهد قوي لرواية أبي إسحاق ، تشهد أنه قد حفظ ولم يهم كما زعموا !

(تنبيه) : لا تعارض بين هذا الحديث وبين أحاديث البابين قبله ؛ فإن هذا يدل على

(١) قلت : وقد أخرجه أحمد (٢٣٠/٦) : ثنا ابن نمير عن عبد الملك . . . به ، ولفظه :

كان رسول الله ﷺ تصيبه الجنابة من الليل وهو يريد الصيام ، فينام ويستيقظ ، ويصبح جنباً ، فيفيض عليه من الماء ، ثم يتوضأ .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

أنه عليه الصلاة والسلام كان ينام قبل أن يغتسل ؛ بيانا للجواز وترخيصاً للأمة ، وتلك تدل على أن الأفضل الوضوء قبل النوم ؛ ولهذا أمثلة كثيرة في الأحاديث النبوية .

(تنبيه ثان) : زعم الطحاوي أن أبا إسحاق غلط في هذا الحديث ، فاختصره من حديث طويل أخطأ في اختصاره إياه ؛ وذلك أن فهذا حدثنا قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير . . .

قلت : فذكر الحديث مثل رواية البيهقي المتقدمة ؛ إلا أنه قال - بعد قوله : ويحيي آخره - :

ثم إن كانت له حاجة ؛ قضى حاجته ، ثم ينام قبل أن يمس ماءً . . . الحديث .
فقد سقط من روايته قوله : إلى أهله . . . فتغير من أجل ذلك المعنى من أصله !
ثم أخذ يؤول الجملة ويفسرها بما يعارض رواية أبي إسحاق المختصرة !!
وذلك خطأ منه مبني على خطأ روايته المخالفة لرواية الجماعة كما سبق ؛ وقد تبعه على هذا الخطأ جماعة من المتأخرين ! والسبب في ذلك : عدم تتبع طرق الحديث وألفاظه . والله الموفق .

٩١ - باب في الجنب يقرأ القرآن

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٩٢ - باب في الجنب يصفح

٢٢٥ - عن حذيفة :

أن النبي ﷺ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ ، فَقَالَ :

إِنِّي جَنْبٌ ! فَقَالَ : « إِنْ الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» .)

إسناده : حدثنا مسدد قال : ثنا يحيى عن مسعرٍ عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة .

وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٧٥/١) عن مسدد .

وأخرجه أحمد (٣٨٤/٥) عن يحيى بن سعيد . . . به .

وأخرجه أبو عوانة أيضاً ، والنسائي (٥١/١) ، وابن ماجه (١٩١/١) من طرق عن يحيى .

وقد تابعه وكيع عن مسعر بن كدام .

أخرجه مسلم (١٩٤/١) ، والبيهقي (١٨٩/١ - ١٩٠) .

وله طريق أخرى عند النسائي قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا جرير عن الشيباني عن أبي بردة عن حذيفة قال :

كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ؛ مَسَحَهُ ودعا له ؛ قال : فرأيتُه يوماً بُكْرَةً ؛ فحدّثُ عنه ، ثم أتيتُه حين ارتفع النهار ، فقال :

« إني رأيتك ؛ فحدّثَ عني؟! » .

فقال : إني كنت جنباً ؛ فخشيت أن تمسّني ! فقال رسول الله ﷺ :

« إن المسلم لا ينجس » .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وصححه ابن حبان فأخرجه في «صحيحه» (٢٧٦/٢ - ٢٧٧) ، وأقره في «الفتح» (٣١٠/١) .

٢٢٦ - عن أبي هريرة قال :

لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة وأنا جنب ، فاختنست ، فذهبت فاغتسلت ثم جئت ، فقال :

« أين كنت يا أبا هريرة؟! » . قال : قلت : إني كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك على غير طهارة ! فقال :

« سبحان الله ! إن المسلم لا ينجس » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد قال : ثنا يحيى وبشر عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة . قال : وفي حديث بشر : قال : ثنا حميد قال : ثنا بكر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢٧٥/١) من طريق مسدد قال : ثنا بشر بن المفضل قال : ثنا حميد الطويل . . . به .

وأخرجه أحمد (٤٧١/٢) . . . عن يحيى به ؛ وفيه أيضاً تصريح حميد بالتحديث .

وكذلك أخرجه الشيخان عن يحيى .

وأخرجه الترمذي (٢٠٧/١ - ٢٠٨) ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه النسائي من طريق بشر بن المفضل .

ثم أخرجه الشيخان أيضاً وابن ماجه والطحاوي (٧/١) ، وأحمد (٢/٢٣٥) و (٣٨٢) من طرق أخرى عن حميد . . . به .

٩٣ - باب في الجنب يدخل المسجد

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٩٤ - باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس

٢٢٧ - عن أبي بكر :

أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر؛ فأوماً بيده أن: مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر؛ فصلى بهم .

(قلت: حديث صحيح، وصححه ابن حبان والبيهقي . وقال النووي والعراقي: «إسناده صحيح» .)

إسناده: حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا حماد عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكر .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» . ولذلك قال النووي في «المجموع» (٢٦١/٤) ، والعراقي في «تخريج الإحياء» (١٥٧/١) :

« إسناده صحيح » .

لكن أعله ابن التركماني بالانقطاع ؛ فقال : (٣٩٧/٢) :

« وفي كتاب « المتصل والمرسل والمقطوع » للبرديجي :

الذي صح للحسن سماعاً من الصحابة : أنس ، وعبد الله بن مُعْقَلٍ ،
وعبد الرحمن بن سَمُرَةَ ، وأحمر بن جَزَاءٍ . فدل هذا على أن حديث الحسن عن
أبي بكرة مرسل !

قلت : وهذا خطأ ؛ فإن الحسن - وهو البصري - قد سمع من غير هؤلاء
المذكورين ، وقد سرد أسماءهم الزيلعي في « نصب الراية » (٩٠/١) نقلاً عن البزار
في « مسنده » ؛ وفيهم أبو بكرة هذا ، وله في « مسند أحمد » أحاديث برواية الحسن
عنه ، صرح في بعضها بسماعه منه ، فانظر (٣٧/٥ و ٤١ - ٤٢ و ٤٤ و ٤٨ - ٥١) ،
وأحدها في « صحيح البخاري » (٢٧٠٤) ؛ وقال عقيبه :

« قال لي علي بن عبد الله - يعني : ابن المديني - : إنما ثبت لنا سماع الحسن
من أبي بكرة بهذا الحديث » .

قلت : وسيأتي هذا في « السنة » (١٣) - باب ما يدل على ترك الكلام في
الفتنة) ، ويأتي له آخر في « الأدب » (رقم . . .) وانظر « الصلاة » (رقم ٦٨٥) .

فقد صح سماع الحسن من أبي بكرة ؛ لكن هذا لا ينفي أن يكون روى عنه
بالواسطة أيضاً ؛ فإن بينهما في بعض الأحاديث : الأحنف بن قيس ؛ كما في
الحديث الآتي في « الفتن » (رقم . . .) [باب في النهي عن القتال في الفتنة] .

وقد سبق أن ذكرنا عند الحديث رقم (١٣) أن الحسن البصري موصوف
بالتدليس ؛ فإذا عنعن في حديث ؛ تُؤَوَّفَ عن الاحتجاج به ، حتى يتبين سماعه
فيه ، أو الواسطة الثقة .

ولما كان حديثه هنا قد رواه بالعنعنة ؛ لم نستطع أن نحكم بصحة إسناده لذلك ؛ وإن كان الحديث في نفسه صحيحاً ؛ لطرقه وشواهدة التي سنذكر بعضها إن شاء الله تعالى .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٩٧/٢) مع الرواية الآتية بعده من طريق المؤلف ؛ وحكم عليه بالصحة في كتاب «المعرفة» ، كما قال ابن الترمذاني وغيره ، وصححه ابن حبان (٢٧٢) بلفظ :

وكبّر في صلاة الفجر ...

وأخرجه أحمد (٤١/٥ و ٤٥) من طريق أبي كامل وعفان قالا : ثنا حماد - زاد عفان - بن سلمة ... به . ثم أخرجه عن شيخه يزيد - وهو ابن هارون - : نا حماد ابن سلمة ... به .

وأخرجه المصنف عنه ؛ وهو :

٢٢٨ - وفي رواية عنه ... بإسناده ومعناه ؛ وقال في أوله : فكبّر ... وهو رواية ابن حبان بلفظ : كبّر في صلاة الفجر ... وقال في آخره : فلما قضى الصلاة قال :

« إنما أنا بشر ، وإنني كنت جنبا » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حماد بن سلمة ... بإسناده ومعناه .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ، كالذي قبله ، وقد سبق فيه الكلام بإيضاح . وقد قال الحافظ في «التلخيص» (٣٢٤/٢) :

« وصححه ابن حبان والبيهقي ، واختلف في إرساله ووصله » !

قلت : إنما جاء مرسلًا من طرق أخرى غير هذه الطريق ؛ فليس فيه اختلاف ؛ بل إن تلك الطرق المرسله تقويه وتشهد له ؛ كما أشار إلى ذلك البيهقي فيما يأتي .

والحديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/١٧١/١) من طريق أخرى عن يزيد بن هارون . . . به .

وقد جاءت له شواهد :

الأول : عن أنس قال :

دخل رسول الله ﷺ في صلاته ، فكبر وكبرنا معه ، ثم أشار إلى القوم : كما أنتم ؛ فلم نزل قياماً حتى أتانا رسول الله ﷺ قد اغتسل ورأسه يقطر .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١٠٤ - بترقيمي) ، والدارقطني (ص ١٣٨) ، والبيهقي من طريق عميد الله بن معاذ : ثنا أبي : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . ثم قال الدارقطني :

« خالفه عبد الوهاب الخفاف . . . » ، ثم ساقه من طريقه : ثنا سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني :

أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة ، فكبر وكبر من خلفه . . . الحديث .

قال عبد الوهاب : وبه نأخذ .

قلت : عبد الوهاب تكلم فيه من قبل حفظه ؛ فإن كان حفظ هذا فهو إسناد

آخر لقتادة مرسل ؛ وإلا فرواية معاذ والد عبيد الله أصح ؛ لأنه ثقة حجة اتفاقاً ، حتى قال محمد بن عيسى بن الطباع :

« ما علمت أن أحداً قدم بغداد إلا وقد تُعلّقَ عليه في شيء من الحديث ؛ إلا معاذاً العنبري ؛ فإنه ما قدروا أن يتعلقوا عليه بشيء مع شغله بالقضاء » . وقال يحيى القطان :

« ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ » .

قلت : وفي هذا غاية المدح بالضبط والحفظ والإتقان ؛ فمثله - إذا خولف - فهو المقدم ، وروايته هي الراجحة بلا شك .

وحديث أنس هذا ؛ أورده الهيثمي في «المجمع» (٦٩/٢) ، وقال :

« رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله رجال (الصحيح) » .

الشاهد الثاني : عن علي بن أبي طالب قال :

بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلي ؛ إذ انصرف ونحن قيام ، ثم أقبل ورأسه يقطر ، فصلّى لنا الصلاة ثم قال :

« إنني ذكرت أنني كنت جنباً - حين قمت إلى الصلاة - لم أغتسل ؛ فمن وجد منكم في بطنه رزاً ، أو كان على مثل ما كنت عليه ؛ فلينصرف حتى يفرغ من حاجته أو غسله ، ثم يعود إلى صلاته » .

أخرجه الإمام أحمد (١/٨٨/رقم ٦٦٨ و ٦٦٩) من طريق حسن بن موسى ويحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة : حدثنا الحارث بن يزيد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن زُرَيْرٍ الغافقي عن علي بن أبي طالب .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ لكن ابن لهيعة سيئ الحفظ ؛ إلا أنه صحيح الحديث فيما وافق فيه غيره (*) ؛ وقد زاد في هذه القصة :

« فمَن وجد منكم . . . إلخ » ! ولم نجد في شيء من طرق الحديث ؛ فهي ضعيفة . وأما أصل الحديث فصحيح .

الثالث : عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة ، فلما كبر انصرف وأومأ إليهم ؛ أي : كما أنتم ، ثم خرج فاغتسل ، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم ، فلما صلى قال :
« إني كنت جنباً ، فنسيت أن أغتسل » .

أخرجه أحمد (٤٤٨/٢) ، والدارقطني (١٣٨) ، والبيهقي (٣٩٧/٢) - عن وكيع - ، وابن ماجه (٣٦٨/١) - عن عبد الله بن موسى التيمي - كلاهما عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة .

وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ فهو على شرطه ، وأسامة بن زيد هذا : هو الليثي مولاهم أبو زيد المدني ، وليس هو العدوي مولاهم المدني ! هذا ضعيف . ولعل صاحب « الزوائد » ظنّه هو هذا ؛ فقال :

« إسناده ضعيف ؛ لضعف أسامة بن زيد » ! وقال الحافظ في « التلخيص »

: (٣٢٤/٢)

« وفي إسناده نظر » !

(*) هذا رأي شيخنا رحمه الله قديماً في رواية ابن لهيعة ، أما أخيراً ؛ فإنه كان يمشي رواية ابن لهيعة فيما كان من رواية القدماء عنه ، ومنهم : يحيى بن إسحاق ؛ كما في « الصحيحة » (٦٥٤/١ و ٥٧٦/٦) ، وعليه ؛ فحديثه هنا ثابت . والله أعلم .

قلت : ولعل وجه النظر : أن أسامة بن زيد الليثي - وإن كان ثقة من رجال مسلم - ؛ فإن في حفظه بعض الضعف !

وقد جاء الحديث في «الصحيحين» وغيرهما عن أبي هريرة من طريق أخرى باللفظ الآتي في الكتاب بعد هذا ؛ وفيه أن انصرافه كان قبل الدخول في الصلاة بالتكبير ؛ فهذا خلاف ما روى أسامة !

قلت : لكن أسامة لم يتفرد بهذا اللفظ عن أبي هريرة ؛ بل جاء عنه من طريق أخرى ، كما جاء مرسلأ من وجوه تأتي في الكتاب .

فالظاهر : أن لأبي هريرة في الباب حديثين : أحدهما مثل حديث أبي بكرة . والآخر حديثه الآتي .

٢٢٩ - قال أبو داود : « رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

فلما قام في مُصَلَّاه وانتظرنا أن يكبّر ؛ انصرف ثم قال :

« كما أنتم » . » .

قلت : وصله البخاري في «صحيحه» ، وكذا أبو عوانة ، ووصله المؤلف بعد أربعة أحاديث ، لكن بلفظ آخر) .

إسناده معلق ، وقد وصله البخاري (٩٦/٢) ، وأبو عوانة (٢٩/٢) ، وأحمد (٢٣٨/٢ - ٢٣٩) من طريق صالح عن ابن شهاب . . . به ؛ إلا أنهم قالوا : « مكانكم » . ويأتي بتمامه عند الحديث (رقم ٢٣٤) .

٢٣٠ - ورواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي ﷺ قال :

فكبّر ثم أوماً بيده إلى القوم ؛ أن : اجلسوا ، فذهب واغتسل .

قلت : محمد : هو ابن سيرين ؛ فهو مرسل ، كما صرح به المصنف في بعض نسخ الكتاب ، وقد وصله الطبراني في «المعجم الصغير» والبيهقي في «سننه» من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ؛ غير أن البيهقي قال :

« المرسل هو المحفوظ ، وكل ذلك شاهد لحديث أبي بكر » .

قلت : لكن رواه أحمد وغيره من طريق أخرى عن أبي هريرة ؛ وإسناده حسن على شرط مسلم) .

إسناده معلق ، وكذلك ذكره البيهقي .

وقد أخرجه هو والطبراني في «معجمه الصغير» (ص ١٦٦) من طريق أبي الربيع عبيد الله بن محمد الحارثي : ثنا الحسن بن عبد الرحمن العريان الحارثي : ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ كَبَّرَ بِهِمْ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ انْطَلَقَ ؛ فَرَجَعَ وَرَأْسَهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَقَالَ :

« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنِّي كُنْتُ جَنْبًا فَنَسِيتُ » . ثم قال :

« تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَارِثِيِّ » .

قلت : ولم أجد من ترجمه ، وكذلك الراوي عنه عبيد الله بن محمد الحارثي ؛ لم أجد . ثم قال البيهقي :

« وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا .

وكذلك رواه أيوب وهشام عن محمد عن النبي ﷺ مرسلًا . وهو المحفوظ ؛ وكل ذلك شاهد لحديث أبي بكره .

قلت : لكن جاء موصولاً من طريق أخرى عن أبي هريرة بإسناد حسن ، وقد ذكرناه تحت الرواية (رقم ٢٢٨) ؛ فراجعه .

٢٣١ - وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار قال :

إن رسول الله ﷺ كبر في صلاة .

قلت : هو في «موطأ مالك» ، وهو مرسل أيضاً صحيح الإسناد ، وكذا رواه المؤلف) .

إسناده : قلت : هو في «الموطأ» (٦٩/١) ، وعنه رواه محمد (ص ١٢٠) . وهو مرسل صحيح الإسناد .

٢٣٢ - عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ :

أنه كبر .

قلت : والربيع هذا تابعي مجهول ؛ لكن حديثه هذا مقرون) .

إسناده : قال المؤلف عقب الذي سبق :

« وكذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن

محمد » .

وهذا مرسل ، رجاله كلهم رجال الشيخين ؛ غير الربيع هذا ؛ فهو تابعي

مجهول ، كما في «التقريب» .

٢٣٣ - عن أبي هريرة قال :

أقيمت الصلاة وصَفَّ الناس صفوفهم ، فخرج رسول الله ﷺ ، حتى إذا قام في مقامه ؛ ذكر أنه لم يغتسل ؛ فقال للناس :

« مكانكم » ، ثم رجع إلى بيته ، فخرج علينا ينطف رأسه قد اغتسل ؛ ونحن صفوف .

٢٣٤ - وفي رواية :

فلم نزل قياماً ننتظره ؛ حتى خرج علينا وقد اغتسل .

(قلت : إسنادهما صحيح . وأخرجه الشيخان وأبو عوانة في «صحيحهم» بنحو الرواية الأولى ، وعند مسلم أيضاً الرواية الأخرى) .

إسنادهما : حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا محمد بن حرب قال : ثنا الزُّبَيْدِيُّ . (ح) وحدثنا عياش بن الأزرق قال : أخبرنا ابن وهب عن يونس . (ح) وحدثنا مَخْلَدُ بن خالد قال : ثنا إبراهيم بن خالد - إمام مسجد صنعاء - قال : ثنا رِيَّاح عن معمر . (ح) وثنا مُؤَمَّلُ بن الفضل قال : ثنا الوليد عن الأوزاعي ؛ كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

أقيمت الصلاة . . . إلخ ؛ وهذا لفظ ابن حرب .

وقال عياش في حديثه :

فلم نزل قياماً . . . إلخ الرواية الثانية .

قلت : فهذه أربعة أسانيد للمؤلف رحمه الله إلى الزهري :

الأول : من طريق عمرو بن عثمان عن محمد بن حرب عن الزُّبَيْدِي عن الزهري .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم رجال الشيخين ؛ غير عمرو بن عثمان ، وهو

ثقة .

ومحمد بن حرب : هو أبو عبد الله الخولاني ؛ وكلاهما حمصي .

وقد أخرجه النسائي (١٢٨/١) . . . بهذا الإسناد عن هذا الشيخ .

الثاني : من طريق عياش بن الأزرق عن ابن وهب عن يونس عنه .

وهذا إسناد صحيح كأول .

وأخرجه مسلم (١٠١/٢) ، والنسائي (١٣٠/١) ، والبيهقي (٣٩٨/٢) ، من

طرق عن ابن وهب . . . به .

وأخرجه البخاري (٣٠٥/١) ، وأبو عوانة (٢٩/٢) ، والبيهقي ، وأحمد

(٥١٨/٢) عن عثمان بن عمر عن يونس .

الثالث : عن مَخْلَدِ بن خالد عن إبراهيم بن خالد عن رَبَاحِ عن معمر عنه .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير إبراهيم بن خالد ، وهو

ثقة .

وقد أخرجه أحمد (٢٨٣/٢) : ثنا إبراهيم بن خالد . . . به ؛ ولفظه مثل لفظ

ابن حرب تقريباً .

الرابع : عن مُؤَمَّلِ بن الفضل عن الوليد عن الأوزاعي عنه .

وإسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير مؤمل بن الفضل ، وهو ثقة .

وسياأتي من طريق غيره عن الوليد مختصراً (رقم ٥٥٣) .

وأخرجه البخاري (٣٠٥/١) ، ومسلم ، وأبو عوانة من طرق أخرى عن الوليد . . . به .

وله إسناد خامس عن الزهري ؛ رواه عنه صالح بن كيسان بلفظ :

خرج وقد أقيمت الصلاة وعُدلت الصفوف ، حتى إذا قام في مصلاه ، انتظرنا أن يكبر انصرف ، قال :

« على مكانكم » ؛ فمكثنا على هيئتنا ؛ حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماءً ، وقد اغتسل .

رواه البخاري وغيره ، وعلقه المصنف فيما سبق (رقم ٢٢٩) ، وقد خرّجناه هناك .

وهذه الرواية صريحة في أن الانصراف كان قبل التكبير ، وكذلك في رواية ابن وهب ، وهي تخالف رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومحمد بن سيرين المتقدمين عن أبي هريرة ؛ ففيها أن الانصراف كان بعد التكبير ، وكذلك في حديث أبي بكرة في أول الباب ، وحديث أنس وعلي اللذين أوردناهما هناك . وقد قال البيهقي :

« ورواية أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أصح من رواية ابن ثوبان عنه ؛ إلا أن مع رواية ابن ثوبان عنه : رواية أبي بكرة مسندةً ، ورواية عطاء بن يسار وابن سيرين مرسلّةً ؛ وروي أيضاً عن أنس . . . » ؛ ثم ساق حديث أنس بإسناده المتقدم .

ولا تعارض بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى في الباب ؛ لأنهما واقعتان مختلفتان ، كما جزم به ابن حبان ، وتبعه النووي في «المجموع» (٢٦١/٤) ؛ فقال :

« إنهما قضيتان ؛ لأنهما حديثان صحيحان ، فيجب العمل بهما إذا أمكن ، وقد أمكن بحملهما على قضيتين » .

وأما حمل قوله في حديث أبي بكره ومن معه : (كبر) علي : (أراد أن يكبر) !

فهو مع أنه خلاف الظاهر ؛ فإنه باطل بالنظر إلى مجموع الروايات ؛ فقد اتفقت جميعاً - خلافاً لحديث أبي سلمة - على أنه عليه الصلاة والسلام لم يتكلم حين انصرف من الصلاة ، بل إنما أشار إليهم بيده ، ولو أنه كان قبل الدخول فيها ؛ لكلمهم عليه الصلاة والسلام ، كما فعل في القصة الأخرى في رواية أبي سلمة ، ولما أخرج قوله ﷺ : « إنما أنا بشر ، وإني كنت جنباً » ؛ لأنه ليس في التأخير فائدة ؛ بل هي في الإسراع بالبيان ؛ ولكن منعه من ذلك أنه في الصلاة ، ولذلك عاد فأتمها دون أن يكلمهم .

وأيضاً ؛ فإن في حديث أنس : دخل في صلاته ، فكبر وكبرنا معه ...

وأصرح منه حديث علي :

بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلي ؛ إذ انصرف ...

فهذا كله يدفع ذلك التأويل ويبطله .

٩٥ - باب في الرجل يجد البلّة في منامه

٢٣٥ - عن عائشة قالت :

سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال :

« يغتسل » .

وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال :

« لا غُسْلَ عليه » .

فقلت أم سليم : المرأة ترى ذلك ؛ أعلّيتها غُسل؟ قال :

« نعم ؛ إنما النساء شقائق الرجال » .

(قلت : حديث حسن . وقول أم سليم : المرأة ترى ... إلخ ؛ أخرجه أبو

عوانة في «صحيحه» من حديث أنس . وقال ابن القطان : إنه « صحيح » .)

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا حماد بن خالد الحَيَّاط قال : ثنا

عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ لكنه ضعيف من أجل العمري

هذا - وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ؛ وهو أخو

عبيد الله هذا الذي روى عنه هذا الحديث - ؛ وهو وإن كان ثقةً في نفسه - ومن

رجال مسلم - فإنه ضعيف من قِبَلِ حفظه ؛ ولذلك ضعّفه النسائي وأبو حاتم

ويحيى بن سعيد والبخاري وأحمد - في رواية - ، حتى قال ابن حبان :

« كان مَن غلب عليه الصلاح ، حتى غفل عن الضبط ، فاستحقَّ الترك !

وأعدل الأقوال فيه - عندي - قول الخليلي :

« ثقة ؛ غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه » .

وقال الخطّابي في شرحه لهذا الحديث من «المعالم» (رقم ٢٢٨) :

« ليس بالقوي عند أهل الحديث » . وقال النووي (١٤٢/٢) :

« وهو ضعيف عند أهل العلم ، لا يحتاج بروايته » . وقال الحافظ في

«التقريب» :

« ضعيف عابد » .

والحديث أخرجه البيهقي (١/١٦٨) من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (٦/٢٥٦) : ثنا حماد بن خالد . . . به .

وأخرجه الترمذي (١/١٨٩ - ١٩٠) ، والبيهقي أيضاً (١/١٦٧) - مقتصراً على السؤال عن الرجل - من طرق أخرى عن حماد . . . به .

وأخرجه الدارمي (١/١٩٥) من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر . . . به مختصراً مثل رواية البيهقي الأخرى .

وكذا أبو يعلى في «مسنده» (٣/١١٥٣ - مصورة المكتب الإسلامي) . وقال الترمذي :

« وإنما روى هذا الحديث : عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر . . . حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً . وعبد الله بن عمر ؛ ضعفه يحيى ابن سعيد من قبل حفظه في الحديث » .

وقال الشوكاني - بعد أن ذكر كثيراً من أقوال الأئمة فيه توثيقاً وتجريحاً - :

« وقد تفرد به المذكور ، ولم نجده عند غيره ، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه ؛ فالحديث معلول بعلمتين : الأولى : العمري المذكور . والثانية : التفرد وعدم المتابعات . فقصر عن درجة الحسن والصحة » .

وتعقبه الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» فقال - بعد أن نقل كلامه المذكور - :

« ولم يفعل الشوكاني شيئاً فيما قال ؛ فإن العمري أقل أحواله أن يكون حديثه حسناً . وأما زعم التعليل بالتفرد ؛ فإنه غير صواب ؛ لأن العبرة في ذلك بمخالفة

الراوي غيره من الرواة مَن يكون مثله أو أوثق منه ، وهناك ينظر في الجمع أو الترجيح ، وأما الانفراد وحده ؛ فليس بعلة . ومع ذلك ؛ فإن العمري لم يتفرد بأصل القصة ؛ وهي معروفة في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أم سلمة « !!

قلت : فذكر حديثها ؛ وهو الآتي (رقم ٢٣٧) ؛ ثم ذكره من حديث أم سليم ، ومن حديث أنس !!

ونحن نرى أن الحق ما ذهب إليه الشوكاني ؛ لما عرفت من حال العمري في سوء الحفظ . والشوكاني رحمه الله لما كان يرى ذلك ، ورأى أنه انفرد بالحديث - يعني : بتمامه - جعل ذلك علة أخرى ؛ بمعنى أنه لو توبع فيه - ولو من مثله في الحفظ - لكان ربما حكم على الحديث بالحسن أو الصحة ، فلما تفرد به ؛ جعله علة أخرى ، وهو لا يريد بذلك أن التفرد - مطلقاً - علة ؛ بل أراد ذلك من مثل (العمري) في ضعف حفظه . ولذلك فلا يرد عليه كلام الشيخ : « وأما الانفراد وحده ؛ فليس بعلة » !!

وقوله هذا حق ؛ لكن ليس على إطلاقه ، كما عرفت !

وأما عطفه على ذلك أن (العمري) لم يتفرد بأصل القصة !! فهو من الحجة للشوكاني على الشيخ ؛ لأن الروايات المذكورة ليس في شيء منها ما في رواية العمري هذه ؛ من السؤال عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتمالاً ؛ وقد أشار الترمذي في كلامه السابق إلى أنه تفرد بهذا القدر من الحديث .

فهذا التفرد - مع ثبوت سوء حفظه - مما يزيد وهن الحديث ويضعفه ، كما هو واضح ، والحمد لله !

وأما القدر الآخر من الحديث - والذي فيه : « إنما النساء شقائق الرجال » - ؛ فهو حديث صحيح ، جاء من غير هذه الطريق ؛ من حديث أنس وأم سليم

ثم رأيت للشطر الأول من الحديث شاهداً من حديث خولة بنت حكيم : عند ابن ماجه ؛ فهو به حسن .

أما حديث أنس ؛ فأخرجه الدارمي (١٩٥/١) قال : أخبرنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال :

دخلتُ على رسول الله ﷺ أمُّ سليم وعنده أم سلمة ، فقالت : المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقالت أم سلمة : تَرَبَّتْ يداك يا أم سليم ! فضحت النساء ! فقال النبي ﷺ منتصراً لأم سليم :

« بل أنت تربت يداك ! إن خيركن التي تسأل عما يعينها ، إذا رأت الماء فلتغتسل » . قالت أم سلمة : وللنساء ماءً يا رسول الله؟! قال :

« نعم ؛ فأين يشبههن الولد؟ إنما هن شقائق الرجال » .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٩٠/١) : حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا محمد بن كثير . . . به .

ورواه البزار أيضاً ؛ كما في «المقاصد الحسنة» ؛ وقال :

« قال ابن القطان : هو من طريق عائشة ضعيف ، ومن طريق أنس صحيح » .

قلت : ورجال هذه الطريق ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن كثير - وهو أبو يوسف الصنعاني المصيصي - وهو صدوق كثير الغلط ، كما في «التقريب» .

ولعل البزار رواه من غير طريقه حتى جاز لابن القطان أن يصححه^(١) ! أو لعله إنما صححه لأنه قد تويع فيه عن الأوزاعي ، مع شيء من المخالفة في إسناده :

(١) ثم رأيت الحديث في «زوائد البزار» (ص ٣٨) من طريق أخرى عن أبي سعد عن أنس . . . به ؛ دون : « إنما النساء . . . » .

وأبو سعد : هو البقال ؛ ضعيف مدلس .

فقد قال الإمام أحمد (٣٧٧/٦) : ثنا [أبو] المغيرة (ما بين المربعين ساقط من الطبعة القديمة من «المسند») قال : ثنا الأوزاعي قال : ثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن جدته أم سليم قالت :

كانت مجاورة أم سلمة زوج النبي ﷺ ؛ فكانت تدخل عليها ، فدخل النبي ﷺ ، فقالت أم سليم : يا رسول الله ! أرأيت إذا رأيت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام ؛ أتغتسل؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم ! فضحت النساء عند رسول الله ﷺ ! فقالت أم سليم : إن الله لا يستحيي من الحق ، وإنا أن نسأل النبي ﷺ عما أشكل علينا خيرٌ من أن نكون منه على عمياء - ! فقال النبي ﷺ : لأم سلمة :

« بل أنت تربت يداك ! نعم يا أم سليم ! عليها الغسل إذا وجدت الماء » .
 فقالت أم سلمة : يا رسول الله ! وهل للمرأة ماء؟! فقال النبي ﷺ :
 « فأني يشبهها ولدها؟! هن شقائق الرجال » .

ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين كلهم ؛ وأبو المغيرة : اسمه عبد القدوس ابن الحجاج الخولاني .

وسكت عليه الحافظ في «الفتح» (٣٠٩/١) . وأعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» بالانقطاع ؛ فقال (٢٦٨/١) :

« وإسحاق لم يسمع من أم سليم » !

قلت : لكن دلت الرواية الأولى على أن إسحاق إنما رواه عن أنس ، وهو عن أمه أم سليم ، وقد صرح بسماعه من أنس في رواية عكرمة بن عمار عنه بهذا الحديث ؛ دون قوله : « هن شقائق الرجال » .

أخرجه مسلم (١٧١/١ - ١٧٢) ، وأبو عوانة .

وكذلك أخرجه مسلم وابن حبان (١١٦١) من طريق قتادة عنه .

فعاد الحديث - بمجموع هذه الأسانيد - إلى أنه من رواية إسحاق عن أنس ؛ فزالت شبهة الانقطاع ، وثبت بذلك صحة الحديث .

٩٦ - باب المرأة ترى ما يرى الرجل

٢٣٦ - عن ابن شهاب قال : قال عروة : عن عائشة :

أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك - قالت : يا رسول الله ! إن الله لا يستحيي من الحق ؛ أ رأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل ؛ أتغتسل أم لا ؟ قالت عائشة : فقال النبي ﷺ :

« نعم ؛ فلتغتسل إذا وجدت الماء » .

قالت عائشة : فأقبلتُ عليها فقلت : أف لك ! وهل ترى ذلك المرأة؟! فأقبل عليَّ رسول الله ﷺ فقال :

« تربت يمينك يا عائشة ! ومن أين يكون الشَّبَّةُ؟! » .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وأخرجه مسلم ، وابن حبان (١١٦٣) ، وأبو عوانة في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح قال : ثنا عنبة : ثنا يونس عن ابن شهاب قال : قال عروة : عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ إلا أنه أخرج لعنبة - وهو ابن خالد بن يزيد الأموي ؛ مولا هم - مقروناً بغيره ؛ وذكره ابن حبان

في «الثقات» ، وأثنى عليه غير واحد ، وبالعالم المصنف ؛ فقال في روايته الأخرى عنه :

« عنبسة أحب إلينا من الليث بن سعد » .

وفي الطرف الآخر ؛ قول يحيى بن بكير :

« إنما يحدث عن عنبسة مجنون أحمق ! كان يجيئني ؛ ولم يكن موضعاً

للكتابة أن يكتب عنه » !!

قلت : ولم نجد ما يسقط الاحتجاج بحديثه ، ولولا أن البخاري قرنه بغيره

لصححنا حديثه . وقد قال الحافظ عنه في «التقريب» :

« صدوق » .

على أن حديثه هذا صحيح ؛ فقد توبع عليه ، ذكره أبو عوانة في «صحيحه»

(٢٩٢/١) من طريق ابن وهب ثنا يونس . . . به .

وتابعه جماعة عن ابن شهاب ؛ فقال المصنف عقيبه :

« وكذا روى الزبيدي وعُقَيْل ويونس وابن أخي الزهري عن الزهري ، وابن أبي

الوزير عن مالك عن الزهري ، ووافق الزهري مسافع الحَجَبِي قال : عن عروة عن

عائشة . وأما هشام بن عروة . . . » إلخ المذكور آنفاً .

قلت : أما رواية الزبيدي ؛ فأخرجها أبو عوانة والنسائي (٤١/١) .

وأما رواية عُقَيْل ؛ فوصلها مسلم وأبو عوانة والدارمي (١٩٥/١) ، والبيهقي

(١٦٨/١) .

وأما رواية ابن أخي الزهري وابن أبي الوزير ؛ فلم أقف عليهما الآن !

وقد رواه مالك في «الموطأ» (٧٠/١) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير : أن أم

سليم . . . وهذا منقطع ؛ قال ابن عبد البر :

« وكل من روى هذا الحديث عن مالك ؛ لم يذكر فيه عنه عائشة - فيما علمت - إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع ؛ فإنهما رواه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم سليم . . . » ، ثم أسنده من طريقهما ؛ قال :

« وقال الدارقطني : تابع ابن أبي الوزير على إسناد هذا الحديث عن مالك : حَبَابُ بنِ جَبَلَةَ وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ومَعْنُ بن عيسى . ذكره السيوطي في «تنوير الحوالك» .

وأما رواية مُسَافِعِ الْحَجَبِيِّ ؛ فوصلها مسلم وأبو عوانة والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٦/٣) ، والبيهقي وأحمد (٩٢/٦) .

٢٣٧ - قال أبو داود : « وأما هشام بن عروة فقال : عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة : أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ . » .

(قلت : وصله الشيخان وابن حبان (١١٦٢) ، وأبو عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وفي هذه الرواية أن القائلة : وهل ترى ذلك المرأة؟ هي أم سلمة . وفي الرواية الأولى : أنها عائشة . وكلاهما صحيح ، كما قال الذُّهَلِيُّ ، واستحسنه الحافظ) .

وصله الشيخان وأبو عوانة في «صحيحهم» ، والترمذي (٢٠٩/١) ، وابن ماجه (٢٠٨/١) ، والطحاوي في «المشكل» (٢٧٦/٣) ، والبيهقي ، وأحمد (٢٩٢/٦) و (٣٠٢ و ٣٠٦) من طرق عن هشام . . . به نحو حديث الزهري ؛ إلا أن فيه أن القائلة : وهل ترى ذلك المرأة؟ هي أم سلمة لا عائشة .

فهذا اختلاف في المتن .

والمصنف إنما أشار إلى الاختلاف الذي وقع في إسناده ؛ ففي هذه الرواية : أن عروة رواه عن زينب بنت أبي سلمة عن والدتها أم سلمة ؛ رواه عنه ابنه هشام . وفي تلك : رواه عن عائشة ؛ رواه عنه الزهري ومسافع الحجبي .

وكان المصنف رحمه الله أشار إلى ترجيحه هذه الرواية لاتفاق الثقتين عليها . قال الحافظ :

« فظاهر صنيع البخاري : ترجيح رواية هشام . . . لكن نقل ابن عبد البر عن الذُّهلي أنه صحَّح الروایتين . . . وقال النووي في «شرح مسلم» : يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم » . قال الحافظ :

« وهو جمع حسن ؛ لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد » . قال في «عون المعبود» - تعليقاً على قول الحافظ : « وهو جمع حسن » - :

« قلت : بل هو متعين ؛ لصحة الروایتين في ذلك » .

قلت : وليست رواية هشام عن أبيه وحيدة في المعنى ؛ فقد أخرج أحمد (٣٠٨/٦) ، والطحاوي (٢٧٦/٣) من طريق عبد الله بن رافع مولى أم سلمة . . . عن أم سلمة . . . مثل حديث هشام .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وورد مثله من حديث أنس وأم سليم نفسها ؛ وقد ذكرناهما عند حديث عائشة الأول في الباب .

فقد وُجد لكل من الروایتين شواهد ؛ مما يدل على أن القصتين صحيحتان ،

كما ذهب إليه الذهلي ؛ وهو الحق إن شاء الله تعالى .

٩٧ - باب مقدار الماء الذي يُجْزِي به الغُسل

٢٣٨ - عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء واحد - هو الفَرْقُ - من الجنابة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وابن حبان

. ((١٩٨)) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن

عروة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه .

والحديث في «الموطأ» (٦٦/١) . . . بهذا السند .

ومن طريقه : أخرجه مسلم (١٧٥/١) ، وكذا النسائي (٤٧/١) ، والبيهقي

. (١٩٤/١) .

ورواه البخاري (٢٨٩/١) ، والطيالسي (رقم ١٤٣٨) من طريق ابن أبي ذئب

عن الزهري . . . نحوه .

وأخرجه البيهقي (١٩٣/١) عن الطيالسي .

٢٣٩ - قال أبو داود : « قال معمر عن الزهري في هذا الحديث : قالت :

كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفَرْقِ » .

(قلت : وصله أحمد والبيهقي بإسناد صحيح على شرطهما ، وأبو عوانة في «صحيحه») .

قال أبو داود : « سمعت أحمد بن حنبل يقول : الفَرَقُ : ستة عشر رطلاً ، وسمعت يقول : صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلاث^(١) . قال : فمن قال : ثمانية أرطال؟ قال : ليس ذلك بمحفوظ^(٢) » .

قال : « وسمعت أحمد يقول : من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلاثاً فقد أوفى . قيل : الصيحاني ثقيل؟ قال : الصيحاني أطيّب؟ قال^(٣) : لا أدري » .

إسناده معلق كما ترى ؛ وقد وصله أحمد (١٩٩/٦) قال : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر وابن جريج عن الزهري . . . به .
وهذا إسناد صحيح على شرطهما .
وأخرجه البيهقي .

ثم أخرجه هو ومسلم من طريق الليث بن سعد عن الزهري . . . به نحوه مثل

(١) زاد المصنف في كتابه «مسائل أبي داود» (ص ٨٥) : « يعني : برطل العراق » .
(٢) يشير إلى الرد على أبي حنيفة ؛ فإنه هو القائل بذلك من بين الأئمة ، ووافق صاحبه محمد بن الحسن ! وخالفهما صاحبهما أبو يوسف ، فرجع إلى القول الصحيح ؛ فقد روى الطحاوي في «شرح المعاني» (٣٢٤/١) بإسناد صحيح عن أبي يوسف قال :
قدمت المدينة ، فأخرج إلي من أتق به صاعاً ، فقال : هذا صاع النبي ﷺ ، فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلاث رطل . قال الطحاوي :
« وسمعت ابن أبي عمران يقول : يقال : إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس » .

(٣) قوله : « الصيحاني أطيّب؟ قال » ؛ لا يوجد في «مسائل المصنف» .

حديث ابن عيينة الآتي ؛ مع تقديم وتأخير . ثم قال المصنف :

« وروى ابن عيينة نحو حديث مالك . »

قلت : وصله أحمد (٣٧/٦) : ثنا سفيان عن الزهري . . . به ، ولفظه :

كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ؛ وكان يغتسل من القَدَحِ ، وهو الفرقُ .

وأخرجه مسلم ، وزاد :

قال سفيان : والفرقُ ثلاثة أصع .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» أيضاً (٢٩٥/١) من الطرق جميعها ؛ إلا طريق مالك .

٩٨ - باب في الغُسل من الجنابة

٢٤٠ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ :

أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغُسل من الجنابة؟ فقال رسول الله ﷺ :

« أما أنا ؛ فأفيض على رأسي ثلاثاً » ؛ وأشار بيديه كليهما .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحيحهم» .)

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد التَّمْلِيّ قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحاق قال : أخبرني سليمان بن صُرَدَ عن جبير بن مطعم .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وهو من رواية الصحابي عن مثله .

والحديث أخرجه البخاري والبيهقي (١٧٦/١) من طرق أخرى عن زهير . . . به ؛ وزاد البيهقي :

هكذا وصف زهير ؛ قال : فجعل باطن كفيه مما يلي السماء ، وظهرهما مما يلي الأرض .

وأخرجه مسلم ، وأبو عوانة (٢٩٧/١) ، والنسائي (٤٩/١) ، وابن ماجه (٢٠٣/١) ، وأحمد (٨١/٤ و ٨٤ و ٨٥) ، والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن أبي إسحاق . . . به ؛ وزاد أحمد في رواية :

« ثم أفيضه بعدُ على سائر جسدي » .

وإسنادها صحيح على شرطهما ؛ وصححه النووي (١٨١/٢) .

وله شاهد عن جابر : عند الطيالسي (٢٢٤/٦٠/١ - منحة المعبود) .

٢٤١ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل ؛ دعا بشيء من نحو الحلاب ؛ فأخذ بكفّيه ، فبدأ يشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفّيه ؛ فقال بهما على رأسه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه بسند المؤلف . ورواه أبو عوانة) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثنى قال : ثنا أبو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وحنظلة : هو ابن أبي سفيان

الْجُمَحِيِّ الْمَكِّي .

والحديث أخرجه البخاري (٢٩٣/١) ، ومسلم (١٧٥/١) ، والنسائي (٧٢/١) عن شيخ المصنف محمد بن المثنى . . . به ، وكذلك أخرجه البيهقي (١٨٤/١) .

ثم أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحه» (٢٩٦/١) من طريق أخرى عن أبي عاصم الضحاك بن مَخْلَدٍ . . . به ، وزاد البيهقي :

قَدَرُ هَذَا ؛ وَأَرَانَا أَبُو عَاصِمٍ قَدَرَ الْحِلَابِ بِيَدِهِ ؛ فَإِذَا هُوَ كَقَدْرِ كَوْزٍ يَسَعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ .

وإسنادها صحيح .

٢٤٢ - عن عائشة قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ؛ يَبْدَأُ فَيَفْرُغُ بِيَمِينِهِ (وفي رواية : غسل يديه) يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ (وفي الرواية الأخرى : يفرغ على شماله ، وربما كَنَتَ عَنِ الْفَرْجِ) ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ - أَوْ أَنْقَى الْبَشْرَةَ - أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ؛ فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةَ صَبَّهَا عَلَيْهِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وأبو عوانة في «صحيحهم» نحوه . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب الواسطي . (ح) وثنا مسدد قال : نا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قلت : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وحماذ : هو ابن زيد .

والحديث أخرجه أحمد (١٠١/٦) ، والبيهقي (١٧٥/١) من طرق أخرى عن حماد بن سلمة عن هشام .

وأخرجه الشيخان وأبو عوانة في «صحيحهم» ، والنسائي (٤٨/١ و ٤٩ و ٧٢) ، والترمذي (١٧٤/١) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ، ومالك أيضاً (٦٥/١) - (٦٦) ، والدارقطني (ص ٤٢) ، وأحمد (٥٢/٦) من طرق أخرى عن هشام به نحوه .

وقد تابعه قتادة عن عروة بن الزبير . . . مختصراً بلفظ :

كان إذا أراد أن يغتسل من جنابة ؛ توضأ وضوءه للصلاة ثم صبَّ على رأسه ثلاث مرار يخلل بأصابعه أصول الشعر .

أخرجه أحمد (٢٥٢/٦) ؛ وإسناده صحيح على شرطهما .

وله عند مسلم (١٧٦/١) ، وأبي عوانة ، والنسائي (٤٨/١) ، وأحمد (٧١/٦) و ٩٦ و ١١٥ و ١٤٣ و ١٦١ و ١٧٣) طريق أخرى عن عائشة .

٢٤٣ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة ؛ بدأ بكفِّيه فغسلهما ، ثم غسل مرافِغَهُ ، وأفاض عليه الماء ، فإذا أنقاهما ؛ أهوى بهما إلى حائطٍ ، ثم يستقبل الوضوء ، ويفيض الماء على رأسه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا عمرو بن علي الباهلي : ثنا محمد بن أبي عدي : ثنا سعيد

عن أبي معشر عن النَّخَعِيِّ عن الأسود عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وأبو معشر : هو زياد بن كُليبٍ .

وسعيد : هو ابن أبي عروبة .

والحديث أخرجه أحمد (١٧١/٦) : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا سعيد .

وعبد الوهاب عن سعيد ... به .

وقد جاء ضرب اليمين على الحائط من حديث ميمونة أيضاً في رواية عنها ؛

كما سنذكره فيما يليه .

٢٤٤ - عن ميمونة قال :

وضعت للنبي ﷺ غَسْلاً يغتسل به من الجنابة ؛ فأكفأ الإناء على يده اليمنى ، فغسلها مرتين أو ثلاثاً ، ثم صَبَّ على فرجه فغسل فرجه بشماله ، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ، ثم تمضمض واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، ثم صَبَّ على رأسه وجسده ، ثم تنحَّى ناحية فغسل رجليه ، فناولته المنديل ؛ فلم يأخذه ، وجعل ينفذ الماء عن جسده . فذكرت^(١) ذلك لإبراهيم؟ فقال :

كانوا لا يرون بالمنديل بأساً ؛ ولكن كانوا يكرهون العادة .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وأبو

عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(١) القائل ؛ هو الأعمش أحد رواة الحديث . وإبراهيم : هو النخعي .

قال أبو داود : « قال مسدد : قلت لعبد الله بن داود : كانوا يكرهونه للعادة؟ فقال : هكذا هو ؛ ولكن وجدته في كتابي هكذا » .

إسناده : حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرَّهَدٍ : ثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن سالم عن كُرَيْبٍ قال : نا ابن عباس عن خالته ميمونة .

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وسالم : هو ابن أبي الجعد .

وعبد الله بن داود : هو ابن عامر الهمداني ؛ المعروف بالخرّبي .

والحديث أخرجه البخاري (٢٨٨/١) و ٢٩٦ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٨ ، ومسلم (١٧٤/١ - ١٧٥) ، وأبو عوانة (٢٩٩/١ - ٣٠٠) ، والنسائي (٤٩/١ - ٥٠) ، والترمذي (١٧٣/١ - ١٧٤) - وقال : « حسن صحيح » - ، والدارمي (١٩١/١) ، وابن ماجه (٢٠٢/١) ، والدارقطني (ص ٤٢) ، والبيهقي (١٧٤/١ - ١٧٧ و ١٨٤) ، وأحمد (٣٣٥/٦ - ٣٣٦) من طرق عن الأعمش . . . به ، دون قوله : فذكرت ذلك لإبراهيم . . . إلخ ؛ فليس هو إلا عند البيهقي وأحمد في رواية . ولفظ أحمد :

قال سليمان : فذكرت ذلك لإبراهيم؟ فقال : هو كذلك ولم ينكره . وقال إبراهيم : لا بأس بالمنديل ؛ إنما هي عادة . ولفظ البيهقي : فقال :

إنما كره ذلك مخافة العادة . وقال الترمذي في روايته :

ثم ذلك بيده الحائط أو الأرض .

وهو رواية للبخاري وأبي عوانة . وفي رواية لهما :

على الحائط . . . بدون شك .

٩٩ - باب الوضوء بعد الغسل

٢٤٥ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ؛ ولا أراه يُحَدِّثُ وُضُوءاً بعد الغسل .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وحسنه المنذري .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِيّ : ثنا زهير : ثنا أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه الحاكم (١٥٣/١) ، والبيهقي (١٧٩/١) ، وأحمد (١١٩/٦) و (١٥٤) من طرق عن زهير . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطيالسي (رقم ١٣٩٠) مختصراً ؛ فقال : ثنا شريك وزهير عن أبي إسحاق . . . بلفظ :

كان لا يتوضأ بعد الغسل .

وأخرجه من طريق شريك : النسائي (٤٩/١ و ٨٣) ، والترمذي (١٧٩/١) ، وابن ماجه (٢٠٤/١) ، وأحمد أيضاً (٦٨/٦ و ٢٥٨) . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ». وزاد ابن ماجه :

من الجنابة .

وحسنه المنذري في «مختصره» .

وتابعهما الحسن بن صالح عن أبي إسحاق : عند النسائي ، وأحمد

(٢٥٣/٦) .

* * *

انتهى بحمد الله وفضله المجلد الأول من

« صحيح سنن أبي داود » ،

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد الثاني ، وأوله :

١٠٠ - باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟

و « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ،

أستغفرك وأتوب إليك » .

فهرس الأبواب والأحاديث والأبحاث

- ٣ مقدمة الناشر .
- ١٣ مقدمة «صحيح أبي داود» ، وفيها نقاش لما اشتهر بين المشتغلين بعلم السنة أن ما سكت عليه أبو داود في سننه فهو صالح للاحتجاج ، ونقول عن أبي داود تؤيد ذلك .
- ١٥ بيان أن الصالح عند أبي داود يشمل الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه . ونقد صاحب «التاج الجامع للأصول» لتعليقه على كل حديث سكت عليه أبو داود بقوله : «بسنده صالح» ، وأشد من ذلك سكوته على أحاديث ضعفها أبو داود !
- ١٦ تعليق على نقل الشيخ علي القاري لكلام المنذري فيما سكت عليه أبو داود ، ونقد قول ابن الصلاح في المسألة ، وتعقبه فيما ادعاه من عدم جواز تصحيح المتأخرين حديثاً لم يصححه أحد من المتقدمين .
- ١٨ نقلان عن ابن كثير والمناوي فيهما الرد على ابن الصلاح فيما سكت عليه أبو داود .
- ١٩ تضعيف المحققين من الأئمة كثيراً من الأحاديث التي سكت عليها أبو داود في «سننه» .

* * *

- ٢١ ١ - كتاب الطهارة
- ٢١ ١ - باب التخلي عند قضاء الحاجة
- ٢١ ١ - (أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب ؛ أبعد) . الكلام على إسناده وبيان أنه حسن صحيح ، ذكر إسناده وترجمة رواه ، وتخريجه ، وتوهم الحاكم والذهبي لعدّهما محمد بن عمرو على شرط مسلم .
- ٢٢ ٢ - (أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز ؛ انطلق حتى لا يراه أحد) . الكلام على إسناده وبيان أنه ضعيف ؛ فيه صدوق كثير الوهم ومدلس ؛ لكن الحديث صحيح لكثرة شواهد .
- ٢٣ ٢ - باب الرجل يتبوأ لبوله
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ٢٣ ٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء
- ٢٣ ٣ - (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم ! إني أعوذ بك . . .) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وترجمة وهيب ، والحكم على روايته بالشذوذ ، وبيان أن الأخذ برواية حماد بن زيد أولى وأحرى .
- ٢٦ ٤ - (إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء ؛ فليقل . . .) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، والرد على إعلال الترمذي له بالاضطراب .
- ٢٧ بيان أن مجرد الاضطراب في الإسناد لا يستلزم ضعف الحديث .
- ٢٨ بيان أن رواية سعيد عن قتادة مقدمة على سائر الروايات ، وإيراد الحديث بلفظ رواه بعض الضعفاء ، وتعقب الحافظ ابن حجر لعزوه الحديث لـ «السنن الأربعة» .

- ٢٩ ٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة
- ٢٩ ٥ - (نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو...) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث ، وذكر من صححه من أهل العلم .
- ٣٠ ٦ - (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد ؛ أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط ؛ فلا يستقبل القبلة ...) . تحسين إسناده ، وتخريج الحديث ، وذكر من صححه من أهل العلم .
- ٣١ ٧ - (إذا أتيتم الغائط ؛ فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ...) . بيان أن إسناده على شرط البخاري ، وذكر من صححه من أهل العلم ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهد صحيح له .
- ٣٣ ٨ - (مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ... قال :- أي : ابن عمر - ... إنما نهي عن ذلك في الفضاء ...) . تحسين إسناده ، وبيان حال محمد بن يحيى بن فارس ومروان الأصفر ، وتخريج الحديث ، وتعقب الحاكم والذهبي ، ونقل أحكام أهل العلم على الحديث .
- ٣٥ ٥ - باب الرخصة في ذلك
- ٣٥ ٩ - (عبد الله بن عمر قال : لقد ارتقيت على ظهر البيت ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، والكلام على إسنادين آخرين للحديث عن ابن عمر .
- ٣٦ ١٠ - (نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) . تحسين إسناده ، وبيان حال محمد بن إسحاق وأنه مدلس ، وأن في رواية أحمد تصريحه بالتحديث ، وعدّ الحاكم وموافقة

الذهبي له حديثه على شرط مسلم من تساهلها، ونقل أحكام العلماء على هذا الحديث، والتنبيه على أنه لا يجوز أن يقدم هذا الحديث على النصوص الصحيحة الصريحة في المنع .

- ٣٨ - ٦ - باب كيف الت كشف عند الحاجة
- ٣٨ ١١ - (أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض). بيان ضعف إسناده وتحقيق صحة الحديث بما لا تجده في كتاب؛ والتنبيه على إدراج وقع في بعض النسخ .
- ٤٠ ٧ - باب كراهية الكلام عند الخلاء
- ٤٠ ١١ - (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين . . .). أشار أبو داود إلى ضعفه بعكرمة بن عمار، وتوسع الشيخ في الكلام عليه، ورده تمشية المنذري له، والتنبيه على غفلته عن علة أخرى في الإسناد، وتخريج الشيخ لحديث الترجمة، وتعقب ابن التركماني على ابن خزيمة. وخالف عكرمة الأوزاعي فرواه من مسند أبي هريرة!
- ٤٣ رد الشيخ رحمه الله على نسبة بعضهم عبارة لأبي داود، والتنبيه على تساهل الحاكم في التصحيح! وموافقة الذهبي له مع أنه يصرح في «الميزان» بضعف رواية كثيرين يصحح لهم في «تلخيص المستدرک»!
- ٤٤ ٨ - باب أيرد السلام وهو يبول؟
- ٤٤ ١٢ - (مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه). تحسين إسناده، وتخريجه .
- ٤٤ قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وغيره: أن النبي ﷺ تيمم، ثم رد على الرجل السلام). سيأتي في باب التيمم في الحضر .

٤٥ - ١٣ - (إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريجه ، وتعقب الحاكم - ووافقه الذهبي - لتصحيحه على شرط الشيخين ، وبيان أن الحسن البصري كثير التدليس عن الصحابة فلا يحتاج بروايته عنهم إلا ما صرح فيها بالتحديث بخلاف روايته عن غيرهم والإشارة إلى جملة مستنكرة رواها المصنف من حديث ابن عمر في باب التيمم في الحضرة .

٤٦ - ٩ - باب في الرجل يذكر الله على غير طهر

٤٦ - ١٤ - (كان رسول الله ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيانه) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو وابن حبان (٧٩٨) وأبو عوانة في «صحيحهم» ، وقد حسنه الترمذي ، ثم تخريجه والاستدراك على الإمام الترمذي برواية فيها تصريح زكريا بسماعه من خالد .

٤٧ - ١٠ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)

٤٨ - ١١ - باب الاستبراء من البول

٤٨ - ١٥ - (مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال : إنهما يعذبان ؛ وما يعذبان في كبير . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وأبو عوانة في «صحيحهم» ، وصححه الترمذي ، ثم تخريجه وبيان أن لفظ : «يستنزّه» رواه بعضهم : «يستتر» ، وبعضهم : «يتوقى» .

٤٩ - ١٦ - (عبد الرحمن ابن حسنة قال : انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ ، فخرج ومعه درقة ، ثم استتر بها ، ثم بال . . .) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .

- ٥٠ - ١٧ - (قول أبي داود : قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث قال : «جلد أحدهم») . هذا معلق موقوف قد وصله مسلم ، وقد أيد الحافظ ظاهر هذا الحديث برواية عند أبي داود ؛ لكنها منكرة !
- ٥١ - ١٢ - باب البول قائماً
- ٥١ - ١٨ - (أتى رسول الله ﷺ سبابة قوم ؛ فبال قائماً . . .) . تصحيح إسناده على شرطهما ، وتخريج الحديث ، وتصحيح خطأ في «مسند أحمد» ، والتنبيه على ذهول وقع فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله .
- ٥٣ - ١٣ - باب في الرجل يبول في الإناء ثم يضعه عنده
- ٥٣ - ١٩ - (كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل) . حديث صحيح ، بيان حسن إسناده ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهد له صحيح الإسناد .
- ٥٤ - ١٤ - باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها
- ٥٤ - ٢٠ - (اتقوا اللاعنين . قالوا : وما اللاعنان . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم تخريج الحديث والإشارة إلى اختلاف في بعض ألفاظه .
- ٥٥ - ٢١ - (اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل) . أعلّ بالانقطاع وبجهالة أحد رواته ، وكان الشيخ رحمه الله قد أورده في «الضعيف» ثم بدا له نقله إلى «الصحيح» لشواهد أوردها له في «الإرواء» (١/١٠٠) .
- ٥٧ - ١٥ - باب في البول في المستحم
- ٥٧ - ٢٢ - (نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، أو يبول في مغتسله) . تصحيح إسناده ؛ وتخريج الحديث ، ونقل أقوال العلماء فيه

وردّ ابن حجر دعوى تضعيف أحد رواته .

- ٥٩ - ١٦ - باب النهي عن البول في الجُحر
ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ٥٩ - ١٧ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء
٥٩ - ٢٣ - (أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال : غفرانك) . تصحيح
إسناده ، وتخريج الحديث ، ونقل أقوال العلماء في الحكم عليه ،
واعتراض صاحب «عون المعبود» على المنذري لعزوه الحديث إلى النسائي
دون قيد .
- ٦٠ - ١٨ - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء
٦٠ - ٢٤ - (إذا بال أحدكم فلا يمسّ ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء . . .) .
تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وفي بعض طرقه
تصريح يحيى بن أبي كثير بالسماع .
- ٦١ - ٢٥ - (أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه . . .) .
حديث صحيح ، وبيان أن إسناده حسن ، وذكر الاختلاف في أبي أيوب
الإفريقي ، وتخريج الحديث ، والاعتذار عن الذهبي لعدم معرفته بعض
الرواة ، وبيان اضطراب عاصم فيه ، وتصحيح الحديث بما بعده .
- ٦٤ - ٢٦ - (كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه . . .) . بيان أن
إسناده على شرط مسلم ، وإشارة الشيخ رحمه الله إلى علة قد تكون في
الحديث ، وضرورة مراجعة ترجمة سعيد بن أبي عروبة ؛ وتخريج الحديث .
- ٦٥ - ١٩ - باب الاستتار في الخلاء
ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)

- ٦٥ - ٢٠ - ومن باب ما ينهى عنه أن يُستنجى به
- ٢٧ - (يا رؤيفع ! لعلّ الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس أنه ... أو استنجى برجيع دابة أو عظم ؛ فإن محمداً منه بريء) . حديث صحيح ، وبيان أن الإسناد فيه مجهول ، ثم استدراك الشيخ رحمه الله على نفسه ، وتخريج الحديث ، ونقل أحكام العلماء عليه .
- ٦٧ - ٢٨ - (قال أبو داود : ثنا يزيد بن خالد ... بهذا الحديث أيضاً عن سالم الجيشاني ...) . تصحيح إسناده .
- ٦٧ - ٢٩ - (نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو بعمر) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .
- ٦٨ - ٣٠ - (قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا : يا محمد ! انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثه ...) . تصحيح إسناده ، وترجمة ابن عياش ، ورد ابن التركماني دعوى الدارقطني والبيهقي عدم ثبوت إسناده ، وإيراد طريق أخرى للحديث على شرط مسلم ، والرد على من أعله .
- ٧٠ - ٢١ - باب الاستنجاء بالحجارة
- ٧٠ - ٣١ - (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ؛ فليذهب معه بثلاثة أحجار ...) . حديث حسن ، وذكر ترجمة مسلم بن قرط ، وبيان أن الحديث حسن بشاهد عن أبي أيوب ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى اختلاف نسخ «سنن الدارقطني» في الحكم على الحديث !
- ٧٢ - ٣٢ - (سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة؟ فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع) . حديث حسن أو صحيح ، وذكر ترجمة عمرو بن خزيمة ، وبيان أن الحديث بشواهد حسن أو صحيح ، وتخريج الحديث ، وذكر الاختلاف فيه على هشام ، وتخطئة علي بن المديني رواية ابن عيينة عنه .

- ٧٣ ٢٢ - باب في الاستبراء
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ٧٣ ٢٣ - باب في الاستنجاء بالماء
- ٧٣ ٣٣ - (أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً ومعه غلام معه ميضأة... فخرج علينا وقد استنجدى بالماء) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وبيان نسبة «السجزي» ، وتخريج الحديث .
- ٧٤ ٣٤ - (نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية) . حديث صحيح ، إسناده ضعيف ؛ لكن للحديث شواهد كثيرة يرقى بها إلى درجة الصحيح ، وإيراد اثنين منها ، والتنبيه على أنه لم يثبت في شيء من الأحاديث استنجاء أهل مسجد قباء بالحجارة مع الماء ، رغم اشتها ذلك على الألسنة . وتنبيه ثانٍ : عن وهم وقع لابن العربي لتضعيفه الحديث ، ووهم ابن حجر بتصحيح إسناده !
- ٧٧ ٢٤ - باب الرجل يده بالأرض إذا استنجدى
- ٧٧ ٣٥ - (كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة ، فاستنجدى ، ثم مسح يده على الأرض...) . حديث حسن . التنبيه على زيادة في السند ، وترجمة شريك القاضي ، وتخريج الحديث ، وذكر متابعة أبان لشريك وترجمة أبان ، ورد ابن التركماني دعوى النسائي أن حديثه أشبه بالصواب ، والإشارة إلى شاهد للحديث .
- ٧٩ ٢٥ - باب السواك
- ٧٩ ٣٦ - (لولا أن أشق على المؤمنين ؛ لأمرتهم بتأخير العشاء ، وبالسواك عند كل صلاة) . تصحيح إسناده على شرطهما ، وتخريج الحديث ،

- وذكر متابعة وطريقين له ، ورد دعوى النووي نكارة حديث : «ولأخرت العشاء إلى نصف الليل» .
- ٨٢ ٣٧ - (لولا أن أشق على أمتي ؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) .
حديث صحيح ؛ عن ابن إسحاق المدلس لكنه توبع ، وتخريج الحديث ، وإيراد طريق أخرى له .
- ٨٣ ٣٨ - (أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة ...) . تحسين إسناده ؛ والإشارة إلى عننة ابن إسحاق ؛ لكنه صرح بالتحديث ، وتخريج الحديث ، وذكر أقوال أهل العلم فيه .
- ٨٤ ٢٦ - باب كيف يستاك
- ٨٤ ٣٩ - (أتينا رسول الله ﷺ نستحمه ، فرأيتَه يستاك على لسانه ...) .
تصحيح إسناده الرواية الأولى على شرط البخاري والأخرى على شرطهما ، والإشارة إلى اختلاف نسخ أبي داود ، وتخريج الحديث ، وتصحيح زيادة وردت عند أحمد .
- ٨٦ ٢٧ - باب الرجل يستاك بسواك غيره
- ٨٦ ٤٠ - (كان رسول الله ﷺ يستنّ وعنده رجلان ... فأوحى إليه في فضل السواك أن كبر : أعط السواك أكبرهما) . تصحيح إسناده ، وإيراد شاهد للحديث حسن الإسناد .
- (فائدة) : السنة : تقديم الأيمن في السواك والطعام إذا ترتب القوم في المجلس .
- ٨٧ ٤١ - (قلت لعائشة : بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت : بالسواك) . تصحيح إسناده على شرط مسلم . وتخريجه ، والتنبيه على أن هذا الحديث ليس في بعض النسخ .

- ٨٨ ٢٨ - باب غسل السواك
- ٨٨ ٤٢ - (كان نبي الله ﷺ يستاك ، فيعطيني السواك لأغسله ؛ فأبدأ به ، فأستاك ، ثم أغسله ، أدفعه إليه) . تحسين إسناده ، وتخريج الحديث ، واستدراك جيد على الحافظ ابن حجر .
- ٩٠ ٢٩ - باب السواك من الفطرة
- ٩٠ ٤٣ - (عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك . . .) . بيان أن إسناده ضعيف فيه مصعب بن شيبة ، ترجمته ، وتحسين الحديث بشواهد ، وتخريجه . وترجيح النسائي الرواية المقطوعة ورد ابن حجر عليه . ودعوى المناوي وجود شاهد صحيح مرفوع للحديث ، وعدم تسليم الشيخ رحمه الله بذلك .
(تنبيه) : شذوذ لفظ حلق الشارب ، والصواب : قص الشارب .
- ٩٣ ٤٤ - (إن من الفطرة المضمضة ، والاستنشاق . . . فذكر نحوه) . حديث حسن ؛ وإسناده ضعيف من وجوه ، وتخريجه ، وتحسينه بما قبله وبما بعده .
- ٩٤ ٤٥ - (قال أبو داود : وروي نحوه عن ابن عباس وقال : خمس كلها في الرأس . . .) . موقوف صحيح على شرط الشيخين ، وذكر من وصله ، ونقل أقوال العلماء فيه .
- ٩٥ ٤٦ - (قال أبو داود : وروي نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر المزني قولهم ، ولم يذكروا إعفاء اللحية . . .) . بيان أنه صحيح الإسناد عن طلق ، وذكر من وصله عنه ، وقد صح عنه إعفاء اللحية ؛ خلافاً للمؤلف ، ولم يقف الشيخ رحمه الله على الرواية عن مجاهد وبكر المزني .

٩٦ - ٤٧ - (وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيه «وإعفاء اللحية»). صحيح؛ لكن لم يقف عليه الشيخ رحمه الله بهذا اللفظ.

٩٦ - ٤٨ - (وعن إبراهيم النخعي نحوه، وذكر إعفاء اللحية والختان). موقوف صحيح.

٣٠ - باب السواك لمن قام من الليل

٩٧ - ٤٩ - (أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك). تصحيح الإسناد على شرطهما، وتخريج الحديث.

٩٧ - ٥٠ - (أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوؤه وسواكه...). تصحيح الإسناد، وتخريج الحديث.

٩٨ - ٥١ - (أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ؛ إلا تسوك قبل أن يتوضأ). حديث حسن دون قوله: «ولا نهار»؛ وبيان ضعف إسناده، لكن الحديث حسن بما قبله، وإيراد شاهد له حسن الإسناد.

٩٩ - ٥٢ - (عبد الله بن عباس قال: بت ليلة عند النبي ﷺ، فلما استيقظ من منامه؛ أتى طهوره، فأخذ سواكه، فاستاك...). تصحيح إسناده، وتخريج الحديث، وتعقب العراقي وابن حجر لتصحيحهما إسناداً فيه سفيان بن وكيع!

٣١ - باب فرض الوضوء ١٠١

١٠١ - ٥٣ - (لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور). تصحيح الإسناد، وتخريج الحديث، والإشارة إلى شاهدين له.

- ١٠١ - ٥٤ - (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ١٠٢ - ٥٥ - (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) . بيان أن إسناده حسن صحيح . وترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل وبيان أنه حسن الحديث .
- ١٠٣ - تخريج حديث الباب ، ونقل أقوال أهل العلم في الحكم عليه ، وتقرير أن للحديث شواهد كثيرة .
- ١٠٤ - ٣٢ - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ١٠٤ - ٣٣ - باب ما يُنجس الماء
- ١٠٤ - ٥٦ - (إذا كان الماء قلتين ؛ لم يحمل الخبث) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين .
- ١٠٥ - بيان أن الخلاف في الإسناد على وجهين ، واختلاف العلماء في الصواب منهما ، وتصويب الشيخ رحمه الله الاثنین جميعاً ، وبيان أنه غير مضطرب ، والإشارة إلى زيادة ضعيفة تفرد بها ابن عياش .
- ١٠٧ - ٥٧ - (أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة . . .) . فذكر معناه . بيان أن إسناده حسن صحيح ؛ وتخرجه .
- ١٠٨ - ٥٨ - (إذا كان الماء قلتين ؛ فإنه لا ينجس . . .) . تصحيح إسناده ، وبيان شذوذ زيادة : «أو ثلاثاً» . والرد على إعلال أبي داود الحديث .
- ١٠٩ - (فائدة) : لا يعمل بمفهوم هذا الحديث .
- ١١٠ - ٣٤ - باب ما جاء في بثر بضاعة
- ١١٠ - ٥٩ - (الماء طهور لا ينجسه شيء) . بيان أن في إسناده مستوراً ؛ لكنه

- صحيح بما له من الشواهد ، وتخرجه ، وإيراد طرقه .
- ١١٢ ذكر شاهد له عن سهل بن سعد ، والكلام على أسانيده .
- ١١٤ التتبيه على ضعف زيادة : «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» .
- ١١٥ ٦٠ - (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) . بيان قدر بئر بضاعة كما قدرها قتيبة بن سعيد وأبو داود ، وإشارة الشيخ رحمه الله إلى عمقه وغزارة مائه في هذا العصر خلاف عصر المؤلف ، وبيان علة الإسناد ، وتخريج الحديث ، وتصحيح الحديث لطرقه وشواهد .
- ١١٧ (تنبيه) : للوليد بن كثير شيخ آخر في هذا الحديث .
- ١١٧ ٣٥ - باب الماء لا يجنب
- ١١٨ ٦١ - (إن الماء لا يجنب) . تصحيح إسناده . وتحقيق القول في ترجمة سماك بن حرب ، وتخريج الحديث .
- ١٢٠ ٣٦ - باب البول في الماء الراكد
- ١٢٠ ٦٢ - (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل منه) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وبيان الاختلاف في لفظه .
- ١٢١ ٦٣ - (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة) . بيان أن إسناده حسن صحيح ، وتخريج الحديث ، واستظهار أن لابن عجلان فيه شيخين .
- ١٢٣ ٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب
- ١٢٣ ٦٤ - (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغسل سبع مرات أولاهن بتراب) . تصحيح إسناده على شرطهما ، وتخريج الحديث ،

ورواية أيوب التي أشار إليها الإمام أبو داود . أما رواية ابن الشهيد فلم يقف عليها الشيخ رحمه الله .

١٢٤ - ٦٥ - (عن أبي هريرة بمعناه ، لم يرفعه ، زاد : «وإذا ولغ الهر ؛ غسل مرة») . تصحيح إسناده على شرطهما موقوفاً ، وقد ورد مرفوعاً بإسناد على شرطهما أيضاً ، وتخريج الحديث ، وبيان أن إعلال الحديث بالوقف غير صواب ، والتنبيه على شذوذ لفظ : «والهرة مثل ذلك» .

١٢٦ - ٦٦ - (إذا ولغ الكلب في الإناء ، فاغسلوه سبع مرات ، السابعة بالتراب) . إسناده صحيح على شرطهما ، وبيان أن في نفي أبي داود ذكر التراب عند بعض الرواة نظر ، وبيان شذوذ لفظ : «السابعة بالتراب» ، وبيان اضطراب قتادة فيها .

١٢٩ - ٦٧ - (إذا ولغ الكلب في الإناء ؛ فاغسلوه سبع مرار ، والثامنة عفروه بالتراب) . تصحيح إسناده على شرطهما ، وتخريج الحديث ، والتنبيه على أنه ينبغي الأخذ بالزيادة في هذا الحديث .

١٣٠ - ٣٨ - باب سؤر الهرة

١٣١ - ٦٨ - (إنها ليست بنجس ؛ إنها من . . .) . بيان أن إسناده حسن صحيح ، وردّ دعوى جهالة حميدة بنت عبيد وخالتها ، وللحديث شاهد وطرق تنفي الشك في صحة الحديث ، والكلام على طريقتين منها ، والإشارة إلى غيرهما ، والشاهد المشار إليه هو الحديث الآتي .

١٣٤ - ٦٩ - (إنها ليست بنجس ؛ إنما هي من . . .) . في إسناده أم داود بن صالح ؛ وهي مجهولة ، والحديث صحيح بشاهده وطرقه ، وبيان الاختلاف في رفعه ووقفه .

- ١٣٦ - ٣٩ - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة
- ١٣٦ - ٧٠ - (عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ونحن جُنْبَان) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وذكر طرق كثيرة عنها .
- (فائدة) : استدلل بالحديث على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه .
- ١٣٧ - ٧١ - (اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد) .
- ١٣٨ - بيان أن إسناده حسن صحيح . وتخريج الحديث ، وذكر اسم أم صَبِيَّة .
- ١٣٩ - ٧٢ - (كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ١٤٠ - ٧٣ - (كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد . . .) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .
- ١٤٠ - ٤٠ - باب النهي عن ذلك
- ١٤٠ - ٧٤ - (نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل . . .) . إسناده صحيح .
- ١٤١ - ٧٥ - (أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .
- ١٤٣ - الرد على من أعل الحديث بـ (سودة بن عاصم) ، أو بالوقف .
- ١٤٣ - (فائدة) : الكلام على رواية عاصم هذا الحديث عن عبد الله بن سرجس ، واحتجاج ابن حزم به على النهي عن استعمال الرجل فضل المرأة لا العكس . والرد على إعلال الدارقطني والبيهقي له .

- ١٤٤ ٤١ - باب الوضوء بماء البحر
- ١٤٤ ٧٦ - (هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته) .
- ١٤٥ تصحيح إسناده ، وذكر من صححه من الأئمة ، رَدَّ ابنُ عبد البر نقلَ الترمذيُّ تصحيحَ البخاري للحديث بحجة واهية ! والرد عليه ، ونقل الحافظ تصحيح ابن حزم للحديث بحجة واهية ! مع أن الذي في «المحلى» تضعيفه !
- ١٤٦ ٤٢ - ومن باب الوضوء بالنبيد
- ١٤٦ ٧٧ - (عن علقمة قال : قلت لعبد الله بن مسعود : من كان منكم مع رسول الله ليلة الجن؟ فقال : ما كان منا معه أحد) .
- ١٤٧ تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث ، وذكر متابع لداود ابن أبي هند .
- ١٤٨ (تنبيه) : فيه بيان المناسبة بين الباب والحديث .
- ١٤٩ ٧٨ - (عن عطاء : أنه كره الوضوء باللبن والنبيد وقال : إن التيمم أعجب إلي منه) . بيان أن الأثر ثابت إذا كان ابن جريج سمعه من عطاء ، والرد على المتعصب الأعظمي في تحريفه النص وكتمانه العلم .
- ١٥٠ ٧٩ - (عن أبي خلدة قال : سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة ...) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، ورد الطحاوي على إمامه أبي حنيفة في الوضوء بنبيد التمر .
- ١٥١ ٤٣ - ومن باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟
- ١٥١ ٨٠ - (إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة؛ فليبدأ بالخلاء) . إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ١٥٢ ذكر مخالفة بعض الرواة بعضاً . وإعلال الطحاوي الحديث ، والرد عليه .

- ١٥٣ ٨١ - (لا يُصلى بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان) .
- ١٥٤ تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، والتعريف بابن أبي عتيق ، وبيان الاختلاف على أبي حرزة في اسم شيخه .
- ١٥٥ ٤٤ - باب ما يجرى من الماء في الوضوء
- ١٥٥ ٨٢ - (حديث عائشة : كان ﷺ يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمد) .
تصحيح إسناده على شرطهما ، وتخريج الحديث .
- ١٥٦ ٨٣ - (حديث جابر : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمد) . ترجمة يزيد بن أبي زياد .
- ١٥٧ بيان أن الحديث صحيح باعتبار طرقه وشواهده ، وتخريج الحديث ، وبيان اضطراب يزيد بن أبي زياد فيه ، والإشارة إلى طريق آخر ؛ لكن فيه متروك .
- ١٥٨ ٨٤ - (أن النبي ﷺ توضأ ، فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد) .
- ١٥٩ تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث ، وبيان الاختلاف فيه على شعبة على وجهين ، وتصحيح الشيخ رحمه الله الوجهين جميعاً ، وتوهمه الحاكم والذهبي لعهما حبياً الأنصاري على شرط مسلم !
- ١٦٠ ٨٥ - (كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين وفي رواية : . . .) .
- ١٦١ الرواية الثانية إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وبيان خطأ لشريك في الطريق الأخرى ، وتخريج الحديث ، وبيان اضطراب شريك فيه ، وتخريج الحديث ، والتنبيه على اسم مقلوب عند أحمد ، وراو سقط عند أبي عوانة . والتنبيه على اختلاف نسخ «السنن» .
- ١٦٣ ٤٥ - باب الإسراف في الماء
- ١٦٣ ٨٦ - (إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء) .

- تخريج الحديث ، وتعقب الشيخ رحمه الله للذهبي في تعقبه على الحاكم .
- ٤٦ - باب في إسباغ الوضوء ١٦٥
- ٨٧ - (ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى شواهد له . ١٦٥
- ٤٧ - باب الوضوء في أنية الصُّفْر ١٦٦
- ٨٨ - (عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبهه) . تخريجه وبيان علتين في إسناده ، وإيراد طرق أخرى يصح بها الحديث . ١٦٦
- ٨٩ - (جاءنا رسول الله ﷺ ، فأخرجنا له ماء في تور من صُفْر ، فتوضأ) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وتعقب الحاكم والذهبي لعهما سهل بن حماد على شرط البخاري . ١٦٧
- (فائدة) : حديث معاوية : أمرني رسول الله ﷺ أن لا آتي أهلي في غرة الهلال ، وأن لا أتوضأ من النحاس . . . موضوع . ١٦٨
- ٤٨ - باب التسمية على الوضوء ١٦٨
- ٩٠ - (لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) . تصحيح الحديث ، وذكر من صححه من أهل العلم ، وبيان ضعف السند ، وتخريج الحديث ، وبيان وهم للحاكم ، وترجمة يعقوب بن سلمة ، وإيراد طريقتين للحديث ، والإشارة إلى شواهد له . ١٦٨
- ٩١ - (عن الدراوردي قال : وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . . .) . ١٧١
- تصحيح إسناده على شرط مسلم . ١٧٢

- ١٧٢ ٤٩ - باب في الرجل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها
- ١٧٢ ٩٢ - (إذا قام أحدكم من الليل ؛ فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ...). تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وذكر من صححه من أهل العلم ، وتخريج الحديث .
- ١٧٣ بيان الاختلاف في إسناده ، وإيراد طرق أخرى للحديث .
- ١٧٤ الاستدراك على الحافظ رحمه الله .
- ١٧٥ بيان أن ذكر العدد ثابت في رواية الأكثرية ، وإيراد شاهد للحديث مع الكلام على إسناده .
- ١٧٥ ٩٣ - (إذا استيقظ أحدكم من نومه ؛ فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ...). .
- ١٧٦ إسناده صحيح ، وحسنه الدارقطني ، وصححه ابن حبان ، والكلام على الإسناد ، وتخريج الحديث ، وإيراد شاهد له ، وبيان حال جابر بن إسماعيل .
- ١٧٧ ذكر شاهد آخر بزيادة فيه ، وتعقب الدارقطني في تحسين إسناده ، وبيان وهم راويه البكائي في إسناده ومتمنه .
- ١٧٨ ٥٠ - باب صفة وضوء النبي ﷺ
- ١٧٨ ٩٤ - (من توضأ مثل وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين ...). تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وذكر من أخرجه من أصحاب الصحاح ، والكلام على إسناده ، وتخريج الحديث .
- ١٧٩ ٩٥ - (عن حمران قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ ... وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثاً ... ولم يذكر أمر الصلاة). إسناده حسن صحيح .
- ١٨٠ ذكر من صححه من أهل العلم ، والكلام على إسناده ، وتخريج الحديث ،

والإشارة إلى طريق أخرى ضعيفة ، والإشارة إلى طريق ثالثة ، وذكر من صححها من أهل العلم .

١٨١ - ٩٦ - (سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء؟ فقال : رأيت عثمان بن عفان

سئل عن الوضوء؟ فدعا بماء . . .) . إسناده حسن صحيح ، والكلام على الإسناد ، وإيراد طرق أخرى للحديث مع الكلام عليها . تضعيف أبي داود للحديث السابق ، والرد عليه .

١٨٤ - ٩٧ - (عن عثمان قال : رأيتُ رسولُ الله ﷺ توضأً مثل ما رأيتُموني

توضأتُ . . .) . تقوية إسناده مع الكلام عليه ، وتخريج الحديث .

١٨٥ - ٩٨ - (عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه

ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً . . .) . إسناده حسن صحيح .

١٨٧ - ذكر من صححه من أهل العلم ، والكلام على إسناده ، وبيان حال عامر

ابن شقيق ، وتخريج الحديث ، والكلام على رواية للحديث عند الدارقطني فيها تحليل اللحية ، والإشارة إلى شواهد له .

١٨٨ - ٩٩ - (قال أبو داود : رواه وكيع عن إسرائيل قال : توضأ ثلاثاً فقط)

تحسين إسناده .

١٨٩ - (عن علي قال : من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ ؛ فهو هذا) .

تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث ، وبيان مخالفة أبي حنيفة فيه .

١٩٠ - ١٠١ - (صلى علي رضي الله عنه الغداة ، ثم دخل الرحبة ، فدعا

بماء . . .) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .

١٩٢ - ١٠٢ - (رأيت علياً رضي الله عنه أتى بكرسي ، فقعده عليه ؛ ثم أتى

بكوز من ماء . . .) . تصحيح إسناده ، وتوهيم شعبة في اسم راوٍ ! وتخريج الحديث .

- ١٩٣ - ١٠٣ - (عن زر بن حبيش أنه سمع علياً رضي الله عنه وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ . . .) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .
- ١٩٤ - ١٠٤ - (عن علي قال : هكذا توضأ رسول الله ﷺ) . تصحيح إسناده .
- ١٩٥ - ١٠٥ - (عن علي قال : إنما أحببت أن أرىكم طهور رسول الله ﷺ) . حديث صحيح . الكلام على الإسناد .
- ١٩٦ - تخريج الحديث ، وبيان زيادة منكرة في أحد طرقه .
- ١٩٧ - ١٠٦ - (عن ابن عباس قال : دخل عليّ عليّ وقد أهرق الماء ، فدعا بوضوء . . .) . تحسين إسناده ، وذكر من ذكره من أصحاب الصحاح .
- ١٩٨ - تخريج الحديث ، وبيان سبب تضعيفه ونفي البخاري له .
- ١٩٩ - ١٠٧ - (قال أبو داود : وحديث ابن جريج عن شيبه يشبه حديث علي . . .) . بيان أن النسائي وصله بسند صحيح .
- ٢٠٠ - ١٠٨ - (قال ابن وهب فيه عن ابن جريج : «ومسح برأسه ثلاثاً») . وصله البيهقي بإسناد صحيح ، وبيان أنه شاذ بهذا اللفظ .
- ٢٠١ - ١٠٩ - (فقال عبد الله بن زيد : نعم ؛ فدعا بوضوء ، فأفرغ على يديه ، فغسل يديه . . . ثم مسح برأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر . . .) .
- ٢٠٢ - تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريجه ، والتنبيه على بيان شدوذ : «وغسل رجله مرتين» في رواية للحديث عند الترمذي .
- ٢٠٣ - تنبيه آخر على بيان وهم وقع للحافظ رحمه الله .
- ٢٠٤ - ١١٠ - (عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال : فمضمض واستنشق من كف واحدة ، يفعل ذلك ثلاثاً . . .) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وذكر من أخرجه من أصحاب الصحاح ، وتخريج الحديث .

- ٢٠٥ - ١١١ - (عن عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ . . . فذكر وضوءه وقال : ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ، وغسل رجله حتى أنقاهما) .
تصحيح الإسناد على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .
- ٢٠٦ - ١١٢ - (عن المقدم بن معديكرب قال : أتني رسول الله ﷺ بوضوء ، فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً . . .) . تصحيح إسناده ، وذكر من صححه من أهل العلم .
- ٢٠٧ - (عن التنبية على أن الصحيح في هذا الحديث : أن المضمضة وقعت بعد غسل الذراعين ؛ خلافاً للنسخة التازية - المطبوعة في مصر - ، وحكم السيوطي على هذه الرواية بالشذوذ ، تعقبه في ذلك .
- ٢٠٨ - ١١٣ - (وفي رواية قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فلما بلغ مسح رأسه ؛ وضع كفيه على مقدم رأسه . . .) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .
- ٢٠٩ - ١١٤ - (وفي لفظ قال : ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما . وفي رواية . . .) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .
- ٢٠٩ - ١١٥ - (أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ . . .) . تصحيح إسناده وتخريجه ، وتعقب الحافظ رحمه الله في وهم وقع له .
- ٢١٠ - ١١٦ - (وفي رواية : قال : فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل رجله بغير عدد) . تصحيح إسناده .
- ٢١١ - ١١٧ - (عن الربييع بنت مَعُوذٍ قالت : . . . فغسل كفيه ثلاثاً ووضأ وجهه ثلاثاً . . .) . تحسين إسناده ، وتخريج الحديث .
- ٢١٢ - بيان رواية شاذة وأخرى بزيادة منكرة في هذا الحديث .
- ٢١٣ - ١١٨ - (وفي لفظ : . . . وتضمنض واستنثر ثلاثاً) . تحسين إسناده ؛ لكن

- قوله في المضمضة والاستنثار: ثلاثاً؛ شاذ .
- ٢١٤ - ١١٩ - (وعنها: أن رسول الله ﷺ توضأ عندها، فمسح الرأس كله... لا يحرك الشعر عن هيئته). تحسين إسناده، وتخريج الحديث .
- ٢١٥ - ١٢٠ - (وعنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه...). تحسين إسناده، وتخريج الحديث .
- ٢١٦ - التنبيه على زيادة في الإسناد وقعت في النسخة التازية!
- ٢١٦ - ١٢١ - (وعنها: أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده). تحسين إسناده، وتخريج الحديث .
- ٢١٧ - ١٢٢ - (وعنها: أن النبي ﷺ توضأ، فأدخل أصبعيه في حجري أذنيه). تحسين إسناده، وتخريج الحديث .
- ٢١٧ - ١٢٣ - (عن أبي أمامة - وذكر وضوء النبي ﷺ - قال: كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين قال: وقال: «الأذنان من الرأس»...). تصحيح الحديث، دون مسح المأقين .
- ٢١٨ - الكلام على الإسناد، وتخريج الحديث .
- ٢٢١ - ترجيح رفع الحديث، ونقد الزيلمي لعدم عزوه إلى ابن التركماني ما استفاده منه، والإشارة إلى شواهد للحديث، وذكر من أثبته من أهل العلم .
- ٢٢٢ - ٥١ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
- ٢٢٢ - ١٢٤ - (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟... ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص؛ فقد أساء وظلم - أو ظلم وأساء -).
- ٢٢٣ - الكلام على الإسناد وبيان أنه حسن صحيح دون قوله: «أو نقص»؛ فهو

شاذ ، وتحقيق الكلام في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ وبيان أنها حجة ، وأن المراد بـ (جده) في الإسناد هو عبد الله بن عمرو بن العاص من استقرأ أحاديثه في «المسند» .

٢٢٧ الجواب عن إعلال الإسناد بالوجادة ، وتخريج الحديث والكلام على طريقه .

٢٣٠ ذكر شاهد له ، والإشارة إلى علة فيه ، وبيان أن قوله : «أو نقص» وهم ، وتعقب النووي .

٢٣١ ٥٢ - باب الوضوء مرتين

٢٣١ ١١٥ - (أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين) . بيان أن إسناده حسن صحيح ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهد له .

٢٣٢ ١٢٦ - (حديث ابن عباس في الوضوء مرة مرة) .

٢٣٣ تحسين إسناده ، وتخريج الحديث ، وبيان أن ذكر المسح على النعلين من فوقهما ومن تحتها من أوام هشام بن سعد ، ونقل عن الحافظ في ذلك وتعقبه .

٢٣٥ إيراد متابعات لهشام بن سعد في الوضوء في النعل وتخريجها والكلام على أسانيدها ، والتنبيه على أن الحديث شاهد قوي لحديث : «الأذنان من الرأس» ، كما أن محله الصحيح الباب التالي !

٢٣٧ ٥٣ - باب الوضوء مرة مرة

٢٣٧ ١٢٧ - (عن ابن عباس قال : ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضأ مرة مرة) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث . والكلام على إسناده ، وذكر متابعات عن سفيان وعطاء مع تخريجها .

٢٣٨ ٥٤ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)

- ٢٣٨ ٥٥ - باب في الاستنثار
- ٢٣٨ ١٢٨ - (إذا توضأ أحدكم ؛ فليجعل في أنفه ماء ، ثم لينثر) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ٢٤٠ ١٢٩ - (استنثروا مرتين بالفتين أو ثلاثاً) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث ، وذكر من أثبت الحديث من أهل العلم .
- ٢٤١ ١٣٠ - حديث لقيط بن صبرة الطويل ، وفي آخره قول الرسول ﷺ : (أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) تصحيح الإسناد ، وتخريج الحديث .
- ٢٤٤ ١٣١ - (وفي رواية : ذكر معناه قال : فلم ننسب أن جاء رسول الله ﷺ يتقلع يتكفأ وقال : عصيدة ، مكان : خزيرة) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .
- ٢٤٥ ١٣٢ - (وفي أخرى بهذا الحديث قال فيه : إذا توضأت فمضمض) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .
- ٢٤٥ ٥٦ - باب تحليل اللحية
- ٢٤٥ ١٣٣ - (أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل) . حديث صحيح . الكلام على الإسناد ، وبيان اختلاف العلماء فيه ، وتخريج الحديث ، وإيراد طرق له والكلام عليها .
- ٢٤٧ عثمان وعائشة رضي الله عنهما ، والكلام على إسناد الأخير ، والإشارة إلى شواهد أخرى .

- ٢٥٠ ٥٧ - ومن باب المسح على العمامة
- ٢٥٠ ١٣٤ - (عن ثوبان قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين) . تصحيح إسناده ، والرد على إعلال الحافظ له ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى طريق آخر له .
- ٢٥١ ٥٨ - باب غسل الرجلين
- ٢٥١ ١٣٥ - (عن المستورد بن شداد قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ بذلك أصابع رجله بخنصره) . حديث صحيح ، والكلام على إسناده ، وتخريج الحديث ، والاستدراك على الترمذي والنووي والمنذري ، ونقل تحسين الإمام مالك رحمه الله للحديث .
- ٢٥٣ ٥٩ - باب المسح على الخفين
- ٢٥٣ ١٣٦ - (حديث المغيرة بن شعبة في وضوئه ﷺ في غزوة تبوك ، وفيه : ثم توضأ على خفيه ثم ركب . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريجه ، وبيان خطأ وقع في إسناده مالك ؛ نبه عليه ابن حبان في «صحيحه» ، وكذا الحافظ ، والحكم على الزيادة في آخر الحديث بالشذوذ والنعارة .
- ٢٥٦ ١٣٧ - (عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ناصيته . وذكر فوق العمامة) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .
- ٢٥٧ ١٣٨ - (وفي رواية . . . عن المغيرة بن شعبة : أن نبي الله ﷺ كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته ، وعلى عمامته . . .) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى وهم وقع للإمام مسلم رحمه الله .

٢٥٨ - ١٣٩ - (عن المغيرة بن شعبة . . . ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما ، فقال لي : دع الخفين ؛ فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان ، فمسح عليهما . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، واستدراك رواية على الحافظ ، والتنبيه على أن زيادة : «ثم لم أمش حافياً» منكرة .

٢٦٠ - ١٤٠ - (أن المغيرة بن شعبة قال : تخلف رسول الله ﷺ . . . فذكر هذه القصة . . .) . تصحيح إسناده ، والإشارة إلى طريق منقطعة ، وتخريج الحديث .

٢٦١ - ١٤١ - (قال أبو داود : أبو سعيد الخدري ، وابن الزبير ، وابن عمر ، يقولون : من أدرك الفرد من الصلاة ؛ عليه سجدتا السهو) . لم يقف الشيخ رحمه الله على أسانيدها .

٢٦٢ - ١٤٢ - (عن بلال قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يقضي حاجته فأتيه بالماء ، فيتوضأ ، ويمسح على عمامته وموقيه) . حديث صحيح . الكلام على إسناده ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى اختلاف نسخ «سنن النسائي» ، وذكر طريق قوية للحديث ، وذكر شاهد له مع الكلام على إسناده .

٢٦٥ - ١٤٣ - (أن جريراً بال ، ثم توضأ ، فمسح على الخفين وقال : ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ؟! قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ! قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة) . حديث حسن ، والكلام على الإسناد ، وتخريج الحديث .

٢٦٦ - ١٤٤ - (أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين ، فلبسهما ، ثم توضأ ، ومسح عليهما) . تحسين إسناده بالشواهد ، وتعقب السيوطي المؤلف ، وتخريج الحديث ، وذكر شاهد له

صحيح الإسناد .

- ٢٦٨ - ٦٠ - باب التوقيت في المسح
- ٢٦٨ ١٤٥ - (المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة) .
حديث صحيح . الكلام على الإسناد ، وتخريج الحديث ، وإيراد شواهد
للحديث ، والتنبيه على زيادات لا تصح ، والإشارة إلى وقت ابتداء مدة
المسح ، وتأييد أن نزع الخفين بعد المسح عليهما لا يضر .
- ٢٧١ ١٤٦ - (وفي رواية : ولو استزدناه ؛ لزدانا) . تصحيح إسناده ، والكلام
على زيادة : «ولو مضى السائل على مسألته ؛ لجعلها خمساً» ، ورد إعلال
النووي لها بالاضطراب والانقطاع ، والتعقيب على نقد الحافظ للنووي .
- ٢٧٤ - ٦١ - باب المسح على الجورين
- ٢٧٤ ١٤٧ - (عن المغيرة أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على الجورين
والنعلين) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وبيان اختلاف العلماء
في تصحيحه ، ونقل عن ابن دقيق العيد ، وآخر عن أحمد شاكرفيه رد
على المضعفين .
- ٢٧٦ ١٤٨ - (قال أبو داود : وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن
النبي ﷺ : أنه مسح على الجورين . وليس بالمتصل ولا بالقوي) .
انقطاعه غير مُسَلَّم به ، وإسناده قوي بما قبله ، زعم ابن التركماني أن
تضعيف الحديث هو على مذهب البخاري ! وتعقيب الشيخ عليه .
- ٢٧٧ ١٤٩ - (قال أبو داود : ومسح على الجورين علي بن أبي طالب ، وأبو
مسعود والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن
سعد ، وعمرو بن حريث) .
- ٢٧٨ الكلام على أثر علي والإشارة إلى علته ، والكلام على أثر أبي مسعود

- وتصحيح إسناده ، والتنبيه على أنه قد وقع في نسخة «عون المعبود» :
(ابن مسعود) .
- ٢٧٩ تصحيح أثر البراء على شرط مسلم أيضاً ، وإيراد أربع طرق لأثر أنس
وتصحيحه على شرط مسلم .
- ٢٨٠ تحسين إسناد أثر أبي أمامة ، وبيان ضعف إسناد أثر عمر . أما بقية الآثار
فلم يقف عليها الشيخ رحمه الله .
- ٢٨١ (فائدة) : لا تشترط الثخانة في الجورب .
- ٢٨٢ ٦٢ - باب
- ٢٨٢ ١٥٠ - (عن أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى رسول الله ﷺ أتى
كظامة قوم . . . فتوضأ ، ومسح على نعليه وقدميه) . حديث صحيح ،
الكلام على إسناده ، وتخريجه .
- ٢٨٣ الكلام على زيادة : «بالطائف» ، وبيان الاختلاف في الحديث .
- ٢٨٤ ترجيح رواية هشيم وشعبة على رواية حماد وشريك ، وتعقب ابن
التركمانى في احتجاجه بتصحيح ابن حبان .
- ٢٨٥ تصحيح الحديث بشواهد كثيرة ، منها : حديث ابن عمر ، وهو على شرط
مسلم .
- ٢٨٥ ٦٣ - ومن باب كيف المسح
- ٢٨٥ ١٥١ - (عن المغيرة : أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين) .
تحسين إسناده ، وبيان حال عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وتخريج
الحديث ، وبيان ثبوت : «على ظاهرهما» .
- ٢٨٧ بيان الاختلاف في إسناده ، وترجيح إسناد المصنف .
- ٢٨٨ ١٥٢ - (وفي رواية : على ظهر الخفين) . إسناده حسن صحيح ، حسنه

الترمذي .

- ٢٨٨ - ١٥٣ - (عن علي رضي الله عنه قال : لو كان الدين بالرأي ؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظاهر خفيه) . تصحيح إسناده ، وتخريجه .
- ٢٨٩ - ١٥٤ - (وفي رواية : قال : ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل ؛ حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظهر خفيه) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .
- ٢٨٩ - ١٥٥ - (وفي لفظ قال : لو كان الدين بالرأي ؛ لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه) . تصحيح إسناده ، والإشارة إلى اختلاف النسخ .
- ٢٨٩ - ١٥٦ - (وفي رواية : قال : كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ؛ حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسخ ظاهرهما . قال وكيع : يعني الخفين) . علّقه المصنّف ، وقد وصله عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» بسند صحيح ، وتخريج الحديث ، والكلام على طرقة .
- ٢٩١ - (فائدة) : لا يجوز المسح من جنابة ؛ ولكن من غائط أو بول أو نوم . والتدليل على ذلك بأمور : الأول : أثر علي ، وهو صحيح على شرط الشيخين ، وإيراد طرق له . الثاني : ثبوت المسح على النعلين مرفوعاً ، ولا يجوز التفريق بينه وبين المسح على الخفين بلا دليل . الثالث : لا نعلم وضوءاً تصح به النافلة دون الفريضة !
- ٢٩٣ - ١٥٧ - (ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع) . لم يقف الشيخ رحمه الله عليه موصولاً .
- ٢٩٣ - ١٥٨ - (عن ابن عبد خير عن أبيه قال : رأيت علياً توضعاً ، فغسل ظاهر

قدميه . وقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعلهُ . . . وساق الحديث) . إكمال الحديث مع بيان صحة إسناده ، والإشارة إلى اختلاف النسخ ، وتخريج الحديث .

٢٩٤ - ٦٤ - باب الانتضاح

٢٩٤ - ١٥٩ - (كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ وينتضح) . بيان أن في إسناده علتين : الاضطراب ، والاختلاف في صحبة من رفعه . وتخريج الحديث ، وبيان صحته بشواهد مع اثنتين منها والكلام عليهما .

٢٩٧ - ١٦٠ - (عن رجل من ثقيف عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم نضح فرجه) . فيه وجه آخر من الاضطراب .

٢٩٧ - ١٦١ - (أن رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ، ونضح فرجه) . الكلام على الإسناد ، وتخريج الحديث ، وبيان الاختلاف في إسناده .

٢٩٨ - ٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا توضأ

٢٩٩ - ١٦٢ - (ما منكم من أحد يتوضأ ، فيحسن الوضوء ، ثم يقول حين يفرغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله . . . إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء) . تصحيح إسناده وتخريج الحديث .

٣٠١ - بيان اضطراب أحد الرواة - في غير إسناده المصنف - فيه على ثلاثة وجوه .

٣٠٢ - إعلال الترمذي الحديث بالاضطراب والرد عليه ، والكلام على شاهد من حديث ثوبان ، وتضعيف زيادة في رفع الطرف إلى السماء بعد الوضوء .

٣٠٤ - ٦٦ - باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

٣٠٤ - ١٦٣ - (كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد) . الكلام على الإسناد ، وتخريج الحديث . والتنبيه على

- وهم وقع فيه الحافظ ابن حجر تبعاً للحافظ المزي في التفريق بين عمرو ابن عامر البجلي وعمرو بن عامر الأنصاري .
- ٣٠٦ - ١٦٤ - (صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد . . .) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهد له .
- ٣٠٧ - ٦٧ - باب تفريق الوضوء
- ٣٠٧ - ١٦٥ - (عن أنس بن مالك : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ : ارجع ؛ فأحسن وضوءك) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وترجمة جرير بن حازم ، وتخريج الحديث .
- ٣٠٩ - ١٦٦ - (قال أبو داود : وقد روي . . . عن عمر عن النبي ﷺ . . . نحوه قال : ارجع ؛ فأحسن وضوءك) . تخريج الحديث موصولاً ، والكلام على إسناده .
- ٣١٠ - ١٦٧ - (عن الحسن عن النبي ﷺ . . . بمعنى قتادة) . الكلام على الإسناد .
- ٣١٠ - ١٦٨ - (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم . . .) . حديث صحيح ، الكلام على الإسناد ، وتخريج الحديث ، وبيان أن تسمية مثل هذا : مرسل ؛ ليس بجيد .
- ٣١٣ - ٦٨ - باب إذا شك في الحدث
- ٣١٣ - ١٦٩ - (لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وترجيح رواية سفيان على رواية ابن أبي حفصة .
- ٣١٤ - ١٧٠ - (إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره . . .) .

تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث وإعلال طريقه عند ابن ماجه .

٣١٦ - ٦٩ - باب الوضوء من القبلة

٣١٦ - ١٧١ - (عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ) . بيان أن الحديث جاء موصولاً من وجه آخر ، وتخريجه ، وبيان حال أبي روق ، وترجمة الفريابي .

٣١٧ - ١٧٢ - (أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) .

٣١٨ إعلال الإسناد بعننة حبيب بن أبي ثابت ، وترجمته ، والإشارة إلى اختلاف العلماء في هذا الحديث بسبب التعصب ، والكلام على طرق أخرى للحديث ، ونقل أقوال العلماء فيه .

٣٢٠ الرد على من صحح هذا الإسناد لذاته ، وإيراد متابعة هشام لحبيب ، والرد على الدارقطني لتضعيفه طرق الحديث .

٣٢٤ - ١٧٣ - (عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث) . تضعيف إسناده ، وبيان حال ابن مغراء ومخالفة الثقات إياه ، ورد تضعيف يحيى القطان الحديث ، والتدليل على أن الحديث لعروة بن الزبير .

٣٢٧ - ١٧٤ - (قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً) . بيان الحديث المشار إليه ، ونفي البخاري سماع حبيب من عروة بن الزبير .

٣٢٧ - ٧٠ - باب الوضوء من مس الذكر

٣٢٧ - ١٧٥ - (من مس ذكره فليتوضأ) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وترجمة مروان بن الحكم ، وتخريج الحديث ، وبيان سماع عروة الحديث

- من بسرة ، وذكر من صحح الحديث من أهل العلم .
 ٣٣٢ التنبية على إنكار العلماء زيادة : « والمرأة مثل ذلك » .
- ٧١ - باب الرخصة في ذلك ٣٣٢
- ١٧٦ - (هل هو إلا مضغفة منه - أو قال : بضعة منه -؟!) . تصحيح ٣٣٢
 إسناده ، وبيان حال قيس بن طلق ، وتخريج الحديث ، وذكر من صححه
 من أهل العلم ، والجمع بين الحديث وحديث بسرة ، وتأيد ذلك .
- ١٧٧ - (عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق بإسناده ومعناه قال : ٣٣٥
 «في الصلاة») . الكلام على الإسناد ، وبيان أن الحديث صحيح ،
 وتخريج الحديث مع ذكر متابعات له .
- ٧٢ - باب في الوضوء من لحوم الإبل ٣٣٧
- ١٧٨ - (سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : ٣٣٧
 توضأوا منها . . .) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث ، وبيان خطأ رواية
 الحجاج بن أرطاة .
- ٧٣ - باب في الوضوء من مس اللحم النيء وغسله ٣٣٩
- ١٧٩ - (أن النبي ﷺ مر بغلام يسلم شاة فقال له رسول الله ﷺ : ٣٣٩
 تنح حتى أريك . . .) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .
- ١٨٠ - (قال أبو داود : رواه عبد الواحد بن زياد ، وأبو معاوية عن هلال ٣٤٠
 عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكر أبا سعيد) . لم يقف الشيخ
 رحمه الله على إسناده ، وبيان أنه لا يعمل الموصول .
- ٧٤ - باب ترك الوضوء من مس الميتة ٣٤٠
- ١٨١ - (أن رسول الله ﷺ مر بالسوق . . . فمر بجدي أسك ميت ٣٤٠

فتناوله فأخذ بأذنه ثم قال : أيكم يحب أن هذا له) . إيراد تتمه الحديث ، وتصحيح إسناده ، وتخريج الحديث ، والتنبيه عن تمام الجزء الأول كما قسمه الخطيب .

- ٣٤٢ - ٧٥ - باب في ترك الوضوء مما مست النار
- ٣٤٢ - ١٨٢ - (أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ، ولم يتوضأ) .
تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث وبيان المتابعات والطرق .
- ٣٤٣ - ١٨٣ - (عن المغيرة بن شعبة قال : ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوي . . . فألقى الشفرة وقال : ماله تربت يده؟ وقام يصلي . . .) . تصحيح إسناده والزيادة التي فيه ، وتخريج الحديث ، والزيادة ، والكلام على تخريج العراقي والمنذري لها .
- ٣٤٥ - ١٨٤ - (أكل رسول ﷺ كتفاً ، ثم مسح يده بمسح كان تحته . . .) .
الكلام على إسناده ، وتصحيح الحديث ، وتخريجه ، وذكر متابعات له .
- ٣٤٦ - ١٨٥ - (أن رسول الله ﷺ انتهس من كتف ، ثم صلى ولم يتوضأ) .
تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .
- ٣٤٦ - ١٨٦ - (عن جابر بن عبد الله قال : قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل . . . ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث وذكر متابعات له .
- ٣٤٨ - ١٨٧ - (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار) . رد ابن حزم على من أعل الحديث بأنه مختصر من سابقه ، وتصحيح إسناده ، وتخريج الحديث ، وتعقب على النووي رحمه الله .

٣٥٠ - ١٨٨ - (عن عبد الله بن الحارث . . . فقال له رسول الله ﷺ : أطابت برمتك؟ قال : نعم بأبي أنت وأمي . . .) . بيان علة الحديث ، وإيراد اللفظ الصحيح وتصحيح إسناده ، وتخريجه .

٣٥١ - ٧٦ - باب التشديد في ذلك

٣٥١ - ١٨٩ - (الوضوء مما أنضجت النار) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى شواهد له .

٣٥٣ - ١٩٠ - (توضؤوا مما غيرت النار ، - أو قال : مما مست النار -) . تصحيح الحديث بما قبله ، وتخريجه ، والتنبيه عن زيادة في بعض النسخ .

٣٥٤ - ٧٧ - باب في الوضوء من اللبن

٣٥٤ - ١٩١ - (أن النبي ﷺ شرب لبناً ، فدعا بماء فتمضمض ثم قال : إن له دسماً) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وبيان اختلاف يسير في لفظه .

٣٥٥ - ٧٨ - باب الرخصة في ذلك

٣٥٥ - ١٩٢ - (أن رسول الله ﷺ شرب لبناً ، فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلّى) . تحسين إسناده ، وبيان حال مطيع بن راشد ، ونقل أقوال العلماء في إثباته .

٣٥٧ - ٧٩ - باب الوضوء من الدم

٣٥٧ - ١٩٣ - (عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع . . . وقام الأنصاري يصلي . . .) . تحسين إسناده ، والرد على الذهبي لتجهيله عقيل بن جابر ، وتخريج الحديث ، والكلام على طريقته .

٣٥٩ - ٨٠ - باب الوضوء من النوم

٣٥٩ - ١٩٤ - (ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم) . تصحيح إسناده على شرط

- الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ٣٦٠ - (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .
- ٣٦٢ - (قال أبو داود : وزاد فيه شعبة عن قتادة : قال : كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ) . بيان أن المصنف وصله في «مسائل الإمام أحمد» بسند صحيح على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، والكلام على طرقة ، وبيان الزيادات فيه .
- ٣٦٣ - (قال أبو داود : ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر) . إيراد لفظه ، وبيان أن المصنف وصله في «المسائل» بإسناد صحيح على شرطهما ، وتخريج الحديث والكلام على طرقة .
- ٣٦٤ - التنبيه على وهمين للحافظ في هذا الحديث ، والإشارة أن وهمه الثاني ربما كان خطأ مطبعياً في بعض النسخ فقط .
- ٣٦٥ - فائدة : عن اختلاف الثقات في رواية هذا الحديث .
- ٣٦٦ - (أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن لي حاجة فقام يناجيه حتى ...) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث وبيان متابعاته ، وتوهيم رواية جرير بن حازم .
- ٣٦٧ - (وكاء السه العينان ؛ فمن نام فليتوضأ) . تحسين إسناده ، وبيان حال الوضين بن عطاء ، وتخريج الحديث ، والاستدراك على الحاكم ، ونقل أقوال العلماء فيه ، والإشارة إلى شاهد للحديث .
- ٣٦٩ - ٨١ - باب في الرجل يطأ الأذى
- ٣٦٩ - (عن عبد الله قال : كنا لا نتوضأ من موطن ولا نكف شعراً ولا

ثوباً). تصحيح إسناده على شرطهما ، إشارة أبي داود إلى الاختلاف على أبي معاوية وبيان ذلك ، وذكر متابعة لهناد .

٣٧٢ ٨٢ - باب من يحدث في الصلاة

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)

٣٧٢ ٨٣ - باب في المذي

٣٧٢ ٢٠١ - (عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً ؛ فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري . . .) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث وبيان المتابعات ، وتضعيف زيادة : « وأنثييه » .

٣٧٤ فائدة عن زيادة : « في الشتاء » .

٣٧٤ ٢٠٢ - (إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة) . تخريج الحديث ، وبيان الاختلاف في سماع سليمان بن يسار من المقداد ، وتصحيح الحديث من طرق أخرى .

٣٧٦ ٢٠٣ - (ليغسل ذكره وأنثييه) . تصحيح إسناده ، وتخطئة الشيخ أحمد شاكر نقلاً لابن حجر عن أبي حاتم ، وتعليق الشيخ عليه ، وحكم الشيخ رحمه الله - على رواية أوردها أبو داود عقب هذه - بالشذوذ .

٣٧٨ ٢٠٤ - (عن هشام بن عروة عن أبيه عن حديث حدثه عن علي بن أبي طالب قال : قلت : للمقداد . فذكر بمعناه) . تصحيح إسناده ، وبيان حال عبد الله بن مسلمة القعنبي ، وبيان معنى هذه الرواية ، وبيان ثبوت « أنثييه » ، وتخريج الحديث .

٣٨٠ ٢٠٥ - (عن سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذي شدة ، وكنت أكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : إنما يجزئك

- من ذلك الموضوع ...). تحسين إسناده ، وتخريج الحديث .
- ٣٨١ - ٢٠٦ - (ذلك المذي ، وكل فحل يمذي ، فتغسل من ذلك فرجك ...).
تصحيح إسناده ، واستظهار الشيخ رحمه الله أن بعض الرواة سقط منه
الجواب عن السؤال الأول ، وذكر شاهد للحديث .
- ٣٨٣ - ٢٠٧ - (وفي رواية عنه : إنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لي من
امرأتي وهي حائض؟ قال : لك ما فوق الإزار). وساق الحديث .
تصحيح الإسناد ، وتخريج الحديث ، والرد على ابن حزم في تضعيفه
الحديث .
- ٣٨٥ - ٨٤ - باب في الإكسال
- ٣٨٥ - ٢٠٨ - (عن أبي بن كعب : أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة
للناس في أول الإسلام ؛ لقلّة الثياب ، ثم أمر بالغسل ونهى عن
ذلك) .
- ٣٨٧ - ٢٠٩ - (وفي رواية عنه : أن الفتيا التي كانوا يفتون : أن الماء من الماء ،
كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمر
بالإغتسال بعد). تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج
الحديث ، وأقوال العلماء في تصحيحه ، والرد على أبي حاتم في إعلاله
الحديث دون حجة .
- ٣٨٨ - ٢١٠ - (إذا قعد بين شعبها الأربع وألّزق الختان بالختان ؛ فقد وجب
الغسل). تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وبيان
فوائد في المتن والإسناد .
- ٣٩٠ - ٢١١ - (الماء من الماء ...). تصحيح إسناده على شرط البخاري ،
وتخريج الحديث ، وبيان طريقين آخرين له ، والإستدراك على أبي حاتم .

- ٣٩٣ ٨٥ - باب في الجنب يعود
- ٣٩٣ ٢١٢ - (أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه ذات يوم في غسل واحد) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وبيان أن حميداً صحيح الحديث عن أنس على كل حال ، وتخريج الحديث .
- ٣٩٤ (تنبيه) : قوله : « ذات يوم » ؛ ليس في كل النسخ .
- ٣٩٤ ٢١٣ - (قال أبو داود : وهكذا رواه هشام بن زيد عن أنس) . تخريج الشيخ رحمه الله الحديث موصولاً .
- ٣٩٥ ٢١٤ - (قال : ومعمّر عن قتادة عن أنس) . تخريج موصولاً ، وبيان المتابعات ، وترجيح إحدى الروايات .
- ٣٩٦ ٢١٥ - (قال : وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري كلهم عن أنس عن النبي ﷺ) . تخريج موصولاً ، وبيان لفظ غريب عند ابن ماجه .
- ٣٩٧ ٨٦ - باب الوضوء لمن أراد أن يعود
- ٣٩٧ ٢١٦ - (أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه ... قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر) . تحسين إسناده ، وبيان حال عبد الرحمن بن أبي رافع ، وذكر أقوال العلماء في تقوية الحديث ، وتخريج الحديث .
- ٣٩٩ ٢١٧ - (إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود ، فليتوضأ بينهما وضوءاً) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، والتنبيه على زيادة في إحدى الروايات .
- ٤٠٠ ٨٧ - باب الجنب ينام
- ٤٠٠ ٢١٨ - (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) . تصحيح إسناده على شرطهما ،

وتخريج الحديث .

- ٤٠١ ٨٨ - باب الجنب يأكل
- ٤٠١ ٢١٩ - (أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام ، وهو جنب ؛ توضأ وضوءه للصلاة) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين وتخريج الحديث ، وبيان المتابعات .
- ٤٠٢ ٢٢٠ - (وفي رواية بإسناده ومعناه زاد : وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث وبيان اختلاف في ألفاظ رواياته .
- ٤٠٣ أورد أبو داود ثلاث روايات عقب هذه ، منها اثنان لم يقف الشيخ رحمه الله على من أخرجهما ، وتخريج الثالثة ، وبيان الاختلاف على الزهري في الإسناد .
- ٤٠٤ ٨٩ - باب من قال : يتوضأ الجنب
- ٤٠٤ ٢٢١ - (أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام ، توضأ . يعني : وهو جنب) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث ، وبيان أن الحكم بن عتيبة ثقة لا يضر تفرد ، وأن هذا الحديث لا يعارض غيره من الأحاديث الصحيحة .
- ٤٠٦ ٢٢٢ - (قال أبو داود : وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو : الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ) . لم يقف الشيخ رحمه الله إلا على أثر ابن عمر ، وتخريجه وبيان أن ليس في وضوء ابن عمر غسل الرجلين .
- ٤٠٧ ٩٠ - باب الجنب يؤخر الغسل
- ٤٠٧ ٢٢٣ - (حديث عائشة : . . . ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في

- آخره . . .) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .
- ٤٠٩ - ٢٢٤ - (كان رسول ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء) . تصحيح إسناده على شرطهما ، وتخريج الحديث ، وبيان زيادات في بعض طرقه ، والرد على من ضعف : «قبل أن يمس الماء» .
- ٤١١ بيان حال أبي إسحاق السبيعي ، وإيراد ما يؤيد هذه الزيادة .
- ٤١٢ (تنبيه) : لا تعارض بين هذا الحديث وبين أحاديث الباين قبله .
- ٤١٣ (تنبيه ثان) : الرد على زعم الطحاوي غلط أبي إسحاق في هذا الحديث .
- ٤١٣ - ٩١ - باب في الجنب يقرأ القرآن
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ٤١٣ - ٩٢ - باب في الجنب يصفح
- ٤١٣ - ٢٢٥ - (إن المسلم ليس بنجس) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .
- ٤١٥ - ٢٢٦ - (سبحان الله ! إن المسلم لا ينجس) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .
- ٤١٦ - ٩٣ - باب في الجنب يدخل المسجد
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ٤١٦ - ٩٤ - باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ
- ٤١٦ - ٢٢٧ - (أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأوما بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم) . الكلام على الإسناد .
- ٤١٧ الرد على ابن التركماني لفيه سماع الحسن من أبي بكر ، وتحقيق أنه سمع منه غير ما حديث .

- ٤١٨ إعلال الحديث بعننة الحسن ، وتصحيح الحديث لطره وشواهده ،
وتخريج الحديث .
- ٤١٨ ٢٢٨ - (وفي رواية عنه بإسناده ومعناه) . بيان الفروق في اللفظ ،
والكلام على الإسناد ، وتخريج الحديث .
- ٤١٩ إيراد ثلاثة شواهد للحديث والكلام على أسانيدھا : الأول : عن أنس ؛
تصحيحه على شرط الشيخين ، والرد على الدارقطني .
- ٤٢٠ الثاني : عن علي بن أبي طالب ؛ بيان ضعف زيادة فيه .
- ٤٢١ الثالث : عن أبي هريرة ؛ الكلام على إسناده وتقويته بطرق أخرى .
- ٤٢٢ ٢٢٩ - (قال أبو داود : رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :
فلما قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر ، انصرف ثم قال : كما أنتم) .
تخريج الحديث موصولاً .
- ٤٢٢ ٢٣٠ - (ورواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي ﷺ قال :
فكبر ثم أوماً بيده إلى القوم أن اجلسوا فذهب واغتسل) .
- ٤٢٣ تخريجه موصولاً وتحسين إسناده أحد طرقة .
- ٤٢٤ ٢٣١ - (وكذلك ما رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء
ابن يسار قال : أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة) . تخريجه من
«الموطأ» ، وتصحيح إسناده مرسلاً .
- ٤٢٤ ٢٣٢ - (عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ أنه كبر) . تقرير أن الربيع
مجهول .
- ٤٢٥ ٢٣٣ - (عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة ، وصف الناس صفوفهم
فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مقامه ، ذكر أنه لم يغتسل فقال
للناس : مكانكم ...) .

- ٤٢٥ - ٢٣٤ - (وفي رواية : فلم نزل قياماً ننتظره ، حتى خرج علينا وقد اغتسل) . تصحيح إسنادهما ، والكلام على أسانيد المصنف الأربعة إلى الزهري وتخريجها .
- ٤٢٧ - إيراد إسناد خامس عن الزهري وتخريجه ، وبيان إن كان انصراف الرسول ﷺ قبل التكبير أو بعده .
- ٤٢٨ - ٩٥ - باب في الرجل يجد البلة في منامه
- ٤٢٨ - ٢٣٥ - (سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ، ولا يذكر احتلاماً؟ قال : يغتسل . . .) .
- ٤٢٩ - الكلام على إسناد الحديث ، وتقوية الشطر الأول من الحديث بشاهد ، وإيراد شاهد لشطره الأخير : «إنما النساء شقائق الرجال» ، والكلام على إسناده .
- ٤٣٤ - ٩٦ - باب المرأة ترى ما يرى الرجل
- ٤٣٤ - ٢٣٦ - (يا رسول ، إن الله لا يستحي من الحق أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتغتسل أم لا؟ فقال : نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء . . .) . تحسين إسناده ، وبيان الاختلاف في عنبسة ، وبيان من تابعه ، وتخريج الحديث . وبيان الاختلاف في إسناده .
- ٤٣٦ - ٢٣٧ - (قال أبو داود : وأما هشام بن عروة فقال : عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ) . تخريجه موصولاً من «الصحيحين» وغيرهما ، وبيان الاختلاف في المتن ، والاختلاف في الترجيح بين الروایتين ، وبيان أن لا تعارض بينهما .
- ٤٣٨ - ٩٧ - باب مقدار الماء الذي يجزي به الغسل
- ٤٣٨ - ٢٣٨ - (أن رسول الله ﷺ ، كان يغتسل من إناء واحد ، هو الفرق ؛

- من الجنابة) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ٤٣٨ - ٢٣٩ - (قال أبو داود : قال معمر عن الزهري في هذا الحديث : قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفرق) .
- ٤٣٩ تخريجه بإسناد موصول صحيح على شرطهما ، وبيان الشيخ رحمه الله أن المصنف أراد بتقديره الصاع الرد على أبي حنيفة .
- ٤٤٠ - ٩٨ - باب في الغسل من الجنابة
- ٤٤٠ - ٢٤٠ - (أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً وأشار بيديه كليهما) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريجه وبيان الزيادات التي في رواياته .
- ٤٤١ - ٢٤١ - (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل ، دعا بشيء من نحو الحلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وبيان زيادة عند البيهقي فيها تقدير الحلاب ، وتصحيح إسناده .
- ٤٤٢ - ٢٤٢ - (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيفرغ يمينه - وفي رواية : غسل يديه يصب الماء على يده اليمنى . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث وبيان المتابعات .
- ٤٤٣ - ٣٤٣ - (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهد لبعضه .
- ٤٤٤ - ٢٤٤ - عن ميمونة قالت : وضعت للنبي ﷺ غسلًا يغتسل به من الجنابة ، فأكفأ الإناء على يده اليمنى . . . فناولته المنديل فلم يأخذه . . .) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وبيان الاختلاف في

الألفاظ .

- ٤٤٦ - ٩٩ - باب الوضوء بعد الغسل
- ٤٤٦ - ٢٤٥ - (كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاته الغداة ، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث ، وذكر أقوال العلماء في تصحيحه .

* * *